

مَجْمُوعُ رِيسَالَاتِ وَمُؤَلَّفَاتِ  
مَكْتَبَةِ الْجُودِ وَالْإِنْسَانِيَةِ

المجلد الخامس

الطبعة الأولى



الدُّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ  
مَكْتَبُ الْبُحُوثِ وَاللِّسَانِ

الطبعة الأولى  
ذوالقعدة ١٤٣٧هـ

الطُّرُوسُ

فِي دِيَارِ الْفُوسِ



## مقدمة

الحمد لله الحاكم بما يريد، والصلاة والسلام على المبعوث بالتوحيد، وعلى آله وصحبه ومن اتبع المنهج السديد، أما بعد:

فإن حماية النفس وصيانتها من الضر-ورات الخمس؛ التي جاءت الشريعة بحفظها، فحرم الله عز وجل قتل النفس المعصومة بغير حق؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والنفس التي حرم الله، هي: النفس التي عُصمت بالإسلام أو الجزية أو الأمان.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بيتته السنة في قوله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه (٦٨٧٨): «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

وهو المراد من قوله ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، وذلك أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».<sup>(١)</sup>

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٤).

وليس هناك معصية كبيرة بعد الشرك أعظم من قتل هذه النفس المعصومة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (الفسادُ إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظمُ فسادِ الدنيا قتلُ النفوسِ بغيرِ الحقِّ، ولهذا كان أكبرَ الكبائرِ، بعدَ أعظمِ فسادِ الدين الذي هو الكفرُ). ا.هـ<sup>(١)</sup>

ولهذا جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». (٢)

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «من ورطت الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفكُ الدم الحرام بغير حِلِّه». (٣)

وعند أحمد (٢١٤٢) والترمذي (٣٠٢٩): «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ آخِذَا قَاتِلَهُ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا عِنْدَ ذِي الْعِزَّةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟».

وعنه ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا». (٤)

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٢٥/١).

(٢) صحيح البخاري (٦٥٣٣)، صحيح مسلم (٢٦١٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٣١٦٦).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (هذه عقوبة قاتل عدو الله إذا كان في عهده وأمانه، فكيف عقوبة قاتل عبده المؤمن؟! وإذا كانت امرأة قد دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً وعطشاً، فرآها النبي ﷺ في النار، والهرة تخذشها في وجهها وصدرها، فكيف عقوبة من حبس مؤمناً حتى مات بغير جرم؟!). ١. هـ<sup>(١)</sup>

أما نفس المحارب فليست مما عنت الشريعة بحفظها، وكذلك المرتد والوثني.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا قَبْلَ أَنْ يُسْتَتَابَ، أَوْ جَرَحَهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْجُرْحِ، فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ وَيُعْزَرُ الْقَاتِلُ: لِأَنَّ الْمُتَوَلَّى لِقَتْلِهِ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ الْحَاكِمُ). ١. هـ<sup>(٢)</sup>

قال الماوردي -معلقاً-: (لِأَنَّ الرَّدَّةَ قَدْ أَبَاحَتْ دَمَهُ، فَصَارَ قَتْلُهُ هَدْرًا كَالْحَرْبِيِّ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ لَمْ يَضْمَنْهُ لِإِبَاحَةِ دَمِهِ، لَكِنْ يُعْزَرُ قَاتِلُ الْمُرْتَدِّ، وَلَا يُعْزَرُ قَاتِلُ الْحَرْبِيِّ). ٣. هـ<sup>(٣)</sup>

(١) الجواب الكافي (١/١٥٠).

(٢) مختصر المزني (٨/٣٦٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/٣٥٥).

قَالَ: (وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ قَتْلَ الْمُتَرَدِّ حَدٌّ يَتَوَلَّاهُ الْإِمَامُ فَعَزَّزَ الْمُفْتَاتُ عَلَيْهِ، وَقَتْلُ الْحَرْبِيِّ جِهَادٌ يَسْتَوِي الْكَافَّةُ فِيهِ، فَلَمْ يُعَزَّرِ الْمُتَفَرِّدُ بِقَتْلِهِ). ا.هـ (١)

وقال الشيخ مرعي الحنبلي: (من شروط القصاص: عصمة المقتول فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي أو مرتد أو زان محصن). ا.هـ (٢)

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا جَرَحَ مُرْتَدًّا أَوْ حَرْبِيًّا بِقَطْعِ يَدٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ عُقِدَتْ لِلْحَرْبِيِّ ذِمَّةٌ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ تِلْكَ الْجُرَاحَةِ، فَلَا قِصَاصَ قَطْعًا، وَلَا دِيَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُنْصُوصِ. وَقِيلَ: لَا دِيَّةَ قَطْعًا، لِأَنَّهُ قَطَعَ غَيْرَ مَضْمُونٍ). ا.هـ (٣)

وجاء في "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود" (٢/٢٣٦): (قَتْلُ عَابِدِ الْوُثْنِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ وَهَوُلاءَ لَيْسَ لَهُمْ عَقْدُ ذِمَّةٍ فَلَا دِيَّةَ لَهُمْ لَكِنْ لَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ رُسُولًا لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَيْهِ بِالْقَتْلِ فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فَفِيهِ أَحْسَنُ الدِّيَّاتِ). ا.هـ (٤)

ومن الأُطر والأحكام الشرعية التي شرعها الله عز وجل تعظيماً لحرمة النفس المعصومة، وصيانة لدمها أن يهدر: القصاص، والديات.

(١) هذا إذا ارتد في دار الإسلام، أما إذا ارتد في طائفة ممتنعة بشوكة كنصيرية الشام اليوم فليس في قتله تعزير بل مثله مثل الحربي سواء.

(٢) دليل الطالب (ص ٢٩٦).

(٣) الروضة (١٦٧/٩).

(٤) أحسن الديات، يعني: أقلها، وهي دية المجوسي.



ولقد اهتم أهل العلم رحمهم الله بأحكام الدّيات ومقاديرها حتى قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنْ أَوْلَى عِلْمِ النَّاسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ بِالمَدِينَةِ الدِّيَّاتُ، لِأَنَّ ابْنَ طَاوُسٍ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ: مَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَقْلِ وَصَدَقَاتٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ). ١. هـ (١)

وسنفرد الكلام في بحثنا هذا في الديات: عن دية النفس ومقاديرها؛ لكونها تحتاج إلى تفصيل، وتختلف باعتبار الإسلام والحرية والذكورة والأنوثة وكون الشخص المقتول موجوداً للعيان أو حملاً في البطن.

فدية المسلم أعلى من دية الكافر، ودية الذكر أعلى من دية الأنثى، ودية الكافر الكتابي ليست كدية المجوسي، ودية الحر ليست كدية العبد، كما تختلف بحسب نوع القتل إلى مخففة ومغلظة، كما تختلف الديات من جهة من تلزمهم؛ فهناك ديات يتحملها الجاني، وهناك ديات يتحملها عصابة الجاني وقرابته، وهناك ديات يتحملها بيت المال.

قال ابن رشد: (وَالدِّيَّاتُ تَخْتَلِفُ فِي الشَّرِيعَةِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الدَّمَاءِ، وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ الَّذِينَ تَلْزِمُهُمُ الدِّيَّةُ، وَأَيْضًا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْعَمْدِ إِذَا رَضِيَ بِهَا الْفَرِيقَانِ). ١. هـ (٢)

(١) الأم (٢٣٤/٢).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٩٢).

ومن هنا وجب بيان مقادير الديات في كل منها، وترجيح وجوه الخلاف فيها، مع ذكر الأدلة على كل قول ووجه الدلالة، وسرد أقوال الفقهاء في كل مسألة، في سفر مستقل وسمناه بـ (الطُروس؛ في ديات النفوس).<sup>(١)</sup>

ليكون مرجع الدعاة، ونزهة القضاة، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

## مكتب البحوث والدراسات



---

(١) قال في جمهرة اللغة (٧١٣/٢): (الطُرس: الكتاب، والجمع طُروس وأطراس). ١.هـ.



# الباب الأول

## تمهيدات

- تعريف الدية
- مشروعيتها
- بيان السنة لمقادير الدية
- أصل الدية وما تقوم به
- تفسير أسنان الأبل



## تعريف الدية

الدية في اللغة: أصلها من الودي وهو الهلاك، أو من: أديت القتل ديةً: إذا أعطيت ديته؛ وقيل غير ذلك.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: (هي مأخوذة من الودي الذي هو الهلاك، ومنه أودى فلان إذا هلك، فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك لكونها بسببه، وقد تكون أيضاً من التودية وهو شد أطباء الناقة لئلا يرضعها الفصيل ومنعه من ذلك، فكأن الدية تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجبها كما يمنع ذلك القصاص والحدود، ويحتمل أن يكون من قولهم: ودأت الشيء - مهموز - أي أصلحته، ثم سهل همزها). ا.هـ (١)

وقال أبو نصر - الجوهري: (والدية: واحدة الديات، والهاء عوض من الواو. تقول: وديت القتل أدية ديةً، إذا أعطيت ديته، واتديت؛ أي أخذت ديته). ا.هـ (٢).

أما الدية في الاصطلاح فلها معنيان:

الأول: أنها اسم للمال الذي هو بدل النفس، وأن واجب ما دون النفس كالسنن والعين واليد ونحوها لا يسمى دية وإنما أرشاً.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٨٦٢).

(٢) الصحاح (٢٣٢٥/٦)، النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٥)، لسان العرب مادة "ودي"

(٣٨٣/١٥).

وهذا اصطلاح الحنفية. <sup>(١)</sup>

الثاني: أن الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها <sup>(٢)</sup>.

أو بلفظ آخر: هي المال الذي يعطى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية، وهذا في حالة العفو عن القصاص، وما لا قصاص فيه كقتل الخطأ. وهذا اصطلاح المالكية، والشافعية، والحنابلة <sup>(٣)</sup>.

فعند الجمهور الدية أعم من الأرش الذي هو: اسم للواجب على ما دون النفس <sup>(٤)</sup>. وربما يطلق "الأرش" على بدل النفس، فيكون بمعنى الدية. <sup>(٥)</sup>

---

(١) الدر المختار (٥٦٣/٦)، المبسوط للسرخسي (٥٩١/٢٦).

(٢) كدية الأعضاء والجروح، انظر: أسنى المطالب (٤٧١/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٠٢/٢).

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٦٢١/٢)، الثمر الداني للأزهري (ص ٤٢٤)، المطلع (ص ٣٦٣)، الروض المربع (ص ٤٧٦).

(٤) أنيس الفقهاء (١١٠/١)، البحر الرائق (٣٧٣/٨).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٢٣/١٠).

وتسمى الدية بـ "العقل"، وأصل ذلك: أَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا جَمَعَ  
الدِّيَّةَ مِنَ الْإِبْلِ فَعَقَلَهَا بِفَنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ أَيَّ شَدَّهَا فِي عُنُقِهَا لِيُسَلِّمَهَا  
إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُوهَا مِنْهُ. (١)

وقيل: سميت عقلا؛ لأنها تعقل الدماء أن تراق. (٢)



---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢٧٨١٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥٨١٥)، حلية الفقهاء (ص ١٩٦).

## مشروعيتها

ثبتت مشروعية الدية في الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فأما الكتاب: فقولہ تعالیٰ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وهذه الآية وإن كانت في القتل الخطأ، إلا أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد، في حالات سقوط القصاص.

وأما السنة فأحاديث كثيرة أشهرها حديث عمرو بن حزم في الموطأ وغيره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فَقَدْ حَكَاهُ الْقَرَأِيُّ<sup>(٢)</sup> وغيره .



(١) الموطأ (٤/ ١٧٥)، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الذي بعده.

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١٨٦٢)، والإجماع (١١٦ - ١٢١).

## مقادير الديات كتبت في وقت نزول الوحي على النبي ﷺ

### □ كتاب عمرو بن حزم :

مَقَادِيرُ الدِّيَاتِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ نَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ ، كما قال أهل العلم.

وقد بين النبي ﷺ بعضها كتابةً ، وذلك في كتابه ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن ؛ يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم ، فكتب له كتابا فيه أمره.

وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، والمشهور بـ « كتاب عمرو بن حزم ».

### ■ الأحكام التي احتواها الكتاب :

احتوى هذا الكتاب على جملة من الأحكام في عدد من الأبواب ، في الفرائض والسنن والديات.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة، والديات والأحكام، وذكر الكبائر والطلاق، والعتاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه ومس المصحف، وغير ذلك.  
١هـ<sup>(١)</sup>

---

(١) زاد المعاد (١/٥٩).



■ تلقي الأمة له بالقبول:

حديث عمرو بن حزم قد ذكر طرقه الحافظ ابن كثير رحمه الله في "إرشاده"، وقال بعد ذكر الاختلاف في بعض طرقه: (وعلى كل تقدير؛ فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً، يعتمدون عليه، ويفزعون في مهمات هذا الشأن إليه، كما قال يعقوب بن سفيان: وَلَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ آرَاءَهُمْ).<sup>(١)</sup> هـ.

وفي هذا إشارة إلى أن الإجماع على قبوله والاعتماد عليه قديم منذ عهد الصحابة والتابعين، وقد صحَّ عن ابن المسيب رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ترك رأيه ورجع إليه.<sup>(٢)</sup>

وممن نقل الإجماع على قبوله قديماً وحديثاً الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: وفي إجماع العلماء في كل مصر. على معاني ما في حديث عمرو بن

(١) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٦).

(٢) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: رواه الشافعي والنسائي بإسناد صحيح إلى ابن المسيب. [إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ٢٧٥-٢٧٨].

وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (١٧\٣٣٨): ومما يدل على شهرة كتاب عمرو بن حزم، وصحته ما ذكره ابن وهب، عن مالك والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله، فيه: «وفيها هنالك من الأصابع عشر عشر» فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر». هـ.

حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغنى عن الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم. ا.هـ<sup>(١)</sup>

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد وابن حبان والبيهقي... وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول). ا.هـ<sup>(٢)</sup>

■ أقوال أهل الحديث والفقه في كتاب عمرو بن حزم:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: (لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه، واحتج الفقهاء كلهم بجملة ما فيه من مقادير الديات). ا.هـ<sup>(٣)</sup>

وقال الإمام ابن الجوزي في التحقيق: (قال أحمد بن حنبل - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح). ا.هـ

ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: (إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام). ا.هـ

وقال أيضاً بعد روايته للحديث بطوله (١ / ٣٩٧): (هذا حديث كبير مفسر. في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم بن شهاب بالصحة). ا.هـ

(١) الاستذكار (٢٥/٨).

(٢) السيل الجرار (٤/٤٤٢).

(٣) زاد المعاد (٥٩/١).

▪ تلقيه بالقبول أغنى عن النظر في طرقة، وأنه وجادة:

خرجه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٧٨٤)، وتكلم على أسانيده، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

وذكر الشافعي في الرسالة (ص ١٣٩-١٤٠) " أنه ورد بإسناد لا يثبت أهل الحديث، ثم قال: وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه. ا.هـ

وقال العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٢ / ١٢٧): هذا حديث ثابت محفوظ إلا أننا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري. ا.هـ

▪ أشبه في ثبوته المتواتر:

لهذا التلقي والقبول أشار بعض أهل العلم إلى أنه يفيد العلم كالخبر المتواتر.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة). ا.هـ (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا الكتاب ذكر هذا فيه مشهور مستفيض عند أهل العلم وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل وهو صحيح بإجماعهم). ١.١ هـ<sup>(١)</sup>

وقال الإمام ابن بطلال رَحِمَهُ اللهُ: (وفي إجماع العلماء على القول به ما يغني عن الإسناد فيه، واختلف العلماء في هذا الحديث في الإبهام، وفي الأسنان على ما تقدم قبل هذا، وأجمعوا على ما في سائر الحديث من الديات). ١.١ هـ<sup>(٢)</sup>

### ■ نص الحديث فيما يتعلق بالديات:

قد أخرجه البيهقي بتمامه في دلائل النبوة، ورواه أصحاب السنن مقطعا حسب الأبواب، فرواه الدارمي في سننه في أماكن قريب من الثلاثين موضع.

وقد روى البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٢ / ٨) الجزء المتعلق بالديات، فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

(١) شرح العمدة (٢ / ١٠١).

(٢) شرح صحيح البخاري (٨ / ٥٤٩).

بَكَّتَابٍ فِيهِ الْفَرَايِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسَخَّتُهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ:

« وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ».

### □ صحيفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مما يدل على منزلة علم الديات عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعتناءهم بكتابته وتدوين أحكامه، فمما كتبوه في مقادير الديات في عهده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما عرف بصحيفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي صحيفة صغيرة تشتمل على عُقُولِ الدِّيَاتِ، أي أَسْنَانُ الإِبِلِ الَّتِي تَحِبُّ فِيهِ الدِّيَةُ وعلى أحكام فكاك الأسير.

ففي صحيح البخاري (٦٩١٥) من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السَّوَّائِي، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَّا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟

فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قلت: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

قال العيني: (قوله "لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ"؛ أي مَا كَتَبْتُمُوهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِوَاءَ حَفَظْتُمُوهُ أَوْ لَا). ا.هـ (١)

## أصل الدية وما تقوم به

كانت الإبل أعز وأنفس المال عند العرب، وجاء الإسلام فجعلها رأساً وأصلاً في الدية، فكانت محل إجماع، فتقبل إذا أُدِّيت منها عند جميع الفقهاء.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل. ١هـ.<sup>(١)</sup>

ولكنهم اختلفوا هل هي الأصل فقط لا غير وما سواها من الذهب والفضة والبقر والغنم يعتبر من باب القيمة، أو معها أصول غيرها؟ وهل ذلك الغير ثلاثة أو خمسة؟ على أقوالٍ أشهرها ثلاثة:

**القول الأول:** الأصل في الدية الإبل فقط، وأن ما عداها فهو بديل عنها مقومٌ بها.

وإلى هذا ذهب طاوس وعطاء والشافعية، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار الموفق ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.

قال طاوس بن كيسان رَحِمَهُ اللهُ: (على الناس أجمعين أهل القرية وأهل البادية مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل، فعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البزّ البزّ، قال: يعطون من

---

(١) المغني (٩/٤٨١).

أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت؛ إن ارتفعت أو انخفضت فقيمتها يومئذ). ا.هـ<sup>(١)</sup>

وقال عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللهُ: (كانت الدية الإبل، حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة لكل بعير.

قال ابن جريج فقلت له: فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة؟

فقال عطاء: إن شاء أعطى الإبل ولم يعط ذهباً هذا هو الأمر الأول، لا يتعادل أهل القرى من الماشية غير الإبل، هو عقلهم على عهد رسول الله ﷺ. ا.هـ<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** أن أصول الدية ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة.

وهذا مذهب المالكية والحنفية.

**القول الثالث:** أن أصول الدية خمسة أجناس: الإبل، والبقرة، والغنم، والدراهم، والدنانير.

وهذا هو المشهور من مذهب أحمد، وهو مروي عن محمد بن الحنفية وأبي يوسف.

---

(١) أثر طاوس: إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٢٦١، ١٧٢٦٨، ١٧٢٦٢)، والشافعي "الأم" (٢٨٣/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٧٤٠)، من طرق عن ابن طاوس عنه.  
(٢) أثر عطاء: إسناده صحيح إليه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٢٥٦) عن ابن جريج.



### والراجع - بإذن الله -:

ما ذهب إليه طاوس، والشافعي، وابن المنذر، وأحمد في إحدى الروايتين عنه من أن الأصل هو الإبل فقط، وأما غيرها كالدنانير، والدراهم، فمن باب البدل، إذا عزت الإبل، فتقوم بهذه الأشياء بالغة ما بلغت.

وذلك لقوله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « في النفس المؤمنة مئة من الإبل ». (١)

ولحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: « في قتل السوط والعصا: مائة من الإبل ». (٢)

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا نعلم خبراً ثابتاً عنه أنه فرض الدية في غير الإبل، فالذي جاء عن رسول الله ﷺ يجب القول به). ١. هـ (٣)

ولما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام خطيباً فقال: « ألا إن الإبل قد غلت؛ فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى

(١) الموطأ (٢٩٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٤٧).

(٣) الأوسط (١٤٥/١٣).

أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة». (١)

(١) جَعَلَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإِبِلَ أصلاً، وتقييم بقية الأنعام والأموال عليها ثابت عنه، وتقديره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لها مختلف عن تقديرها في عهد النبي ﷺ لاختلاف قيمتها عن الزمان الأول، وقد روي هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طرق كثيرة؛ مسندة ومرسلة، وإن كان المسند منها لا يخلو من ضعف إلا أن المرسل يعضده ويقويه .

فرواه أبو داود في سننه (٤٥٤٢) عن عبدالرحمن بن عثمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به بهذا اللفظ أعلاه.

وفيه: حسين المعلم، قال الذهبي "فيمن تكلم فيه وهو موثق": ضعفه العقيلي بلا حجة. اهـ  
لكن قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٩/٨): هذا الحديث يرويه غير حسين المعلم عن عمرو بن شعيب لا يتجاوزه به، لا يقول فيه: عن أبيه عن جده.

ورواه الدارقطني في "سننه" (١٤٨) من طريق العباس بن الفضل الأنصاري، عن عمر بن عامر السلمي البصري، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وفيه: العباس بن الفضل الأنصاري؛ وهو متروك .  
ورواه ابن أبي شيبه (٢٧١٤٢) عن وكيع وسفيان بن عيينة وعيسى بن موسى ثلاثتهم عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى؛

ورواه البيهقي في "الكبرى" (١٥٩٦٥) من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم؛ كلاهما ابن أبي ليلى والهيثم، عن الشعبي، عن عبدة السلماني عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وهذا حسن، فإن رواية أبي حنيفة عن الهيثم بن حبيب تقوي رواية ابن أبي ليلى، ومعلوم أن في كل منهما ضعفاً.

ورواه عبدالرزاق (١٧٨٥٩) عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن راشد، أنه سمع مكحولاً يحدث به عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مرسل لأن مكحولاً لم يدرك زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
ورواه عبدالرزاق (١٧٢٥٥)، عن معمر؛ ورواه البيهقي في "الكبرى" (١٥٩٥٢)، عن يونس؛ كلاهما عن الزهري، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعْ الدِّيَّةَ فِي الْقَدْرِ وَإِنَّمَا رَفَعَ قِيَمَةَ الْإِبِلِ لَمَّا غَلَتْ ، فَهُوَ رَأَى أَنَّ الْإِبِلَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الدِّيَّةِ. فَلَمَّا غَلَتْ اِرْتَفَعَتْ قِيَمَتُهَا، فَزَادَ مِقْدَارُ الدِّيَّةِ مِنَ الْوَرَقِ، زِيَادَةُ تَقْوِيمٍ لَا زِيَادَةَ قَدْرِ فِي أَصْلِ الدِّيَّةِ). ١. هـ<sup>(١)</sup>

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: (قوله كانت قيمة الدية، يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفاً).

---

وهو صحيح إلى الزهري لكنه مرسل أيضا.  
ورواه عمر بن شبة في "أخبار المدينة" (١٢٨٦): حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن مرسلا عن عمر .  
ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يدرك زمن عمر.  
ورواه محمد بن نصر المروزي في "السنة" (٢٣٩)، حدثنا إسحاق - هو ابن راهويه - عن أبي أسامة - هو حماد بن أسامة - عن محمد بن عمرو بن علقمة، قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدِّيَّات - فذكر فيه تقويم عمر .  
ورجاله ثقات إلا محمد بن عمرو بن علقمة ؛ فإنه صدوق له أوهام ، كما في "التقريب" .  
وعمر بن عبد العزيز لم يدرك جده ابن الخطاب .  
(١) تهذيب السنن (٣٢٦/٢).

وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيها الإبل وأن لا يصار إلى النقود إلا عند اعواز الإبل فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت، ولم يعتبر قيمة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعدل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة). ١.١هـ<sup>(١)</sup>

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله: (ولأنه فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها؛ ولا يتحقق هذا إلا في الإبل؛ ولأنه بدل متلف حقاً لآدمي فكان متعيناً كعوض الأموال، وعلى هذا فإن بقية ما ذكر أبدال عنها أشبه المتيمم إذا عُدِم الماء، لأن ذلك أقل ما تُحمَل عليه الأحاديث). ١.١هـ<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وهل هي الأصل لا غير وما سواها من باب القيمة، أو معها غيرها؟ الراجح عند أئمة الدعوة: أنها هي الأصل لا غير، وما سواها من باب القيمة). ١.١هـ<sup>(٣)</sup>

واعتبار الإبل أصل يقوم ويقدر عليه أضبط من اعتبار الأصناف الأخرى، فاعتماد الدنانير والدراهم أصلاً مثلاً يؤدي إلى صعوبة ضبطها؛

(١) معالم السنن (٤/٢٤).

(٢) المبدع (٨/٣٤٦).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/٣٢٩).

لاختلاف تقدير الدينار القديم مع ما بعده في عهد عبد الملك بن مروان في أوزانها وصرفها ثم اختلاف تقديرها بالعملات الموجودة الآن، قد أشار إليه بعض الأئمة كالإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ وبعض أئمة المالكية، وبعض أئمة الحنفية أيضاً أشاروا إلى أن الصرف اختلف، بخلاف الإبل، وضبطها أن تكون من وسط المال فلا يطالب بالأنفس والكريم والجيد، كما لا يجوز أن يخرج السقيم والعليل، وله أن يأتي بما وجد لديه من الإبل ويتقل إلى المفقود أو الناقص للقيمة.<sup>(١)</sup>

وعليه؛ فسوف نسير عليه في تقويم الديات — بعون الله —.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١٠٣/٥).

### □ كيف تقدر الديات على الذهب والعملات الورقية؟

نوصي بسؤال من يوثق بهم ممن عندهم تمام خبرة بقيم أسنان الإبل؛ فتقوم على الذهب أو الفضة أو على عملة ورقية، ونرى أن الذهب أثبت هذه الثلاث من جهة القيمة، حتى نصل إلى معرفة قيمة دية العمد المحض والخطأ شبه العمد بالذهب، ومن ثم بالعملات المتداولة، على أن يعاد النظر في التقويم كلما وجد تفاوتاً كثيراً في قيمة الذهب أو الإبل، كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## تفسير أسنان الإبل

لكل سن من أسنان الإبل عند العرب اسم يعرف به، ومعرفة أسنان الإبل مما يحتاجه الناس في معرفة الديات، فوجب بيانه وتفسيره.

ولكثرة ورودها في كتاب الديات وغيره كالزكاة والأضاحي أفردنا تفسيرها.

قال الأزهري عن أسنان الإبل: (ينبغي أن يفسر. قول العرب فيه تفسيراً مُشْبِعاً لحاجة الناس إلى معرفته في أوضاعهم وصداقاتهم وغيرها). ١. هـ<sup>(١)</sup>

(ابنُ مَحَاضٍ): هو ذكر الإبل إذا أتم السنة الأولى ودخل في السنة الثانية؛ والانثى (بنت مخاض).

(ابنُ لَبُونٍ): هو ما تمَّ له سَتَتَانِ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ؛ والانثى (بنت لبون).

(حقة): هو ما دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ .

(جَذَعٌ): هو ما تمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، والانثى (جَذَعَةٌ).

(ثَنِيّ): هو ما تمَّ له خمس سنين، ودخل في السادسة، والانثى (ثَنِيَّةٌ).

---

(١) لسان العرب (٨ / ٤٣).

(خَلْفَة) الخلفة : الحامل.

(رَبَاعٌ) وهو ما تم له خمس سنين، ودخل في السادسة، وَالْأُنْثَى (رَبَاعِيَّةٌ).

(سَدِيسٌ) وَ(سَدَسٌ)؛ إِذَا أَلْقَى الْبَعِيرُ السَّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

(بَازِلٌ) وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى (بَازِلٌ) بِلَفْظِهِ، إِذَا أتم الثامنة ودخل في التاسعة. (١)

وما بعد ذلك من أسنان الإبل لن نحتاج إليه في بحث الديات.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ : وأما الديات فإنه يدخل فيها بنات المخاض وبنات اللبون والحِقاق والجِذاع، هذا في الخطأ، فأما في شبه العمد فإنها حِقاق وجِذاع ، وما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خَلْفَة، والخلفة الحامل. ١. هـ (٢)

وقد فسر الإمامان أبو عبيد، وأَبُو بَكْر بن خزيمة أسنان الإبل مع وجه تسميت كل سن منها بتفصيل وبيان؛ نرى نقله بحروفه لتتم الفائدة.

(١) انظر: الباب (٢ / ٤٤) .

(٢) غريب الحديث (٣/٧٢-٧٣).



قال الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو زِيَادِ الْكَلَابِيِّ وَأَبُو زَيْدُ الْأَنْصَارِيِّ وَغَيْرُهُمْ ؛ دَخَلَ كَلَامُ بَعْضِهِمْ فِي كَلَامِ بَعْضٍ ؛ قَالُوا :

أَوَّلُ أَسْنَانِ الْإِبِلِ إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ التَّاجِ فَوَلَدَهَا رُبْعٌ وَالْأُنْثَى رُبْعَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَهُوَ هُبْعٌ وَالْأُنْثَى هُبْعَةٌ ؛

وَمِنَ الرَّبْعِ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّدَاقَةِ ؛ فَأَعْطَاهُ رُبْعَةً يَتْبَعُهَا ظُرَاهَا .

وَهُوَ فِي هَذَا كُلِّهِ حُورٌ ، فَلَا يَزَالُ حُورًا حَوْلًا ثُمَّ يَفْصِلُ فَإِذَا فَصَلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ فَصِيلٌ وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ " .

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ وَدَخَلَ فِي الثَّانِي فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ وَالْأُنْثَى ابْنَةُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ عَنْهَا وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ لِأَنَّهُ قَدْ فَصَلَ عَنْ أُمِّهِ وَلَحِقَتْ أُمُّهُ بِالْمَخَاضِ ؛ وَهِيَ الْحَوَامِلُ فَهِيَ مِنَ الْمَخَاضِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا .

فَلَا يَزَالُ ابْنُ مَخَاضٍ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ كُلَّهَا فَإِذَا اسْتَكْمَلَهَا وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ فَهُوَ ابْنُ لَبُونٍ وَالْأُنْثَى ابْنَةُ لَبُونٍ وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا جَاوَزَتْ الْإِبِلَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أَرْضَعَتْهُ السَّنَةَ الْأُولَى ثُمَّ كَانَتْ مِنَ الْمَخَاضِ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ وَضَعَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَصَارَ لَهَا ابْنٌ فَهِيَ لَبُونٌ وَهُوَ ابْنُ لَبُونٍ وَالْأُنْثَى ابْنَةُ لَبُونٍ .

فلا يزال كذلك السنة الثالثة كلها فإذا مضت الثالثة ودخلت الرابعة فهو حينئذ حَقٌّ والأنثى حِقَّةٌ وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل خمساً وأربعين.

ويقال: إنه إنما سمي حِقًّا لأنه قد استحق أن يحمل عليه ويركب حَقق.

ويقال هو حَقٌّ بَيْنَ الحِقَّةِ وكذلك الأنثى حِقَّةٌ؛ قال الأعشى:

بِحِقَّتِهَا رُبِطَتْ فِي اللَّجِي ... حَتَّى السِّدِيسِ لَهَا قَدْ أَسَنَّ

واللجين ما يلجّن من الورق وهو أن يدق حتى يتلّزج ويلزق بعضه جذع ببعض، فلا يزال كذلك حتى يستكمل الأربع ويدخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جَذَعٌ والأنثى جَذَعَةٌ وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل ستين ثم ليس شيء في الصدقة سن من الأسنان من الإبل فوق الجذعة.

فلا يزال كذلك حتى تمضي. الخامسة ثنى فإذا مضت الخامسة ودخلت السنة السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثَنِيٌّ والأنثى ثَنِيٌّ ثنية وهو أدنى ما يجوز من أسنان الإبل في النحر هذا من الإبل والبقر والمعز لا يجزئ منها في الأضاحي إلا الثني فصاعداً وأما الضأن خاصة فإنه يجزئ منها الجذع لحديث النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك .

وأما الديات فإنه يدخل فيها بنات المخاض وبنات اللبن والحِقاق والجِذاع. هذا في الخطأ؛ فأما في شبه العمد فإنها حِقاق وجِذاع. وما بين ثنية

إلى بازل عامها كلها خَلْفَة؛ والخلفة: الحامل، وتفسير ذلك أن الرجل إذا قتل الرجل خطأ وهو أن يتعمد غيره فيصيبه فتكون الدية على العاقلة أرباعاً: خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين جَذَعَة، وبعض الفقهاء يجعلها أخماساً: عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون ذكراً وعشرين حقة وعشرين جَذَعَة، فهذا الخطأ.

وأما شبه العمد فأن يتعمد الرجل الرجل بالشيء لا يقتل مثله فيموت منه ففيه الدية مغلظة أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جَذَعَة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خَلْفَة؛ والأنثى ثنية. ربع ثم لا يزال الشئ من الإبل ثنيا حتى تمضي - السادسة فإذا مضت ودخل في السابعة فهو حينئذ رباع والأنثى رباعية. فلا يزال كذلك حتى تمضي. السابعة فإذا مضت ودخل في الثامنة وألقى السن التي بعد الرباعية فهو حينئذ سدس سدس وسدس لغتان، وكذلك الأنثى لفظهما في هذا السن واحد.

فلا يزال كذلك حتى تمضي - الثامنة بزل فإذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة وفطر نابيه وطلع فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بازل بلفظه. فلا يزال بازلاً حتى تمضي - التاسعة فإذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف. ثم ليس له اسم بعد الإخلاف ولكن يقال له: بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد على ذلك فإذا كبر فهو عود والأنثى

عُودَة. فَإِذَا هَرَمَ فَهُوَ قَحْر. وَأَمَّا الْأُنْثَى فَهِيَ النَّابُ وَالشَّارِفُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الصَّدَقَةِ: "خُذِ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ".

وَفِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ وَإِنَّمَا كَتَبْنَا مِنْهَا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ خَاصَّةً (١). ١. هـ (١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ فَتَمَّ لَوْلِدُهَا سَنَةً وَدَخَلَ وَلَدُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيدُ ذَكَرًا فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَالْأُنْثَى بِنْتُ مَخَاضٍ، لِأَنَّ النَّاقَةَ إِذَا وَلَدَتْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْفَحْلِ لِيُضْرِبَهَا الْفَحْلُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِذَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ مِنْ حِينِ وَلادَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى الْفَحْلِ، فَإِذَا ضَرَبَهَا الْفَحْلُ أَلْحَقَتْ بِالْمَخَاضِ - وَهُنَّ الْحَوَامِلُ - فَكَانَتْ الْأُمُّ مِنَ الْمَوَاضِي، وَالْمَاخِضُ الَّتِي قَدْ خَاضَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانَ ابْنُهَا ابْنُ مَخَاضٍ، وَابْتَنَتْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ،

فَتَمَكَّتْ النَّاقَةُ حَامِلًا سَنَةً ثَانِيَةً ثُمَّ تَلِدُ، فَإِذَا وَلَدَتْ صَارَ لَهَا ابْنٌ فَسُمِّيَتْ لَبُونًا، وَابْنُهَا ابْنُ لَبُونٍ، وَابْتَنَتْهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، وَقَدْ تَمَّ لِلْوَلَدِ سَتَانِ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ،

فَإِذَا مَكَثَ الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَامَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ سُمِّيَ حِقَّةً، وَإِنَّمَا تُسَمَّى حِقَّةً لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ أُنْثَى اسْتَحِقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ الْفَحْلُ عَلَيْهَا، وَتُحْمَلَ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا اسْتَحِقَّ الْحُمُولَةُ عَلَيْهِ، فَسُمِّيَ حِقَّةً هَذِهِ

الْعِلَّةِ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُضَافُ الْوَلَدُ إِلَى الْأُمِّ فَيُسَمَّى إِذَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ابْنٌ مُحَاضٍ، لِأَنَّ أُمَّهُ مِنَ الْمُحَاضِرِ،

وَإِذَا تَمَّ لَهُ سَتَتَانِ وَدَخَلَ السَّنَةُ الثَّالِثَةُ سُمِّيَ ابْنٌ لَبُونٍ، لِأَنَّ أُمَّهُ لَبُونٌ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حِقَّةً لِعِلَّةِ نَفْسِهِ عَلَى مَا بَيَّنْتُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحُمُولَةَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، فَهُوَ حِينِيذٌ جَذَعَةٌ،

فَإِذَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ فَهُوَ ثَنِيٌّ، فَإِذَا مَضَتْ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ، فَهُوَ حِينِيذٌ رِبَاعٌ، وَالْأُنْثَى رِبَاعِيَّةٌ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَمُضِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ السَّابِعَةُ وَدَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السَّنَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الرِّبَاعِيَّةِ، فَهُوَ حِينِيذٌ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ لُغَتَانِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمُضِيَ السَّنَةُ الثَّامِنَةُ،

فَإِذَا مَضَتْ الثَّامِنَةُ وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ فَقَدْ فَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ، فَهُوَ حِينِيذٌ بَازِلٌ وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بَازِلٌ بِلَفْظِهِ، فَلَا يَزَالُ بَازِلًا حَتَّى يَمُضِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ وَدَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ، فَهُوَ حِينِيذٌ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ الْإِخْلَافِ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفٌ عَامٌ وَمُخْلِفٌ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا كَبُرَ فَهُوَ عُودٌ، وَالْأُنْثَى عُودَةٌ، وَإِذَا هَرِمَ فَهُوَ قَحْرٌ لِلذَّكْرِ، وَأَمَّا الْأُنْثَى فَهِيَ الثَّابُّ وَالشَّارِفُ). ١. هـ (١)



# الباب الثاني

## أنواع القتل

ويشمل ثلاثة فصول:

الفصل الأول : القتل العمد

الفصل الثاني : شبه العمد

الفصل الثالث : قتل الخطأ



## الفصل الأول: قتل العمد:

### □ معنى قتل العمد:

اختلف أهل العلم في معنى العمد وشبه العمد على أقوال كثيرة، أشهرها ثلاثة:

**فالأول:** العمد؛ ما كان بسلاح أو ما يجري مجراه مثل الذبح، أو بكل شيء محدّد أو بالنار، وما سوى ذلك من القتل بالعصا أو بحجر؛ صغيراً كان أو كبيراً فهو شبه العمد، قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (العمد ما كان بالحديد، وكل ما عدا الحديد من القضيب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد).<sup>(١)</sup>

**والثاني:** العمد؛ كل قتلٍ من قاتل قاصد للفعل بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك، بما يقتل مثله في العادة، وشبه العمد ما لا يقتل مثله، وهو قول أبي يوسف ومحمد -أي الشيباني-.

**والثالث:** قول الجمهور؛ وهو أن العمد ما كان عمداً في الضرب، والقتل، وشبه العمد ما كان عمداً في الضرب، خطأ في القتل، أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٢٨).

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (مَا كَانَ خَطَأً فِي الْقَتْلِ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فِي الضَّرْبِ). ١. هـ.<sup>(١)</sup>

**الراجح:** هو قول الجمهور.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإمام أَبُو حَنِيفَةَ فَضَعِيفٌ؛ فَإِنْ مِنْ ضَرْبِ إِنْسَانًا بِحَجَرٍ عَظِيمٍ، أَوْ خَشَبَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَامِدًا كَانَ مَكَابِرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا الْقَتْلَ كَالْحَدِيدَةِ. وَلَوْ لَمْ يَجِبْ بِهِ الْقِصَاصُ كَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ.

□ **حكمه:**

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا الْقَاتِلُ عَمْدًا فَفِيهِ الْقَوْدُ فَإِنْ اصْطَلَحُوا عَلَى الدِّيَةِ جَازَ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ). ١. هـ.<sup>(٢)</sup>

□ **من يحمل الدية في القتل العمد:**

قَالَ الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ). ١. هـ.<sup>(٣)</sup>

(١) الحاوي الكبير (١٢ / ٢١٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣ / ٣٦٨).

(٣) المغني (٩ / ٤٨٨).



ونقل الإجماع قبله الإمام ابن المنذر في "الإجماع" (ص ١٢٠)، والإمام القرطبي في "تفسيره" (٥٠٣/١).

### □ دية العمد حالة أم مؤجلة؟

لَا تُؤَجَّلُ الدِّيَّةُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ خِلَافًا لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

والأول هو الصحيح لأن هذا هو الأصل في بدل المتلفات قيمتها لا تتأجل.

قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ولنا أنه ما وجب بالعمد المحض كان حالا كالقصاص وأرش أطراف العبد ولا يشبه شبه العمد؛ لأن القاتل معذور لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى- إليه من غير اختيار منه فأشبهه الخطأ؛ ولهذا تحمله العاقلة؛ ولأن القصد التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جناية وحملوا أداء مال مواساة فالأرفق بحالهم التخفيف عنهم، وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء، وأما العمد فإنها يحمله الجاني في غير حال العذر؛ فوجب أن يكون ملحقا ببذل سائر المتلفات). ا.هـ<sup>(١)</sup>

### □ قدر دية قتيل العمد:

قدر دية قتيل العمد الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً: مائة من الإبل، لكن اختلفوا في أسنانها، والراجح أنها مغلظة.

سَوَاءٌ وَجِبَ فِيهِ الْقِصَاصُ وَسَقَطَ بِالْعَفْوِ، أَوْ لَشُبْهَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَمْ لَمْ يَجِبْ أَصْلًا، كَقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدِهِ.

### □ صفة التَّغْلِيظِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ:

على ثلاثة أوجه: كَوْنُهَا مُعَجَّلَةً حَالَةً لَا مُؤَجَّلَةً، وَكَوْنُهَا عَلَى الْجَانِي لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَمِنْ جِهَةِ أَسْنَانِ الْأَبْلِ. <sup>(١)</sup>

### □ أسنان الإبل في العمد:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (واختلفوا في أسنان الإبل في دية العمد، فقالت طائفة: ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خِلْفَةً، أَي: حَامِلًا فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادِهَا). ا.هـ <sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٢٩٦)، البدائع (٧/ ٢٥٦، ٢٥٧)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٢٢٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٤٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٩)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٤٠).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (م ٤٩٦٢).

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، ورواية عن أحمد واختاره جماعة من أصحابه،  
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، وَزَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَبِي مُوسَى، وَالْمَغِيرَةَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبة (٢٦٧٥٧) وأبو داود (٤٥٥٠)،  
وابن المنذر في "الأوسط" (٩٣٩٩) من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قضى عمر.  
فذكره.

رجاله ثقات إلا أن مجاهد لم يسمع من عمر.  
وأخرجه مالك في "الموطأ" (١٥٥٧)، وعبد الرزاق (١٧٧٨٢)، والبيهقي في "الكبرى"  
(١٦٢٦٤) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مُدَلِجٍ  
يُقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فَنَزِي في جُرحه فمات، فقدم سراقه بن جُعْشَم  
على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومئة بغير حتى  
أقدم عليك، فلما قدم عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين  
خلفة... ورجاله ثقات. لكن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

ورواه عبد الرزاق—أيضاً—عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وعن قتادة، كلاهما عن عمر  
به، وهو مرسل صحيح أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٧٨)—أيضاً مختصراً—عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار،  
عن عمر، ورجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر.

قال الإمام البيهقي رحمه الله في "سننه" (١٣٤ / ٢) "هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضاً، وقد  
رويناه من أوجه موصولة ومرسلة في كتاب الفرائض". ١. هـ.

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" ٢٣ / ٤٣٧ عنه: "هذا حديث مشهور عند أهل  
العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه،  
حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً". ١. هـ.

(٢) أثر أبي موسى والمغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا بأس به:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وفيه قول ثان: (وهو أن دية العمد أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقه). ١. هـ

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.  
لكن قالت المالكية: تُثَلَّثُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْأَبِ وَلَدَهُ عَمْدًا إِذَا لَمْ يُقْتَلَ بِهِ.

---

أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٠)، وابن أبي شيبه (٢٧٢٩٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٠١) من طرق عن عامر الشعبي عن زيد به.

ورجاله ثقات، والشعبي لم يسمع من زيد؛ لكن قال العجلي في "معرفة الثقات" (٤٤٦) "مُرْسَلُ الشَّعْبِيِّ صَحِيحٌ، لَا يَكَادُ يَرْسُلُ إِلَّا صَحِيحًا". ١. هـ

وقرن ابن المديني مرسله بمرسل سعيد بن المسيب. انظر: ميزان الاعتدال (٧/٣).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٥٣/١٧): "وهو صحيح مشهور عنه". ١. هـ

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق الصنعاني (١٧٢١٩)، ابن أبي شيبه (٢٦٧٦٠)، من طريقين عن عامر الشعبي، قال: كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة، يقولان: «فِي الْمُخَلَّطَةِ مِنَ الدِّيَةِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ». ١. هـ

ورجاله ثقات إلا أن الإمام ابن حزم رحمه الله قال في "المحلى" (١٧٧/١٠): "الشعبي لم يدرك أبا موسى عقله!"

قلنا: وفي قول ابن حزم نظر! فإن الشعبي أدرك أبا موسى إدراكا بينا، فكان عمر الشعبي وقت وفاته خمس وعشرون سنة، وهو بلديه، فلا يبعد سماعه منه.

ورواية المغيرة أيضاً صحيحة موصولة، فقد صرح جماعة بسماع الشعبي منه، وروايته عنه ثابتة في صحيح مسلم.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : (وفيه قول ثالث: وهو أن الدية أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقه، وعشرون جذعة، هذا قول أبي ثور). ١.١ هـ

### الراجع:

إن أرجح الأقوال في المسألة هو القول الأول؛ أنها مثلثة: ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلْفَةً؛ لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفَةً، وما صولحوا عليه فهو لهم، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ».<sup>(١)</sup>

---

(١) إسناده حسن، رواه أحمد (٦٧١٧)، والترمذي (١٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦) من طريق سليمان بن موسى، ورواه أحمد (٧٠٣٣) من طريق ابن إسحاق، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

وسليمان بن موسى: صدوق، وابن إسحاق صدوق مدلس، لكنه صرح بالتحديث كما عند أحمد الرواية (٧٠٢٤).

## □ بديل القود الدية أم الصلح؟

على قولين:

**الأول:** ما ذهب إليه الإمام مالك في المشهور عنه، والإمام أبو حنيفة وصاحباؤه إلى أنه ليس لولي المقتول إلا القود فقط، أو العفو، ولا تجب له الدية إلا برضا القاتل.

وعليه؛ فإن الدية تسقط بالعفو.

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: (يَكُونُ الصُّلْحُ جَائِزًا عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ). ١. هـ<sup>(١)</sup>

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: (والمشهور من قول مالك، وأصحابه، أنه لا تخيير في ذلك إلا القصاص وما اصطلحا عليه). ١. هـ<sup>(٢)</sup>

وفي "شرح ميارة المالكي" (٢/ ٢٧٧): (أَنَّ الْوَاجِبَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ هُوَ الْقِصَاصُ لَا غَيْرُ أَوْ الْعَفْوُ مَجَانًّا بِلَا شَيْءٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ رُشْدٍ، وَرَوَى أَشْهَبُ: أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مُحْيَرٌّ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ عَلَى الدِّيَّةِ.

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٦).

(٢) التنبهات المستنبطة (٣/ ٢١٧٠).

وَقَالَ بِهِ وَاخْتَارَهُ اللَّحْمِيُّ وَيَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَا ذَكَرَهُ النَّازِمُ، وَذَلِكَ إِذَا عَفَا وَلِيُّ الْمُقْتُولِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ فَأَبَى الْقَاتِلُ وَبَذَلَ دَمَهُ فَلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى إعْطَاءِ الدِّيَّةِ، وَعَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ يُجْبَرُ الْقَاتِلُ عَلَى إعْطَاءِ الدِّيَّةِ). ١. هـ

**والقول الثاني:** ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وهو إحدى الروايتين عن مالك، ذهبوا إلى أن الدية بدلٌ من العفو لا غير، وعليه فإذا عفا ولي الدم وجبت الدية على القاتل وإن لم يرض.

وعندهم لولي الدم والقاتل أن يصطلحا على ما يرضيهما في مقابل إسقاط القود، فهذا فقط الذي يشترط فيه رضاها، وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وقتادة، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم، وابن المنذر، وجمهور أصحاب الحديث.

وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (١٨٤٥٢) عن معمر، عن سماك بن الفضل قاضي صنعاء، قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في امرأة قتلت رجلاً: "إن أحب الأولياء أن يعفوا عفواً، وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية". (١)

(١) إسناده صحيح.

وروى أيضا (١٨٤٤٩) عن معمر عن قتادة، قال: يجبر القاتل على إعطاء الدية، فإن اتفقوا على ثلاث ديات: فهو جائز، إنما اشتروا به صاحبهم.<sup>(١)</sup>

قال الشيخ البهوتي: (الْوَجِبُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أَوْ جَبَ الْإِتِّبَاعَ بِمُجَرَّدِ الْعَفْوِ، وَلَوْ أَوْجَبَ الْعَمْدَ بِالْقِصَاصِ عَيْنًا لَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ عِنْدَ الْعَفْوِ الْمُطْلَقِ (فِيخَيْرُ الْوَلِيِّ بَيْنَهُمَا) فَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْجَانِي؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الْآيَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. ا.هـ.<sup>(٣)</sup>

### والراجح ما ذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور:

لما صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ». [متفق عليه].

قال القرطبي: (الحديث حجة للشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروي عن ابن المسيب، وابن سيرين على قولهم: إن ولي دم العمد بالخيار

(١) إسناده صحيح.

(٢) صحيح البخاري (١٦٣٦/٤، ٢٥٢٣/٦، ٤٢٢٨، ٦٤٨٧).

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع (٥/٥٤٣).



بين القصاص والدية، ويُجبر القاتل عليها إذا اختارها الولي. وهي رواية أشهب عن مالك). ١. هـ<sup>(١)</sup>

ولقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان في بني إسرائيل القصاص وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الْآيَةَ. قال: فالعفو: أن يقبل الدية في العمد يطلب بمعروف، ويؤدي بإحسان. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ولما صح أن النبي ﷺ قال في عام الفتح: «من قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل»<sup>(٢)</sup>.

فهذا نص جلي لا يحتمل تأويلا بأن الخيار في الدية أو القود إلى ولي المقتول لا إلى القاتل.

(١) المفهم (١١/ ٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، والترمذي (١٤٦٤)، وأحمد في "المسند" (١٦٣٧٧) و (٢٧١٦٠) والطبري في "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (١/ ٣٠-٣١) من طرق عن ابن أبي ذئب، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبَا شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فِيهِ: «ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خِزَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، قال الإمام الترمذي رحمه الله: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (٨/ ٤٩): "هو حديث لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته"، وقال البغوي في "شرح السنة" (٧/ ٣٠١): "هذا حديث متفق على صحته".

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: (وفيه بيان أن الخيار إلى وليّ الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لا أعطيكم المال فاستقيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبتة به). ا.هـ (١)

وقال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: (فائدة الخلاف إذا عفا مطلقاً، ثبتت الدية على الرواية الأولى). ا.هـ (٢) -يشير بالرواية الأولى لقول الشافعي وأحمد الذي رجحناه-.

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ عَفْوُ الْوَلِيِّ عَنِ الْقَوْدِ وَسُكُوتُهُ عَنْ ذِكْرِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ بِمُسْقِطٍ لِلدِّيَةِ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لِلْوَلِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا أَنْ يَلْفِظَ بِالْعَفْوِ عَنِ الدِّيَةِ أَيْضًا). ا.هـ (٣)

### □ الصلح عن القصاص بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها:

اتفق أهل العلم على أن لولي الدم الصلح على الدية أو أقل منها، واختلفوا هل له الصلح عن القود بأكثر من الدية؟ على قولين:

### القول الأول: صحة الصلح عن القصاص على أكثر من الدية.

وهذا مذهب الحنفية والشافعية، والمشهور في المذهب عند المالكية والحنابلة.

(١) معالم السنن (٤ / ٥).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢ / ٢٣٤).

(٣) المحلى (١٠ / ١٠٨).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافا). ا.هـ (١)

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وما صالحوا عليه فهو لهم». (٢)

واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقاً، فلاجّه رجل في صدقة، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله - فذكر الحديث (٣)؛ في أنه أراد افتدائه منهم فأعطاهم ثم أعطاهم حتى رضوا.

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: (فيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص). ا.هـ (٤)

وقال الغزالي: (لو كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فَصَالِحٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْمُنْعُ لِأَنَّ حَقْنَ الدَّمِ أَهَمُّ مِنَ الْمَالِ). ا.هـ (٥)

(١) المغني (٨/ ٣٦٣).

(٢) حديث حسن؛ وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٨)، أبو داود (٤٥٣٤)، وعبد الرزاق (١٨٠٣٢)، وابن حبان (٤٤٨٧)

وغيرهم عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، ورجاله ثقات.

(٤) معالم السنن (٢/ ٣٩٦).

(٥) الوسيط (٧/ ٦٣).

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : (ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق، وعوض الخلع، ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبهه الصلح عن العروض). ١. هـ<sup>(١)</sup>

### القول الثاني: لا يصح الصلح على أكثر من الدية.

وبه قال بعض الحنفية ورجحه العلامة ابن القيم.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وإما الدية، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجانا، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان: أشهرهما مذهبا: جوازه. والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلا). ١. هـ<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بحديث أبي شريح مرفوعا: «من أصيب بقتل أو خبل -أي: جرح-، فإنه يختار بين ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه». ٣. هـ<sup>(٣)</sup>

(١) المغني (٨/ ٣٦٣).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٩٩).

(٣) صحيح: وقد تقدم تخريجه.

وجه الدلالة : «فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه» قالوا معناه: إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو فلا تمكنوه من فعل شيء إلا واحدة من هذه الثلاث المتقدمة، والصلح على أكثر من الدية ليس منها، فبان إذاً عدم صحته.

### والراجع القول الأول.

ويجاب عن حديث أبي شريح بأن المراد بقوله: «فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه» ما ورد في آخر آية القصاص من سورة البقرة، وهي: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي من قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجه، فيكون معنى الحديث «فإن أراد الرابعة»: بأن يقبل الدية ويقتل، فخذوا على يديه.

### خلاصة ما ترجح:

أنه يجوز ترضية أولياء القتيل بأكثر من الدية حتى يعفوا عن القود، فإن عفوا عن القود ابتداءً، فلا تسقط الدية إلا أن يعفوا عنها أيضاً؛ فإن لم يعفوا عنها فليس لهم إلا الدية لا أكثر.

وبعبارة أخرى: ولي القتيل لا يجوز له المطالبة بأكثر من الدية إذا عفى عن القصاص، أما قبل العفو فيجوز المصالحة على الدية أو أقل أو أكثر.

## □ مَسْأَلَةٌ: قتل عمد الصبيِّ والمجنون.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ، وَمَا احْتَجُّوا بِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». (١)

(١) صحيح: روي من حديث عائشة، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٥١١٤) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عنها مرفوعا. وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات .

حماد: وهو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي . قال الإمام الترمذي رحمه الله في "العلل الكبير" (ص ٢٢٥): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا". ١. هـ

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٢٢٦): "إسناده حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء".

١. هـ

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٨/ ٢٣): "وقال النسائي: ليس في هذا الباب صحيحٌ

إلا حديث عائشة؛ فإنه حسن". ١. هـ

أما حديث علي: فأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٥٠) و(٤٤٠١)، والنسائي في "الكبرى" (٧٣٠٣) من طريق عبد الله بن عباس؛ وأحمد (١٣٢٨)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في "الكبرى" (٧٣٥٤) من طريق أبي ظبيان الجني؛ وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح؛ وأخرجه أحمد (٩٤٠)، والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي (٧٣٠٦) من طريق الحسن البصري؛ أربعتهم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال البخاري - كما في العلل الكبير للترمذي (ص ٢٢٥) - : "الْحَسَنُ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا. وَهُوَ

عِنْدِي حَدِيثٌ حَسَنٌ". ١. هـ

وإذا جنى المجنون في حال إفاقته، فهو كالبالغ غير المجنون، وقد صح عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه ضَمَّنَ المجنونَ الذي يفيق فجعل الدية في ماله. (١).

وأخرجه موقوفاً النسائي (٧٣٠٥) من طريق أبي ظبيان؛ ومن طريق الحسن البصري (٧٣٠٧)؛ كلاهما عن علي بن أبي طالب، وصَحَّح المرفوع ابن المنذر في "الأوسط" (٣١٨ / ٥)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٢٥٨ / ١) و(٢ / ٥٩)، ووافقه الذهبي في "التلخيص" وأخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٢٩)، وابن حزم في "المحلى" (٣٨٧ / ٧).

ورجح الوقف النسائي والدارقطني في "العلل" ٣ / ١٩٢، قال الحافظ في "فتح الباري" ١٢ / ١٢١: "ومع ذلك، فهو مرفوع حكماً". أ.هـ وقال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ". أ.هـ

بل نقل الطحاوي الإجماع على ثبوته في "شرح مشكل الآثار" (٤١ / ١١) فقال: وَمِثْل ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَشْبِيهِمْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ". أ.هـ

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣ / ٢٢٥): "هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا". أ.هـ وفي الباب أيضا من حديث أبي هريرة وأبي قتادة وغيرهما. انظر "نصب الرأية" ٤ / ١٦١ - ١٦٥.

(١) أثر صحيح عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٧٥٣٧): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مَجْنُونًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يُفِيْقُ أَحْيَانًا، فَلَا يُرَى بِهِ بَأْسًا، وَيَعُوْذُ بِهِ وَجَعُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ إِذْ دَخَلَ الْبَيْتَ بِخَنْجَرٍ فَطَعَنَ ابْنَ عَمِّهِ فَقَتَلَهُ، فَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُخْلَعَ مِنْ مَالِهِ، وَيُدْفَعَ إِلَى أَهْلِ الْمُقْتُولِ.

رجاله ثقات: وعفان، هو: ابن مسلم، ونافع، هو: مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَا جَنَاهُ الْمُجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ هَدْرٌ وَأَنَّهُ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ فِي مَا يَجْنِي فَإِنْ كَانَ يَفِيْقُ أَحْيَانًا وَيَغِيْبُ أَحْيَانًا فَمَا جَنَاهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمُجَانِنِينَ.

وقال: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْغُلَامَ وَالنَّائِمَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُمَا مَا أَتْلَفَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ الْإِثْمُ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَتُضْمَنُ بِالْخَطَا كَمَا تُضْمَنُ بِالْعَمْدِ وَالْمُجْنُونُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِثْلُهُمَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ عَامَّ الْمَخْرَجِ فَإِنَّهُ مُحْصُوصٌ بِمَا وَصَفْنَا). ا.هـ (١)

### □ من يتحمل ديتههم؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن عمدتهم وخطأهم على العاقلة، ورُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي قَتْلِ الصَّبِيِّ عَمْدًا أَوْ خَطَاً أَنَّهُ كُلُّهُ

وذكره ابن حزم "المحلّي" (٣٤٦/١٠) ثم قال: ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه أن عبد الله بن الزبير قال: جناية المجنون في ماله؛ هذان الأثران في غاية الصحة.

(١) الاستذكار (٨/ ٥٠).



خَطَأً تَحْمِلُ مِنْهُ الْعَاقِلَةُ مَا تَحْمِلُ مِنْ خَطَأِ الْكَبِيرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَمْدُ الصَّبِيِّ  
في ماله). ا.هـ (١)

وقال العلامة المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ : (عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا  
نزاع، وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقاً). ا.هـ (٢)



(١) أوجب الشافعي الدية في ماله لا في مال العاقلة لاعتبار عمد الصبي والمجنون عمد؛ حيث  
قال في "الأم" (٣٢٨/٧): فَأَمَّا جِنَايَةُ الْمُجْنُونِ وَالصَّبِيِّ فَثَابِتَةٌ عَلَيْهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ بِقَوْدٍ فَبِعَقْلِ وَإِذَا  
كَانَتْ جِنَايَتُهُمَا غَيْرَ لَغْوٍ وَالنَّفْسُ مَقْتُولَةٌ قَتَلَ عَمْدٌ... فَإِنْ قَالَ فَقَتَلَ الصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهَ خَطَأً قِيلَ لَهُ هَذَا  
مُحَالٌّ أَنْ تَزْعُمَ أَنَّهُ خَطَأً وَهُوَ عَمْدٌ وَلَكِنْ قَدْ كَانَتْ فِيهِمَا عِلَّةٌ يُمْنَعُ بِهَا الْقِصَاصُ. ا.هـ

لكن الشافعية ميزوا بين الصبي المميز وغير المميز، فإن كان بلا تمييز فهو مخطئ بلا خلاف  
عندهم وكذلك المجنون إن لم يكن له تمييز. انظر: مختصر المزني مع الأم (٩٧/٥)، تنمة الإبانة  
للمتولي (١٢٦).

(٢) الإنصاف (١٣٣/١٠).

## الفصل الثاني: شبه العمد:

أثبت فقهاء الأمصار وجمهور أئمة المذاهب شبه العمد.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (قال ابن المنذر: وشبه العمد يعمل به عندنا، وممن أثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل العراق والشافعي، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

قلت -أي القرطبي-: وهو الصحيح، فَإِنَّ الدِّمَاءَ أَحَقُّ مَا اخْتِطَ لَهَا إِذِ الْأَصْلُ صِيَانَتُهَا فِي أَهْبِهَا<sup>(١)</sup>، فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا حُكِمَ لَهُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ، فَالضَّرْبُ مَقْصُودٌ وَالْقَتْلُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بِغَيْرِ الْقَصْدِ فَيَسْقُطُ الْقَوْدُ وَتُغْلَظُ الدِّيَةُ. وَبِمِثْلِ هَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ<sup>(٢)</sup>. ١. هـ<sup>(٣)</sup>

### □ معنى قتل شبه العمد:

الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ هُوَ الْقَتْلُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَالْعَصَا، وَالْحَجَرَةِ الصَّغِيرَةِ وَالْإِبْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْقَصْدُ فِيهِ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقَتْلِ، كَمَا قَدَمْنَا.

(١) يقال: حق الدماء في أهبها. أي في أجسادها. انظر: (النهاية) لابن الأثير.

(٢) وقد تقدم الكلام في إثبات شبه العمد تحت فصل (أنواع القتل) فليراجع.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٩).

### □ حكم قتل شبه العمد:

لا خلاف بين الفقهاء ممن يقولون بشبه العمد في أنه موجب للدية.

### □ قدر دية قتيل شبه العمد:

قدر دية قتيل شبه العمد الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً: مائة من الإبل، لكن اختلفوا في أسنانها.

### □ أسنان الإبل في شبه العمد:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في "الإشراف" (م ٤٩٦٣): (واختلفوا في أسنان الإبل في دية شبه العمد: فكان عطاء، والشافعي يقولان<sup>(١)</sup>: ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه.

ورويناهذا القول عن عمر<sup>(٢)</sup>، وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قال الإمام القرطبي رحمه الله في التفسير (٣٣٠/٥): وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا في مثل قصة المدلجي بابنه حيث ضربه بالسيف. ا.هـ  
 (٢) أثر عمر ثابت مشهور، تقدم تخريجه.  
 (٣) أثر زيد بن ثابت صحيح، تقدم تخريجه.  
 (٤) صحيح عن المغيرة بن شعبة وعن أبي موسى الأشعري، وقد تقدم تخريجه.

وفيه قول ثان وهو: أنها أربعون جذعة إلى بازل عامها، وثلاثون حقه،  
وثلاثون بنت لبون، روي هذا القول عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وبه قال  
الحسن، وطاووس، والزهري.

وفيه قول ثالث وهو: أن دية شبه العمد أربع وثلاثون خلفه إلى بازل  
عامها، وثلاث وثلاثون حقه، وثلاث وثلاثون جذعة، روي هذا القول عن  
علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشعبي، والنخعي.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٦)، والطبري في "تفسيره" (١٠١٤٠)؛  
من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن  
ثابت به، ورجاله ثقات إلا عبد ربه وهو ابن أبي زيد، لم يرو عنه غير قتادة، وقال ابن المديني:  
"مجهول"، لكن تابعه سعيد بن المسيب فيما رواه أبو داود وابن أبي شيبة أيضا عن سعيد عن قتادة  
عنه.

والأثر صححه ابن حزم في "المحل" (١٧٦/١٠).

(٢) صحيح: رواه عن علي كل من: عاصم بن ضمرة، والنخعي، والشعبي، والحارث الأعور:  
أما رواية عاصم فأخرجها أبو داود (٤٥٥١)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٥) و(٢٧٣٠٠)، وابن المنذر  
في "الأوسط" (٩٤٠٤) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عنه، وهذا إسناد حسن، عاصم بن  
ضمرة: صدوق.=

=وأما رواية الشعبي فأخرجها ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٨) عن وكيع عن ابن أبي خالد؛ وابن  
المنذر في "الأوسط" (٩٤٠٣) عن حماد - وهو: ابن سلمة - عن حجاج - وهو ابن أرتاة - ؛  
كلاهما عنه.

ورجال ابن أبي شيبة ثقات إلا أن في سماع الشعبي من علي اختلاف. والصحيح أنه لم يسمع منه  
إلا حديث شُرَاحَة الهمدانية، وإن كانت مراسيل الشعبي قوية كما تقدم.

وأما رواية النخعي؛ فأخرجها عبد الرزاق (١٧٢٢٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٠٣).

وفيه قول رابع وهو: أنها أرباع، ربع بنات لبون، وربع حقا، وربع جذاع، وربع بنات مخاض، وبه قال النعمان، ويعقوب.<sup>(١)</sup>

وفيه قول خامس وهو: أن دية شبه العمد أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقه، وعشرون جذعة، هذا قول أبي ثور). ا.هـ

### وأرجح الأقوال هو القول الأول لحديث أبي داود السابق.

وإبراهيم النخعي لم يدرك علي بن أبي طالب.  
أما رواية الحارث الأعور؛ فعند ابن المنذر (٩٤٠٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي عنه.  
والحارث: متهم بالكذب.

(١) وروي أيضا مثله عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رواه عنه أبو عبيدة، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، أما رواية أبي عبيدة؛ فأخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٠٣) من طريق حجاج - وهو ابن أرتاة - حدثنا حماد - وهو ابن سلمة - أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عنه.

وهذا رجاله ثقات إلا ابن أرتاة: صدوق. وفي سماع أبي عبيدة من أبيه خلاف، لكنه متابع.  
أما رواية علقمة والأسود فأخرجها أبو داود (٤٥٥٢)، وابن أبي شيبه (٢٧٢٩٢)؛ عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عنهما. وهذا إسناد رجاله ثقات وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة إلا أنه ثبت سماعه من الأسود.

حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود عنه.  
أما رواية الشعبي فهي عند ابن أبي شيبه (٢٧٢٩٣)، ورواية النخعي رواها سعيد بن منصور كما في "المحلى" (١٧٨ / ١٠).

ورجال الروايتين ثقات إلا أنها منقطعان؛ قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "ولم يولد الشعبي، والنخعي، إلا بعد موت ابن مسعود". ا.هـ

إلا أن رواية النخعي عن ابن مسعود تحمل على الاتصال كما نقلنا قبل.

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ : (وَإِذَا اخْتَلَفُوا هَذَا الْإِخْتِلَافَ، فَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ مَا رُوِيَنا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ يَكُونُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مَعَ مَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَمْدِ<sup>(١)</sup>، وَشِبْهِ الْعَمْدِ، مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ). ا.هـ<sup>(٢)</sup>

### □ من يحمل الدية فى القتل شبه العمد؟

تجب هذه الدية على عاقلة الجاني عند جمهور القائلين بشبه العمد.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : (واختلفوا في شبه العمد، فقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور: هو عليه في ماله. وقال الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: هو على العاقلة). ا.هـ<sup>(٣)</sup>

(١) ومتن الحديث: «من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ».

وإسناده حسن، وقد تقدم تحريجه في الفصل السابق.

(٢) معرفة السنن والآثار (١٢ / ٩٥).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (م ٥١١٢).

### الراجح:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في "الإشراف على مذاهب العلماء": (قول الشعبي أصح: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة). ا.هـ (١)

قال العلامة ابن الملقن: (وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب دية شبه العمد على العاقلة - حيث قضى بالدية وقد رمتها بحجر - وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي). ا.هـ (٢)

### □ جناية شبه العمد بين التخفيف والتغليظ:

قال تقي الدين الحسيني: (وَجِنَايَةُ شبه العمد تنزع إلى العمد من وجه كَوْنِهَا فِيهَا قصد الفعل والشخص وتنزع إلى الخطأ يكون الآلة لَا تقتل غالباً فَلِهَذَا خَفَّتْ بِكَوْنِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وبالتأجيل وغلظت بِكَوْنِهَا مُثَلَّثَةً). ا.هـ (٣)



(١) رواه البخاري (٦٩١٠).

(٢) التوضيح (٣١/٤٦٣).

(٣) كفاية الأخيار (ص ٤٥٥).

## الفصل الثالث: قتل الخطأ:

### □ معنى قتل الخطأ:

اتفق الفقهاء على معنى قتل الخطأ:

قَالَ الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ: أَنْ يَرْمِيَ الرَّامِي شَيْئًا، فَيَصِيبُ غَيْرَهُ، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ). ١. هـ (١)

وذكر أهل العلم له وجهان:

الأول: يَرْمِي الصَّيْدَ أَوْ يَفْعَلُ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَيَقْتُلُ إِنْسَانًا

الثاني: أَنْ يَرْمِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَنْ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا وَيَكُونُ مُسْلِمًا. (٢)

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (والخطأ على ضربين أحدهما أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر مسلم أو كافرا). ١. هـ (٣)

ويدخل تحت قولهم: "يَفْعَلُ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَيَقْتُلُ إِنْسَانًا" أمثلة كثيرة كأن يكون نائما ونحوه فينقلب على إنسان فيقتله.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (م ٤٩١٧).

(٢) وسيأتي تفصيل الكلام عليه -بعون الله-.

(٣) المغني (٩/ ٣٣٩).



### □ حكم قتل الخطأ:

اتَّفَقَ أهل العلم على أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَسواء كان المقتول ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، مُسْتَأْمَنًا أَوْ مُهَادِنًا، فَقَدْ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة والدية تجب للمسلم والمعاهد كما قد دل عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة ولا يعرف فيه خلاف متقدم لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذي لا دية له<sup>(١)</sup>). ١. هـ<sup>(٢)</sup>

### □ قدر دية قتيل الخطأ:

قدر دية قتيل الخطأ الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً: مائة من الإبل كما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن الذي حملة إليهم عمرو بن حزم.

(١) هكذا في النسخ التي بين أيدينا؛ ولعله تصحيف، والصواب -والله أعلم-: "زعم أن الذمي لا دية له".

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٦٨)، ومجموع الفتاوى (١٣٨/ ٣٤).

قال ابن رشد: (وَأَمَّا قَدْرُ دِيَةِ قَتْلِ الْخَطَا، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ). ا.هـ (١)

### □ دية الخطأ مخففة، ليس فيها تغليظ:

قال البكري: (ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه: كونها خمسة، وكونها مؤجلة، وكونها على العاقلة). ا.هـ (٢)

### □ أسنان الإبل في الخطأ:

اتفق جماهير أهل العلم على أن دية الخطأ في الإبل خمسة؛ أي تقسم أخماسا: وَهِيَ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً اتَّفَقَا؛ وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِشْرِينَ الْبَاقِيَّةِ:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّخَعِيُّ: هِيَ مِنْ بَنِي الْمَخَاضِ.

(١) بداية المجتهد (٤ / ١٩٢).

(٢) إعانة الطالبين (٤ / ١٤٠).

(٣) أثر ابن مسعود رضي الله عنه صحيح:

روي عنه من أربع طرق يقوي بعضها بعضا:

الأولى: ما رواه ابن أبي شيبه (٢٧٢٨٥)، والطبري في "تفسيره" (٧ / ٣٢٦)؛ من طريق عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن علقمة بن قيس عنه مثله.

رجالها ثقات إلا أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة.

والثانية: ما رواه الطبري في "تفسيره" (٧ / ٣٢٥)؛ من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مثله.

وهذا مذهب الحنفيّة والحنابلة، واختاره ابن المنذر رحمه الله.

رجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة مختلف في سماعه من أبيه عبد الله بن مسعود.  
قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "حاشيته على أبي داود" (١٢ / ١٨٧): "وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره".  
والثالثة: ما رواه ابن أبي شيبه (٢٧٢٨٦)؛ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.  
ورجاله ثقات إلا أن النخعي لم يدرك عبد الله، غير أنه كما قال ابن المديني في "علله": "ممن جمع علم أصحاب ابن مسعود فهو أعلم الناس به".  
أ.هـ.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "حاشيته على أبي داود" (١٢ / ١٨٧): "وقد ثبت عنه -أي النخعي- أنه قال: إذا قلت: "قال عبد الله" فهو ما حدثني به جماعة عنه، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي سَمِيتُ".  
أ.هـ.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار" (١٥ / ١٢٦): "فأخبر إبراهيم بذلك بأن ما لا يذكر فيه من بينه وبين عبد الله أقوى مما يذكره عن رجل بعينه عن عبد الله".  
أ.هـ.

والرابعة: ما رواه الطبري في "تفسيره" (٧ / ٣٢٥)؛ حَدَّثَنِي وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا ابْنُ فَضِيلٍ - واسمه محمد - ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

رجاله رجال مسلم إلا أن فيهم أشعث وهو: ابن سوار الكندي، قال فيه الإمام الذهبي في "السير" (٦ / ٢٧٦): "كان أحد العلماء على لين فيه فحديثه يكتب للاعتبار".  
أ.هـ.

وفي هذه المواضع كلها (بنو مخاض)، إلا أنها جاءت عند الدارقطني (بنو لبون)، وهو وهم نبه عليه البيهقي في التعليق الآتي.

لما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (٤٥٤٧) رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي دِيَةِ الْخَطَا: «عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ فِي الْعِشْرِينَ الْبَاقِيَةِ: هِيَ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ.

وهذا مذهب الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

واحتجوا بما رُويَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الصَّحِيح" (٦٨٩٨): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ بِمَاءَةٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ».

وَلَيْسَ فِيهَا ابْنُ مَخَاضٍ.

(١) وقد ضعفه الدارقطني في "سننه" (١٧٣ / ٢). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. انظر: البدر المنير (٨ / ٤٢١).

وقال البيهقي أيضا: وَقَدْ رَوَى بَعْضُ حَفَازِنَا - وَهُوَ الدَّارِقُطْنِيُّ - هَذِهِ الْأَسَانِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَعَلَ مَكَانَ «بَنِي الْمَخَاضِ» «بَنِي اللَّبُونِ». قَالَ: وَهُوَ غَلَطٌ. وَقَالَ فِي «خُلَافِيَّاتِهِ»: كَذَا رَوَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْأَوْحَدُ فِي عَصَرِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ وَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ، وَالْجَوَادُ رُبَّمَا يَعْثُرُ. قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي «كِتَابِ ابْنِ حُزَيْمَةَ» وَهُوَ إِمَامٌ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ كَذَلِكَ «بَنِي لَبُونٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَذَلِكَ «بَنِي لَبُونٍ». ١. هـ

وقال ابن عبد الهادي - كما في "نصب الراية" (٣٦٠ / ٤) -: "وكلام الدارقطني هذا لا يخلو من

ميل". ١. هـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا أُلْزِمُ الْقَاتِلَ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَقْلَ مَا قَالُوا يُلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ الْإِبِلِ يُلْزِمُ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ فِدْيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسُ: عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لُبُونٍ ذَكَرٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً). ١. هـ (١)

**والراجع:** القول الأول وهو ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله وذلك لما يلي:

**أولاً:** أنه أقل في سن الإبل مما قاله الإمام الشافعي رحمه الله وغيره، والمراعى في قتل الخطأ هو التخفيف.

**ثانياً:** على القول بضعف المرفوع فإن الموقوف على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح، وهو قول صحابي من فقهاء الصحابة فالأخذ به أولى من قول التابعي.

وأجاب الإمام البيهقي عن قول الشافعي بقوله: "كَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَوَجَدْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ أَقْلَ مَا قِيلَ فِيهَا لِأَنَّ «بَنِي الْمَخَاضِ» أَقْلَ مِنْ «بَنِي اللَّبُونِ» وَاسْمُ الْإِبِلِ يَتَنَاوَلُهُ، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

وأجاب أيضاً عن حديث سهل بن أبي حثمة فقال: ومن رغب عنه — يعني حديث ابن مسعود — احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة

فوداه النبي ﷺ من إبل الصدقة ، وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات. ١. هـ

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : (وبالقول الأول أقول؛ لأنه الأقل مما قيل، وهو موافق للحديث المرفوع، وبه قال أكثر أهل العلم، والأموال ممنوعة، فإذا اختلف أهل العلم في شيء وجب إخراج الأقل مما قالوه). ١. هـ (١)

### □ الأحوال التي تغلظ فيها دية الخطأ:

ذهب الحنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّهَا لَا تَغْلَظُ فِي أَيِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ؛ حَيْثُ قَالُوا بِتَغْلِيزِهَا فِي حَالَاتٍ ثَلَاثَ:

١ - إِذَا قُتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ.

٢ - إِذَا كَانَ الْقَتْلُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَذَهَبَ فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ: عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَغْلَظُ دَاخِلَ الْحَرَمِ.

٣ - إِذَا قُتِلَ الْقَاتِلُ قَرِيبًا لَهُ مُحَرَّمًا، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ تَجِبُ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ؛ وَاحْتَجُوا بِأَثَارٍ عَنْ عُمَرَ<sup>(١)</sup>

(١) أثر عمر؛ إسناده منقطع:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٢٩٤) عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِي فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ" (٢١٨٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (٩٤١١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ إِيرَاهِيمَ؛ ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ فِي الْحَرَمِ، أَوْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْأُثْمِ وَثَلَّثَ الدِّيَةَ».

وَوَقَعَ فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ" مُصَحَّفًا "ابْنَ عُمَرَ بَدَلَ "عُمَرَ".

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ" (٩٧ / ٤): "وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَرَأَوِيهِ كَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ". ١. هـ.

يُشِيرُ بِالْإِنْقِطَاعِ إِلَى أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (٤٨٣ / ٨): "هَذَا مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ وَرَوَى بَعْضُهُ مِنْ

طَرِيقٍ آخَرَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا". ١. هـ.

يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى "الْمُسْنَدِ" (٢٢٧٧٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي "الْكَبَرَى" (١٦١٧٢)، مِنْ طَرِيقِ الْفَضِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الدِّيَةِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَذَكَرَهَا وَذَكَرَ تَقْوِيمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَةَ بِأَتْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: "وَيُزَادُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ".

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ؛

الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: لَيْسَ الْحَدِيثُ. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى مَجْهُولُ الْحَالِ، وَلَمْ يَدْرِكْ جَدَّهُ عُبَادَةَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَخْتَصَرِ الْخُلَفَاءِ" (٣٧٣ / ٤): "وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ إِسْحَاقَ وَعُبَادَةَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ التَّغْلِيزِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ تَأَكَّدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى وَقَوِيَّتَا".

وَقَالَ فِي "مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ" (٩٧ / ١٢): "وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ إِسْحَاقَ وَعُبَادَةَ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ أَصَحُّ".

وَعُثْمَانُ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ التَّغْلِيظِ.

(١) أثر عثمان منقطع:

أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (١٧٢٨٢ و ١٧٢٨٣)، وأحمد في "مسائله رواية ابنه عبد الله" (ص: ٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٨١٨٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤١٢)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٢١٨٦)؛ من طرق عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: «أوطأ رجل امرأة فرسا في الموسم فكسر ضلعاً من أضلاعها، فماتت، ففرض عثمان فيها بثمانية آلاف درهم؛ لأنها كانت في الحرم، جعلها الدية وثلاث الدية».

رجاله ثقات؛ وابن أبي نجيح، هو عبد الله بن يسار المكي، سماعه من عثمان غير ثابت، ولم يثبت له سماع من أحد قبل زمن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وله شاهد عن عثمان أيضاً: أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢١٨٩)؛ من طريق المقرئ، عن اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: "إِنَّ السُّنَّةَ كَانَتْ أَنْ يُزَادَ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ مِثْلُ ثُلْثِ عَقْلِهَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَحُرْمَةِ مَكَّةَ، حَتَّى لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْضِي بِذَلِكَ فِي رَاِحِلَةِ الْمُحْرِمِ نَصَابٌ فِي الْحَرَمِ، فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا مِثْلُ ثُلْثِهِ قَالَ: فَتَزِيدُ زِيَادَةُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ حَتَّى دَرَسَ الْعِلْمُ، وَأَمْسَكَ بِزِيَادَةِ الْحُرْمَةِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهَا تَرُكَّتْ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَةً".

ورجاله ثقات أيضاً إلا أن الزهري رواه عن أبان بن عثمان بلاغاً فهو منقطع.

والمقرئ، هو: عبد الله بن يزيد، والليث، هو: ابن سعد الفقيه، وابن شهاب، هو الزهري.

(٢) أثر ابن عباس ضعيف، لا يصح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٨٠)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٩٧ / ١٢)؛ عن إسماعيل بن إبراهيم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمُقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَالْمُقْتُولُ فِي الْحَرَمِ يُزَادُ فِي دِيَّتِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، قِيمَةُ دِيَةِ الْحَرَمِيِّ عَشْرِينَ أَلْفًا.



قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْتَّغْلِيظِ فِي صِفَتِهِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: تُغْلَظُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُرْمَاتِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ الْحُرْمَاتُ الثَّلَاثُ، وَجَبَتْ دِيَتَانِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، فِي مَنْ قَتَلَ مُحْرِمًا فِي الْحَرَمِ، وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ: فَعَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا. وَهَذَا قَوْلُ التَّابِعِينَ الْقَائِلِينَ بِالْتَّغْلِيظِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: صِفَةُ التَّغْلِيظِ، إِجَابُ دِيَةِ الْعَمْدِ فِي الْخَطَا لَا غَيْرُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ التَّغْلِيظُ فِي غَيْرِ الْخَطَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ تَغْلِيظَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُغْلَظُ فِي الْعَمْدِ، فَإِذَا قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمَ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَتَغْلِيظُهَا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ أَنْ نَنْظُرَ قِيَمَةَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ غَيْرِ مُغْلَظَةٍ، وَقِيَمَتَهَا مُغْلَظَةً، ثُمَّ يُحْكَمُ بِزِيَادَةِ مَا بَيْنَهُمَا، كَانَ قِيَمَتُهَا مُحَقَّفَةً سِتْمَائَةً، وَفِي الْعَمْدِ ثَمَانِيَةً، وَذَلِكَ ثُلُثُ الدِّيَةِ الْمُحَقَّفَةِ). ا.هـ (١)

### والراجع عدم التغليظ.

وهذا سند ضعيف علته عبد الرحمن بن أبي زيد، وهو: ابن البيلاني كما في "الجرح والتعديل" (٢/٢/٢٣٦)، وهو ضعيف كما في "التقريب".

كما أن الأثر معارض بما رواه عبد الرزاق الصنعاني (١٧٢٨٩) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: سألت ابن عباس أو سأله رجل عن رجل قتل جارا له في الشهر الحرام، وفي الحرم، فقال ابن عباس: «لا أدري فكان ابن طاوس لا يقول فيها شيئا».

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) المغني (٨/ ٣٨٠).

**أولاً:** لأنه قتل خطأ محض، كالقتل في غير هذه المواضع والأوقات.<sup>(١)</sup>

**ثانياً:** لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه غلظ في الخطأ؛ وهو ظاهر الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وظاهر الأحاديث.

**ثالثاً:** الآثار عن الصحابة في التغليظ لا تصح، بل روي عنهم ما يعارضها.

ورجح الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٨١) عدم التغليظ فقال: **لَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ. «وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ مِثْقَالٍ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «وَأَنْتُمْ يَا خُرَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ»<sup>(٣)</sup>.**

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٨٢٥).

(٢) صحيح: جزء من حديث كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن: ولفظه فيه «وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»، وقد أفردنا الكلام عليه في الباب الأول؛ فليراجع. أخرجه النسائي (٤٨٥٣) وغيره.

(٣) إسناد صحيح على شرط الشيخين:

وقد تقدم تخريجه. وأصل الحديث في "الصحيحين"؛ البخاري (١٠٤)، مسلم (١٣٥٤).

وَهَذَا الْقَتْلُ كَانَ بِمَكَّةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَزِدِ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى الدِّيَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] يَقْتَضِي - أَنَّ الدِّيَةَ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَلَآنَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَذَ مِنْ قَتَادَةَ الْمُدْلِجِيِّ دِيَةَ ابْنِهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مِائَةٍ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى الْجَوْزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ

(١) أثر عمر؛ حسن: روي عن عمر من طرق:

الطريق الأولى: رواها عبدالرزاق (١٧٧٧٨)؛ عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عمر.

ورجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر.

قال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٣٦ / ٨): "هذا أصح إسناد في هذا الخبر".

الطريق الثانية: أخرجها مالك في "الموطأ" (١٥٥٧)، وعبد الرزاق (١٧٧٨٢)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي في "الكبرى" (١٦٢٦٤)؛ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مُدْلَج يُقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنُزِي في جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سَرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدِدْ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِئَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حَقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذْعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً...

ورجاله ثقات. لكن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

قال البوصيري في "مصابيح الزجاجة" (١٢٦ / ٣): "هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ لِلَاخْتِلَافِ فِي عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَابْنِ أَخِي الْمُقْتُولِ وَلَمْ أَرِ مِنْ صَنْفٍ فِي الْمُبَهَّمَاتِ سَمَاءً وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي الْإِسْنَادِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ". ١. هـ

ورواه حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. كما عند البيهقي (٨ /

٧٢) وحجاج: ضعيف.

أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ يَجْمَعُ الْفُقَهَاءَ، فَكَانَ مِمَّا أَحْيَا مِنْ تِلْكَ السُّنَنِ بِقَوْلِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ وَنُظَرَائِهِمْ، أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الدِّيَةَ تَغْلَظُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَتَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ - أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَأَلْغَى عُمَرُ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ذَلِكَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ، وَأَثْبَتَهَا اثْنِي عَشَرَ - أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَغَيْرِهِمَا. (١) ١. هـ

وتابع حجاج على رفعه منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب به. عند ابن الجارود في "المتقى" (٧٨٨)، والضياء المقدسي في "المتقى من مسموعات مرو" (٦٥٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٢ / ٤٠).

قال البيهقي: "وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ". ١. هـ

الطريق الثالثة: أخرجها عبد الرزاق (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبه (٢٦٧٥٧) وأبو داود (٤٥٥٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٣٩٩)؛ من طرق عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: قضى عمر. فذكره.

رجاله ثقات إلا أن مجاهدا لم يسمع من عمر.

طريق أخرى: رواها عبد الرزاق -أيضاً- عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابه وعن قتادة، كلاهما عن عمر به. وهو مرسل صحيح أيضاً.

قال البيهقي في "سننه" (٦ / ٣٦٠): "هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضاً، وقد رويناه من أوجه موصولة ومرسلة في كتاب الفرائض"، وقال الإمام ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣ / ٤٣٧ عنه: "هذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً". ١. هـ

(١) لم نقف على أثر عمر بن عبد العزيز.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ بِثَابِتٍ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا، وَلَوْ صَحَّ فَقَوْلُ عُمَرَ<sup>(١)</sup> يُخَالِفُهُ، وَقَوْلُهُ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ فِي الرَّوَايَةِ، مَعَ مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْقِيَاسَ). ١. هـ [المصدر السابق].

(١) أثر عمر صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٦٣٠)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٧٣/١١) وعلقه بلفظه تاماً في "مختصر اختلاف العلماء" (٩٢/٥)؛ من طريق سفيان الثوري عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلاً أُصِيبَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَسَأَلَ عُمَرَ عَلِيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَرِ عَلِيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ وَلَمْ يُخَالِفْهُ عُمَرُ فِيهِ.

وإسناده صحيح رجاله ثقات. والحكم. هو: ابن عتيبة، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي الفقيه، والأسود، هو ابن يزيد النخعي.

وروي من طريق أخرى: أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٩٣ و ١٧٢٧٠)؛ عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب قال: قال عمر بن الخطاب: «ليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرم». وإسناده رجاله ثقات إلا أن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر. وله طريق أخرى: أخرجه معمر في "الجامع" (١٩٠٠١)، وعبد الرزاق (١٧٣٣٩ و ١٧٣٣١)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٧٠ و ٢٨١٨١)؛ عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِالْذِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ الْحُكَّامَ مِنْ بَعْدِي، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلِ، وَلَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا الْحُرْمَةِ، وَعَقْلُ أَهْلِ الْقُرَى فِيهِ تَغْلِيظٌ، لَا زِيَادَةَ فِيهِ.

وإسناده ضعيف مرسل، عكرمة لم يدرك عمر، وعمرو بن عبد الله، هو: ابن سوار اليامي، قال الإمام ابن معين: "ليس بالقوي".

وكان معمر يحدث عنه فيقول: عن رجل لا يسميه إلا لابن المبارك. "بحر الدم" لابن عبد الهادي.

## □ من يحمل الدية فى القتل الخطأ؟

اتفق أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها تحمل دية الخطأ). ١. هـ (١)

وأصل الإجماع قضاء النبي ﷺ في دية الخطأ على العاقلة؛ وذلك في أحاديث أصحها ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلَ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا؛ أَيَّ عَلَى عَاقِلَةٍ الْقَاتِلَةِ. (٢)

والحديث في شبه العمد فإذا حملت العاقلة دية عمد الخطأ؛ فلأن تحمل دية الخطأ المحض أولى.

## □ هل يدخل الجاني مع العاقلة في تحمل دية الخطأ؟

الصحيح أنها على العاقلة فقط لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في "الصحيح" عن النبي ﷺ، وسيأتي التفصيل في ذلك في الباب الخامس بإذن الله.

(١) الإجماع (ص ١٢٠).

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦٩١٠)، صحيح مسلم (١٦٨١).

### □ حِكْمَةُ وَجُوبِ دِيَةِ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ:

إن الأصل في الدية أن يتحملها الجاني نفسه؛ لأن سبب الوجوب هو القتل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، وعلى هذا كانت دية العمد وضمن المتلفات على الجاني لا على العاقلة.

وخرجت دية الخطأ عن هذا الأصل لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وإجماع الصحابة، والحكمة من ذلك كما قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٧٨): جَنَايَاتِ الْخَطَا تَكْثُرُ، وَدِيَةُ الْآدَمِيِّ كَثِيرَةٌ، فَإِجَابُهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجْحِفُ بِهِ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ إِجَابَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ، وَالْإِعَانَةِ لَهُ، تَخْفِيفًا عَنْهُ، إِذْ كَانَ مَعْذُورًا فِي فِعْلِهِ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِالْكَفَّارَةِ. ١. هـ

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ" (٧ / ٢٥٥): (فِي حِكْمَتِهِ: إِنَّ حِفْظَ الْقَاتِلِ وَاجِبٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْفَظُوا فَقَدْ فَرَّطُوا، وَالتَّفْرِيطُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ). ١. هـ

ولما كانوا ورثته إذا مات فهم من يعينه إذا أخطأ، والقاعدة عند الفقهاء أن الغرم بالغنم. [انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٩ / ٢٢٠].

□ دية الخطأ مؤجلة:

قال الإمام ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: (لَا أَعْلَمُ فِي أَنَّهَا تَجِبُ مُؤَجَّلَةً خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). ا.هـ (١)

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: (إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ رُويَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَى بِذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْقَلِ أَنَّهُ خَالَفَهُ أَحَدٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا). ا.هـ (٢)

وسياتي التفصيل في الوقت الذي تدفع فيه في باب العاقلة.

---

(١) المغني (٧ / ٧٦٦، ٧٦٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ٢٥٥).





# الباب الثالث

## ما يضمن وما لا يضمن من الخطأ

يشمل أربعة فصول:

الفصل الأول: خطأ الإمام ونائبه

الفصل الثاني: خطأ الطيب

الفصل الثالث: التلف المشترك

الفصل الرابع: مسائل ذكر فيها الضمان



## الفصل الأول: خطأ الإمام والحاكم ونوابه

خطأ الإمام أو من ينوب عنه كالقاضي وغيره في غير القضاء والحكم والاجتهاد هي على عاقلته باتفاق، أما خطؤه في الحكم والاجتهاد ففيها قولان:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في "الإشراف على مذاهب العلماء (م ٥١١٠): (واختلفوا فيما يخطئ به الإمام من قتل أو جراح، وفيما يجري على يديه من النظر فيما بين الناس.

فقال الثوري، والنعمان: هو على بيت المال، وبه قال أحمد وإسحاق، واحتج بحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حد الخمر.<sup>(١)</sup>

---

(١) أثر علي صحيح: رواه الشافعي في "الأم" (٧ / ٢١٥)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٧٥٥٠)، فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: "ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما على عاقلة الإمام". الشك من الشافعي.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن محمد؛ وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك. علي بن يحيى، هو بن خلاد بن رافع الزرقي "ثقة". كما أن الحسن لم يدرك عمر. وأصل الأثر في الصحيحين: البخاري [٦٧٧٨]، ومسلم [١٣٣٢ / ٣]؛ من حديث عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: «ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله لم يسنه».

وقال الأوزاعي، والشافعي: هو على عاقلة الإمام). ١. هـ

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٩ / ٥١١): (وأما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته بغير خلاف إذا كان مما تحمله العاقلة، وما حصل باجتهاده؛ ففيه روايتان:

إحداها: على عاقلته أيضا لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت جنينها فقال عمر لعلي: عزمت عليكم لا تبرح حتى تقسمها على قومك.<sup>(١)</sup>

ورواه أبو داود وابن ماجه، وقالوا فيه: «لم يسن فيه شيئا، إنما قلناه نحن»، وفي رواية لابن السكن في «صحيحه»: «إنما هو شيء صنعناه». قال البيهقي في «سننه» و«خلافياته»: أراد والله أعلم أن رسول الله ﷺ لم يسنه بالسياط، وقد سنه بالنعال، وأطراف الثياب بمقدار أربعين. وقال المجد في «أحكامه»: معناه لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه. "البدر المنير" (٨ / ٧٣٨).  
والظاهر من الأثر أن ديته على بيت المال، وعليه؛ فقد احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

وقال البخاري في "شرح السنة" (١٠ / ٣٣٩): "اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَقَامَ حَدًّا عَلَى إِنْسَانٍ، فَمَاتَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَاتَ فِي حَدِّ الْحُمْرِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، كَمَنْ مَاتَ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ". ١. هـ  
(١) إسناده ضعيف:

رواه الشافعي في "الأم" عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلاغا، وأسنده عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٠١٠)؛ عن معمر، عن مطر الوراق، وغيره، عن الحسن، قال: "أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مَغِيبة - أي: زوجها غائب عنها - كان يُدْخَلُ عليها، فأُنْكَرَ ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر! قال: فيينا هي في الطريق فزعت فضر بها الطلق فدخلت دارا، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي

ولأنه جان فكان خطؤه على عاقلته كغيره؛

**والثانية:** هو في بيت المال وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق؛ لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده فأيجاب عقله على عاقلته يحفف بهم؛ ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه، وللشافعي قولان كالروايتين (١). ا.هـ

### والراجع أنه على بيت المال، وذلك لأمر:

**أولاً:** لما رواه البخاري في صحيحه (٧١٨٩)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُذَيْمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: "صَبَأْنَا صَبَأًا"، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، وَبَعَثَ عَلِيًّا فَوَدَى قَتْلَاهُمْ وَمَا أَتْلَفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، حَتَّى مِيلَغَةَ الْكَلْبِ. (١)

ﷺ فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، قال: وصمت علي فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا: برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا: في هواك فلم ينصحو لك، أرى أن ديتك عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سبيك قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ.

وهذا إسناد منقطع ضعيف؛ مطر الوراق، قال عنه في "التقريب": "صدوق كثير الخطأ".

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٨ / ٤٩٤): "وهذا منقطع، الحسن لم يدرك عمر".

(١) أي: حتى الإناء الذي يبلغ فيه الكلب؛ دفع النبي عليه الصلاة والسلام تعويضاً عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤ / ٨٣): (وَلَهَذَا لَمَّا قَتَلَ خَالِدٌ مَنْ قَتَلَ مِنْ بَنِي جَذِيمَةَ وَدَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ؛ لِأَنَّ خَالِدًا نَائِبُهُ، وَهُوَ لَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَتِهِ وَحَبْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ، وَكَذَلِكَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ وَقَاتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْجِهَادِ لَا لِعَدَاوَةٍ تَخُصُّهُ). ١. هـ

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ). ١. هـ<sup>(١)</sup>

**ثانياً:** لأن خطأ الإمام يكثر، فلو وجب الضمان في ماله ومال عاقلته لأجحف بهم، قاله في المغني. <sup>(٢)</sup>

**ثالثاً:** لأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه والذي من مصارفه مصالح المسلمين، قاله بنحوه في المغني.

**رابعاً:** لأن ما استدلوا به من قصة عمر في إجهاض المرأة ضعيف لا يثبت، مع ما في متنه من نكارة؛ وذلك في قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصحابة: "وإن كانوا قالوا: في هواءك فلم ينصحوا لك!"

فما كان لأصحاب النبي ﷺ أن يفتوا في هوى أحد.

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٧٥/٢).

(٢) انظر: المغني ٣٤٩/١٠، شرح الزرقاني ١١٦/٨، شرح فتح القدير (٢١٢/٤، ٢١٣).

وعلى فرض ثبوت القصة، فغايتها تدل على اختلاف الصحابة.

قال الإمام ابن حزم في "المحلّى" (١١ / ٢٢٨) بعد إيراد القصة:  
(فالصحابه رضي الله عنهم قد اختلفوا، فالواجب الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به  
بالرجوع إليه عند التنازع إذ يقول تعالى: ﴿فَإِنْ نُنَزِّلْهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ  
وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فوجدنا الله تعالى يقول ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، ﴿وَلْتَكُنْ  
مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع  
فإن لم يستطع فبلسانه» .

فصح أن فرضاً على كل مسلم -قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر- أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومن المحال أن يفترض الله  
تعالى على الأئمة أو غيرهم أمراً إن لم يعملوه عصوا الله تعالى ثم يؤاخذهم  
في ذلك؟ ووجدنا هذه المبعوث فيها: بعث فيها بحق، ولم يباشر الباعث فيها  
شيئاً أصلاً فلا شيء عليه، وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو  
نطحها، وأما إذا لم يباشر فلم يحسن شيئاً أصلاً، ولا فرق بين هذا، وبين من  
رمى حجراً إلى العدو ففزع من هويته إنسان فمات، فهذا لا شيء عليه -  
وكذلك من بنى حائطاً فانهدم، ففزع إنسان فمات). ١. هـ

**مسألة:** إذا أخطأ القاضي في حكمه في قتل إنسان أو بقطع طرف؛ ثم تبين له أنه كان غالطاً في حكمه .

فهذه تدخل في المسألة السابقة ، وإنما أفردناها حتى لا يتوهم أنها مسألة مختلفة.

**فرع:** إذا عزر الإمام إنساناً فمات:

يلزمه الضمان؛ لأنه يمكنه التعزير بأمر لا يخاف منه الهلاك، مثل الحبس وغيره، وتكون الدية على بيت المال كما قدمنا.

**فرع:** من هلك في الحد فلا ضمان باتفاق.

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" (١٠ / ٣٣٩): (اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَقَامَ حَدًّا عَلَى إِنْسَانٍ، فَمَاتَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَاتَ فِي حَدِّ الْحُمْرِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، كَمَنْ مَاتَ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ). ١. هـ

**مسألة:** المجاهد يقتل في أرض الحرب من يظنه كافراً، فبان مسلماً.

لا شك أن المجاهد في دار الحرب قد يتفق أن يرى رجلاً يظنه كافراً حربياً فيقتله، ثم يتبين أنه كان مسلماً، وهذا له صورتان:

**الأولى:** أن يكون المقتول من المجاهدين أثناء التحام القتال، فهذا تجب فيه الدية، وتكون من بيت مال المسلمين على ما سبق ترجيحه في مسألة: "خطأ الإمام والحاكم ونوابه".

وهذه الصورة قد وقعت في عهد النبي ﷺ، عندما قتل عتبة بن مسعود<sup>(١)</sup> اليان والد حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في غزوة أحد.

قالت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ؛ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ! أُخْرَاكُمْ<sup>(٢)</sup>. فَجَعَتُ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ<sup>(٣)</sup> هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصَرَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ! أَبِي أَبِي. قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا<sup>(٥)</sup> حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ<sup>(٦)</sup> حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٧)</sup>.

(١) حيث جاء التصريح باسمه في رواية إسحاق بن راهويه، كما في "نصب الراية" (٤/ ٣٤٦)، وقال ابن سعد في "الطبقات": إن الذي قتل اليان خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود.

(٢) أخراكم: أي احترزوا من جهة أخراكم، وهي كلمة تقال عند القتال لمن يخشى أن يؤتى من ورائه، قصد إبليس لعنة الله عليه تغليط المسلمين ليقتل بعضهم بعضاً، فوقع ما قصده. "الفجر الساطع" (٨٥/٣).

(٣) أي: اقتتل مع أخراهم، وهم يظنون أنهم من العدو؛ كذا في "الفتح".

(٤) فإذا هو بأبيه: أي بين قوم مسلمين يريدون قتله وهو مسلم ولكنهم لم يعرفوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ما احتجزوا: ما انكفوا عنه أو ما تركوه ولا كفوا عنه حتى قتلوه.

(٦) بقية خير: بقية دعاء واستغفار لقاتل أبيه. وقيل: ما زال فيه شيء من حزن على قتل أبيه من

المسلمين.

(٧) أخرجه البخاري (٦٤٩٥) كتاب الديات، باب: إذا مات في الزحام أو قتل.



وعن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد - فذكر القصة، وقال: - وأما أبو حذيفة فالتقت عليه أسياف المسلمين ولم يعرفوه، فأراد رسول الله ﷺ أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُذِيفَةُ بِدَيْتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. (١)

(١) صحيح: أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٣ / ١٢٧)، ومن طريقه أحمد في مسنده (٥ / ٤٢٩)، وابن جرير الطبري في تاريخه (٢ / ٥٣٠)، وأبو نعيم في "معركة الصحابة" (١٣٠٤)، والحاكم (٣ / ٢٠٢)، وعنه البيهقي (٨ / ١٣٢)، معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٣٣٨)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (٢ / ١٦)، كلهم من طريق عاصم بن عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قال: فذكره بنحوه.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق، وقد صرح بالتحديث. عاصم بن عُمَرَ: ثقة عالم بالمغازي كما في "التقريب"، وكذلك حسنه ابن حجر في "الدراية في تخریج أحاديث الهداية" (٢ / ٢٦٦)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

وله شاهد آخر من طريق عكرمة: «أن والد حذيفة بن اليمان قتل يوم أحد، قتله رجل من المسلمين وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله من عنده».

أخرجه أبو العباس السراج محمد بن إسحاق في تاريخه - كما في الإصابة (٢ / ٢٤٧) -، ومن طريقه أبو نعيم في "معركة الصحابة" (٢٢٩٧) عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يونس، عَنْ عِكْرَمَةَ بِهِ.

وهو مرسل صحيح عن عكرمة، قال الحافظ بعد إيراده: "رجاله ثقات مع إرساله"، ويعقوب بن إبراهيم، هو العبدی، ويونس بن عبيد هو: العبدی أبو عبيد البصري، وهشيم، وهو: ابن بشير.

وله شاهد عن الزهري مرسلاً؛ أخرجه أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير - كما في الإصابة (٢ / ٢٤٧) - ومن طريقه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" - كما في "المطالب العالية" (١٩٠٥) - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وفيه: «وداه رسول الله ﷺ - من عنده».

**الصورة الثانية:** أن يكون المقتول مقيماً بدار الكفر، لم يهاجر منها، فهذا لا دية له، ولا يجب إلا الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ يَسْلَمُ

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢٤)؛ عن معمر عن الزهري، به بنحوه مطولاً.  
وله شاهد عن عروة مرسلأً أخرجه الشافعي في "الأم" (٣٨ / ٦) عن مطرف عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير به، وفيه: فقضى النبي - ﷺ - فيه بديته.  
وعن موسى بن عقبة في مغازيه، كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢ / ١٩٦) عن الزهري، عن عروة قال: فذكره بنحوه.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" من طريق أبي إسحاق، عن ابن أبي أنيسة، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِ فُؤَدِيَّ».

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (٧ / ٨٨): هذان المرسلان يقويان مرسل عروة المذكور في الباب في دفع أصل الدية، وإن كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه ﷺ إلا مجرد القضاء بالدية، ومرسل الزهري وعكرمة يدلان على أنه ﷺ وداه من عنده، وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين، ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لأن غاية ما فيها أنه وقع القضاء منه ﷺ بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال، وليس فيها أن حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينافي ذلك تصدقه بها عليهم، ويمكن الجمع أيضا بين تلك المرسلات بأنه وقع منه ﷺ القضاء بالدية، ثم الدفع لها من بيت المال، ثم تعقب ذلك التَّصَدَّقُ بها من حذيفة. ١. هـ.

ثم يأتي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون، فيمرّ بهم الجيش لرسول الله ﷺ، فيقتل فيمن يقتل، فيعتق قاتله رقبة، ولا دية له". (١)

وبه قال سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسدي، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأبو حنيفة، والشافعي، والطبري، ورواية عن أحمد، واختاره الخرقى وابن قدامة رحمهم الله.

والمقيم بين أظهر المشركين وهو قادر على الهجرة ظالم لنفسه متوعد بالعذاب:

---

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٣٩٢)، وابن أبي حاتم (٥٧٩٧)، والبيهقي في "الصغرى" (٣١٨٢)؛ من طريق عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس به.

وهذا أثر حسن، ورجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب صدوق قد اختلط؛ لكنه توبع.

فقد رواه بمعناه عن ابن عباس كل من: عكرمة وعلي بن أبي طلحة.

أما رواية عكرمة عنه؛ فأخرجها الطبري في "تفسيره" (١٠١٠٨) من طريق إسرائيل عن سماك عنه.

وسماك مع ضعفه صالح للاعتبار.

وعلي بن أبي طلحة؛ عند الطبري في "تفسيره" (١٠١١٣) من طريق أبي صالح قال، حدثني معاوية عنه.

وهذا إسناد حسن؛ أبو صالح، هو: عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث، ومعاوية، هو: ابن صالح الحضرمي.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغُلَامَ ظَالِمًا أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراي المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين؛ فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية). ١. هـ

وقد بين الله تعالى انقطاع الموالاة بين من هاجر، ومن لم يهاجر عندما تكون الهجرة فريضة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَّعَةٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥].

قال الإمام الطبري في تفسيره (١٤ / ٨٧): (قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، قول من قال: معناه: أن بعضهم أنصار بعض دون المؤمنين، وأنه دلالة على تحريم الله على المؤمن المقام في دار الحرب وترك الهجرة، لأن

المعروف في كلام العرب من معنى "الولي"، أنه النصير والمعين، أو ابن العم والنسيب. فأما الوارث فغير معروف ذلك من معانيه، إلا بمعنى أنه يليه في القيام بإرثه من بعده. وذلك معنى بعيد، وإن كان قد يحتمله الكلام، وتوجيه معنى كلام الله إلى الأظهر الأشهر، أولى من توجيهه إلى خلاف ذلك.

وقوله: ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ إنما هو النصرة والمعونة، دون الميراث. لأنه جل ثناؤه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار والخبر عما لهم عنده، دون من لم يهاجر بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا ﴾ الآية، ولو كان مرادًا بالآيات قبل ذلك، الدلالة على حكم ميراثهم، لم يكن عقب ذلك إلا الحث على إمضاء الميراث على ما أمر، وفي صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أن لا ناسخ في هذه الآيات لشيء، ولا منسوخ). ١. هـ

وانقطاع الصلة بين من هاجر ومن لم يهاجر بينها السنة:

فقد بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود؛ فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا يا رسول الله: لم؟ قال: «لا ترايا ناراهما»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) وغيرهما؛ من طرق عن أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله مرفوعاً به.

وهذا سند صحيح إلى قيس بن حازم.

لكن اختلف في وصله وإرساله، فتابع أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير، على وصله كل من حفص بن غياث عند الطبراني في "الكبير" (٣٨٣٦) والحجاج بن أرطاة عند الطبراني (٢٢٦٢ و ٢٢٦١)، وقال أبو داود: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريراً.

وصحح الوصل ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" (٥ / ٤٢١)، وابن دقيق العيد في "الإمام" (٢ / ٤٥٤).

لكن كبار الحفاظ رجحوا الرواية المرسلة بدون ذكر جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٢٨٥): وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم. ١. هـ

قلنا: والقول قولهم، وقيس بن أبي حازم مخضرم، قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري عن التابعين: "هم خمس عشرة طبقة، أولهم الذين أدركوا العشرة من الصحابة، منهم قيس بن أبي حازم، سمع العشرة، وروى عنهم، ولم يشاركه في هذا أحد"، وذكر عن الإمام أحمد أنه قال: "أفضل التابعين قيس بن أبي حازم". انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٦).

قلنا: فغالب رواية مثله عن الصحابة، لذا فمرسله يعد من أقوى وأعلى المراسيل. وللحديث شواهد من الكتاب والسنة تدل على أن له أصلاً صحيحاً عن النبي ﷺ؛ أما الكتاب فسنوردها في متن هذا البحث أعلاه، وأما شواهد من السنة؛

فمنها ما رواه النسائي (٥ / ٨٢ - ٨٣)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٢٠٠٣٧)؛ من طرق عن بهز قال: أخبرني أبي عن جدي قال أتيت رسول ﷺ في قصة، وفيها أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». وهذا إسناد حسن.

وله طريق أخرى عن جرير بنحوه، رواه أبو وائل عن أبي نخيلة البجلي عنه عندما جاء لبياعه على الإسلام، فقال جرير لرسول الله؟: يا رسول الله، اشتراط عليّ، فقال: «أَبَايُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَتَفَارِقَ الْمُشْرِكَ - وفي رواية: وتبرأ من الكافر -».

وقد عقب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى حديث خثعم السابق، ففرق بين الصورتين: (من قتل في دار الشرك؛ ومن قتل في اختلاط القتال، وَيَنْ أَنْ الأول لا دية له، بخلاف الثاني، فقال: إِنْ كَانَ هَذَا يَثْبُت، فَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ مَطْوَعًا، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي دَارِ شَرْكَ لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ لَا دِيَاتَ عَلَيْهِمْ، وَلَا قُودَ).

---

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٨٣/٢)، وَابْيَهَقِيُّ (١٣/٩)، وَأَحْمَدُ (٣٦٥/٤)؛ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِهِ.

وَتَابِعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِهِ؛ فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ. وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ فَقَالَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَسْقَطَ مِنْهُ أَبَا نَجِيلَةَ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَتَابَعَ شُعْبَةُ أَبُو شَهَابٍ وَأَبُو رَبِيعٍ فَقَالَا: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ. وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ مَعِينٍ رَوَايَةَ شُعْبَةَ، كَمَا فِي تَارِيخِهِ (رَقْمُ ٢٨١٤)؛ وَلَوْ صَحَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، فَأَبُو نُحَيْلَةَ أَثْبَتَ لَهُ جَمَاعَةُ الصَّحْبَةِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي، فَمِثْلُهُ مَقْبُولُ الْحَدِيثِ. وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. وَلَعَلَّ رَوَايَةَ أَبِي الْأَعْمَشِ أَرْجَحُ لِمُوَافَقَتِهَا لِرَوَايَةِ مَنْصُورٍ الَّتِي لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهَا.

وَأَبُو نَخِيلَةَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ مَصْغَرًا، وَقِيلَ بِالْمَهْمَلَةِ، وَبِهِ جَزَمَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَقَالَ: هُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِصَحْبَتِهِ كَمَا بَيَّنَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الإصابة". وَعَلَى كَلَا الْوَجْهَيْنِ فَإِنَّ هَذَا الطَّرِيقَ يَعْضُدُ مَرْسَلُ قَيْسٍ، وَيَرْفَعُهُ لِدَرَجَةِ الصَّحَّةِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٨٧)، عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣/٤)، مَعْلَقًا، قَالَ: رَوَى سَمُرَةُ بِنْتُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ، أَوْ جَامَعَهُمْ؛ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

ثم قال في الصورة الأخرى: (ولو اختلطوا في القتال: فقتل بعض المسلمين بعضاً، فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول، فالقول قوله مع يمينه، ولا قود عليه، وعليه الكفارة، وتدفع إلى أولياء المقتول ديته). ا.هـ<sup>(١)</sup>

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: (إذا أصاب مسلماً في دار الحرب وهو لا يعرفه كان عليه الرقبة ولا دية عليه - وذكر الآية: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ -). ا.هـ<sup>(٢)</sup>

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله في "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" (٢ / ٢٩٧): (إذا قلنا: لا دية وهي اختيار الخرقى. وهو أصح. فوجهه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، فأوجب في المقتول في دار الحرب تحرير رقبة: فالظاهر أن جميع الموجب بقتله تلك الرقبة بين صحة هذا؛ أن الله تعالى غاير بين المسلم يقتل في دار الإسلام وبين المسلم يقتل في دار الحرب، فلو كان الحكم سواء لما كان تغاير بينهما؛ ولأن الرمي إلى دار الحرب مباح من غير اتقاء؛ ولهذا المعنى يجوز بيات العدو ورميهم بالمنجنيق.

(١) السنن الصغير للبيهقي (٣ / ٢٦١).

(٢) نقله عنه المروذي وأبو طالب، كما في "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" لأبي يعلى القاضي (٢ / ٢٩٧).



وإذا كانت الرمية مباحة من غير اتقاء لم تكن مضمونة كرمي المرتد والحربي ويفارق هذا الرمي في دار الإسلام لأنه مباح بشرط الاتقاء فلهذا كان مضموناً؛ ولأنه لو وجبت عليه الدية بقتل المسلم أدى ذلك إلى ترك الرمي جملة وتعطيل الجهاد). ١.٥هـ

وقال الإمام ابن حزم في رحمه الله "المحلى" (١٠ / ١٣٦): (وكذلك السرية التي أسرع بالقتل في خثعم وهم معتصمون بالسجود، وإذ هم متأولون فهم قاتلوا خطأ بلا شك، فسقط القود. ثم نظرنا فيهم فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم عدو لنا، فسقطت الدية بنص القرآن، ولم يبق إلا الكفارة). ١.٥هـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨ / ٢٧٢): (والضرب الثاني - يعني من قتل الخطأ -: أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر، ويكون قد أسلم، وكنتم إسلامه، إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام، فيكون عليه في ماله عتق رقبة مؤمنة، بلا دية؛ لقول الله تعالى:

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

[النساء: ٩٢]، هذا الضرب الثاني من الخطأ، وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافراً، ويكون مسلماً، ولا خلاف في أن هذا خطأ، لا يوجب قصاصاً؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم، فأشبه ما لو ظنه صيداً فبان آدمياً وإلا أن هذا لا تجب به دية أيضاً، ولا يجب إلا الكفارة.

وروي هذا عن ابن عباس.

وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وعن أحمد، رواية أخرى، تجب به الدية والكفارة. وهو قول مالك، والشافعي<sup>(١)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. وقال - عَلَيْهِ السَّلَام - : «ألا إن في قتل خطأ العمد، قتل السوط والعصا، مائة من الإبل»، ولأنه قتل مسلماً خطأ فوجبت ديته، كما لو كان في دار الإسلام.

ولنا؛ قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر دية، وتركه ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة، وذكره لهذا قسماً مفرداً يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها، ويخص بها عموم الخبر الذي رووه). ١. هـ

### والعلة في سقوط الدية:

كون أولياء القتل كفار لا عهد لهم، وقيل: قلت حرمة لعدم هجرته.

قال الإمام الشوكاني في فتح القدير (١/ ٤٩٨): (واختلفوا في وجه سقوط الدية؛ فقيل: وجهه أن أولياء القتل كفار لا حق لهم في الدية، وقيل: وجهه أن هذا الذي آمن حرمة قليلة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) في ذكر الشافعي هنا نظر؛ لما قدمنا من تفريقه بين الصورتين، فجمعهم ابن قدامة في صورة واحدة، وأعطاهم حكماً واحداً!

وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ  
فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾

[الأنفال: ٧٢]. ا. هـ.



## الفصل الثاني: خطأ الطبيب:

هناك حالات يضمن فيها الطبيب، وحالات لا يضمن فيها، وسوف نتناول ذلك مع شيء من التفصيل؛ لكثرة وقوع هذه الحالات والاحتياج لمعرفة أحكامها.

الحالة الأولى: إذا كان متطببا جاهلاً، تعاطى مهنة الطب عن عدم خبرة ودراسة كافية تؤهله للممارسة العملية.

فهذا بجهله يعدُّ متعدياً؛ يضمن ما جنته يده من خطأ بإجماع أهل العلم؛ وتلزمه الدية من ماله، ويسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن المريض أو وليه.

وهذه الحالة قد نقل الإمام الخطابي رحمه الله الإجماع عليها في "معالم السنن" (٢ / ٤١٢) فقال: (لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته). ١. هـ

وقد جاء فيها عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبُّ فَهُوَ ضَامِنٌ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) روي هذا الحديث موصولاً ومرسلاً؛ فأخرجه أبو داود (٤٥٨٦) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفْيَانَ؛ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٤٦٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٤ / ١٢٧): (وقوله: "من تطب" ولم يقل من طب؛ لأن لفظ التَّفَعَّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله). ١. هـ

بن عمار، وراشد بن سعيد الرملي. وأخرجه النَّسَائِي (٥٢/٨)، وفي "الكبرى" (٧٠٠٥)، قال: أخبرني عمرو بن عثمان، ومحمد بن مُصَفَّى.

والحاكم في "المستدرک" (٧٥٦٤) وصححه من طريق دحيم. والبيهقي في "الكبرى" (١٦٥٣٠)؛ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم؛ تسعته عن الوليد بن مُسلم، حدَّثنا ابن جُريج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا يُدرى صحيح هو أم لا. وقال البيهقي: "كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم، ورواه محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ، لم يذكر أباه". وقال الدارقطني في "السنن" (٤ / ٢٦٦): "لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عن النبي ﷺ". ومع ذلك فقد حسنه بعض أهل العلم؛ منهم ابن مفلح في "الآداب" (٢ / ٤٣٨)، وجوّد هذا الإسناد الحافظ ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبية" (٢ / ٢٦٦).

وله شاهد مرسل: أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا طَيْبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتْ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

وتابع ابن جريج: حفص بن غياث عند أبي داود (٤٥٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٨١٦٤)؛ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَهُ. تَطَبَّبَ؛ أَيُّ تَعَاطَى عِلْمَ الطَّبِّ وَعَالَجَ مَرِيضًا.

أعنت؛ قال ابن الأثير؛ أي: أضر المريض وأفسده. والبَطُّ قال ابن الأثير أيضاً: شَقُّ الدُّمَلِ والخُرَاج ونحوهما.

وقال أيضاً: (وأما الأمر الشرعي: فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب، وعمله، ولم يتقدم له به معرفة: فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك). ١.هـ

**فرع:** إن كان المريض أو وليه يعلم أن معالجه جاهل بالطب وسمح له في معالجته مُقدماً على ما يحصل منه؛ وهو بالغ عاقل، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه سقط حق المريض بإذنه، ولا ضمان على الطبيب في هذه الحالة، لكن يحق لولي الأمر تعزيره لتعديده.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٤ / ١٢٩): (إِنْ عَلِمَ الْمُجْنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبِّهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا تُخَالَفُ هَذِهِ الصُّورَةُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ السِّيَاقَ وَقُوَّةَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَرَّ الْعَلِيلَ، وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ طَبِيبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ ظَنَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ طَبِيبٌ، وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبِّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ، ضَمِنَ الطَّبِيبُ مَا جَنَّتْ يَدُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمَلُهُ، وَالْعَلِيلُ يَظُنُّ أَنَّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحَذَقِهِ فَتَلَفَ بِهِ، ضَمِنَهُ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَوْ صَرِيحٌ). ١.هـ

(١) يشير إلى حديث: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»، وقد سبق تخريجه.

### الحالة الثانية: -عكس الأولى -

وهي إذا كان الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية والكيفية، ولم يتجاوز ما أذن له فيه من جهة الطب أو من جهة المريض أو وليه، فعندئذ لا يضمن ما ترتب على مداواته من تلف نفسٍ، أو عضوٍ، أو ذهاب منفعته.

وهذه الحالة قد نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع عليها، فقال: (أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن، هذا قول شريح، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، والزهري، وربيعه، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وأصحابه). ا.هـ<sup>(١)</sup>

ومن السنة: أن رسول الله ﷺ أمر بكي أسعد بن زرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه وجع يقال له: الشوكة، فكواه حوراء على عنقه، فمات<sup>(٢)</sup>، فلم يضمنه النبي ﷺ. (١)

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٧ / ٤٤٥)، والأوسط (١٣ / ٣١٦) كلاهما لابن المنذر..  
(٢) صحيح: وقصة كي النبي ﷺ لأسعد بن زرارة مشهورة لها طرق كثيرة، منها ما رواه عبدالرزاق (١٩٥١٥)؛ عن معمر، وابن سعد في "الطبقات" (٣ / ٦١٠)؛ من طريق صالح بن كيسان، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤ / ٦١)؛ من طريق يونس بن يزيد الأيلي؛ ومن طريق ابن جريج وابن سمعان؛ جميعهم عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ وَبِهِ وَجَعٌ، يُقَالُ لَهُ: الشَّوْكَةُ، فَكَوَاهُ حُورَانُ عَلَى عُنُقِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَسَ الْمَيْتُ لِلْيَهُودِ، يَقُولُونَ: قَدْ دَاوَاهُ صَاحِبُهُ، أَفَلَا نَفَعَهُ».

وهذا صحيح إلى أبي أمامة بن سهل بن حنيف وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا، وهو يحكي هنا عن جده أسعد بن زرارة، وذكر الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٥٩١/١٥) أنه رأى النبي ﷺ، فهو على هذا مرسل صاحبي مقبول.

ومنها ما رواه ابن ماجه (٣٤٩٢)، وابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٩٧)؛ من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصاري، قال: سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَى، وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنَّا بِهِ شَبِيهَا، يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعَ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الدُّبْحَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبْلَغَنَّ فِي أَبِي أَمَامَةَ عُذْرًا»، فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيتَةً سَوَاءً لِلْيَهُودِ، يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا».

وهو مرسل صحيح إلى يحيى بن أسعد بن زرارة، وقد اختلف في صحبته، والصحيح أن لا صحبة له، وعلى كل فهو شاهد قوي لما سبق.

ومنها ما رواه أحمد (١٦٦١٨)، وابن سعد (٦١٠/٣)، والطحاوي (٣٢١/٤)؛ من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحوه. وفيه مع الإرسال عن أبي الزبير؛ وهو مدلس.

ومنها ما أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٦٠٨٠)، والطحاوي في "معاني الآثار" (٣٢١/٤)؛ من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة.

وإسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين. وروى مالك في "الموطأ" ٩٤٤/٢ عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن أسعد بن زُرارة اُكتوى في زمن رسول الله ﷺ من الدُّبْحَةِ، فمات.

والقصة لها طرق كثيرة، واختلافات في ألفاظها، مما لا يتسع المجال لبيانها هنا، وإنما أردنا التنبيه فقط على ثبوت المشترك منها في العلاج بالكي والوفاء.

و"الشوكة": مرضُ الدُّبْحَةِ كما جاء في بعض الروايات؛ وفي "الإصابة": وجع في الحلق أو دم يخنق الرجل فيقتل.



قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦ / ١٨٩): (الوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل: أن يأمر الرجل - الذي - به الداء الطيب أن يبط جرحه ، أو الأكلة أن يقطع عضوا يخاف مشيها إليه، أو يفجر له عرقا، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي، أو سيد المملوك الحجام أن يختنه؛ فيموت من شيء من هذا، ولم يتعد المأمور ما أمره به؛ فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى؛ وذلك أن الطيب والحجام إنما فعلاه للصالح بأمر المفعول به، أو والد الصبي، أو سيد المملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما، كما يجوز عليهما أمر أنفسهما لو كانا بالغين). ١. هـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٤ / ١٢٨ - ١٣٠):  
(طَبِيبٌ حَازِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ الْمَأْذُونُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، وَمِنْ جِهَةٍ مَنِ يَطْبُهُ تَلَفُ الْعُضْوِ أَوْ النَّفْسِ، أَوْ ذَهَابُ صِفَةٍ، فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا، فَإِنَّهَا سِرَايَةٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، وَهَذَا كَمَا إِذَا خَتَنَ الصَّبِيَّ فِي وَقْتٍ، وَسَنَّهُ قَابِلٌ لِلْخِتَانِ، وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَتَلَفَ الْعُضْوُ أَوْ الصَّبِيُّ، لَمْ يَضْمَنْ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَطَّ مِنْ عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَنْبَغِي بَطُّهُ فِي وَقْتِهِ

---

حوران: هي كية مُدَوَّرَةٌ من حار يحور إذا رجع، وحوره إذا كواه هذه الكية وتسمى حوراء أيضاً. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٥٩).

(١) وهذا الحديث بوب له ابن المنذر في "الأوسط" (١٣ / ٣١٨) فقال: "ذكر الخبر الدال على إباحة أن يأمر الإمام بمعالجة من يرجو أن يبرأ بالعلاج بكى وغير ذلك، وإسقاط العقل عن الأمر". ١. هـ

عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي فَتَلَفَ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَهَكَذَا سِرَايَةٌ كُلُّ مَاذُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَعَدَّ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهَا، كَسِرَايَةِ الْحَدِّ بِالِاتِّفَاقِ). ١.هـ

الحالة الثالثة: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، وقد أذن له، لكنه تعدى بفعل ما لا يجوز فعله؛ أو قصّر فترك ما يجب فعله فتجاوز الحدود المعتمدة عند أهل الطب.

كأن يقطع في غير محل القطع، أو بغير الآلة المناسبة للموضع، أو في وقت لا يصلح عملها فيه، أو أعطاه من البنج<sup>(١)</sup> أكثر مما يستحق.

أو يفرط بأن يترك السؤال عن حالة المريض والعلل التي تمنع إجراء العملية مثلاً؛ وغير ذلك مما ينكره أهل الاختصاص.

وفي هذه الحالة يُضْمَنُهُ جماهير أهل العلم، لأنه فَعَلٌ غير مأذونٍ فيه، بل نقل بعضهم الإجماع.

فإن كانت جناية أقل من ثلث الدية ففي ماله، وإن كانت الثلث فأكثر فعلى عاقلته.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ "الأم" (٦ / ١٦٦): (وإذا أمر الرجل أن يحجمه، أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته، فتلفوا من فعله: فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بالصناعة: فلا ضمان

(١) جاء في تاج العروس ٤٢٩/٥: الْبَنْجُ: (تَبَّتْ مُسَبِّتٌ) مُحَدَّرٌ (م) أَي مَعْرُوفٌ. ١.هـ

عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالماً به: فهو ضامن). ١.هـ

وقال محمد بن حارث: (إِنْ فَعَلَ الْفَعْلَ الْجَائِزَ فَأَخْطَأَ ففعل غيره، أو جاوز فيه الحد، أو قصر- فيه عن المقدار، فما تولد عن ذلك فهو ضامن له، قال: وما خرج من هذا الأصل فمردود إليه). ١.هـ (١)

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ قَطَعَ الْخَاتَنُ إِذَا أَخْطَأَ، فَقَطَعَ الذَّكَرَ، وَالْحَشْفَةَ، أَوْ بَعْضَهَا: فَعَلِيهِ مَا أَخْطَأَ بِهِ، يَعْقِلُهُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ. ١.هـ  
وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ خَتَّانَةً بِالْمَدِينَةِ خَتَّتْ جَارِيَةً فَمَاتَتْ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْقَيْتِ كَذَا، وَجَعَلَ دَيْتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا). (٢)

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا جَاوَزَ الطَّيِّبُ مَا أُمِرَ بِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ). ١.هـ (٣)

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٨٠).

(٢) رجاله ثقات: رواه عبدالرزاق (١٨٠٤٥)؛ عن معمر، وابن أبي شيبة (٢٨١٧٣)؛ عن الثَّقَفِيِّ؛ كلاهما عن أيوب - وهو: السخثياني -، عن أبي قلابة عن أبي مليح.  
وأبو مليح: هو عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، وأبو قلابة، هو: عبد الله بن زيد الجرهمي، ومعمر، هو: ابن راشد.

(٣) أثر الحسن صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢٨١٦٥)؛ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ، وَأَبُو أُسَامَةَ، هُوَ: حماد بن أسامة، وهشام، هو: الدستوائي.

مَسْأَلَةٌ: ترتيب من السلطان يساعد على مجاوزة التعدي والتفريط.

قال ابن رشد في "البيان والتحصيل" (٩ / ٣٤٨): (وسئل مالك عن طبيب عالج رجلا فأتى على يديه فيه، قال: إن كان الطبيب ليس له علم، ووجد بينه أنه دخل في ذلك ظلما وجرأة، وأنه ليس ممن يعمل مثل هذا، وليست له به معرفة، فأرى أن يستأذن عليه، وإني لأحب للإمام أن يتقدم إلى هؤلاء الأطباء في قطع العروق وما أشبهه، ألا يقدم أحد منهم على عمله إلا بإذنه، فإني لا أزال أسمع بطبيب قد عالج رجلا فقطع عرقه أو صنع به شيئا، فأعنته فمات منه، ثم قال: أتى على يدي، ولم أره يجعل على الذي عرف بالعلاج فيعالج بما يعرف شيئا، ولكنه يستحب أن ينهى عن الأشياء التي فيها هلاك الناس إلا بإذن الإمام. قال عيسى: غر من نفسه أو لم يغر ذلك خطأ، وديته على عاقلته). ١.هـ

وقال ابن رشد أيضا: (تحصيل القول في هذه المسألة أن الطبيب إذا عالج الرجل فسقاه، فمات من سقيه، أو كواه فمات من كيه، أو قطع منه شيئا فمات من قطعه، أو الحجام إذا ختن الصبي فمات من ذلك، أو قلع خرس الرجل فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهما في ماله ولا على عاقلته إذا لم يخطئا في فعلهما، إلا أن يكون قد تقدم السلطان إلى الأطباء والحجامين ألا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه، فأتى على أيديهم فيه بموت أو ذهاب حاسة أو عضو، فيكون عليهم الضمان في أموالهم). ١.هـ

الحالة الرابعة: ألا يتعدى أو يفطر، لكن تخطئ يده في أثناء العمل: مثل: أن تتحرك يد الطبيب فتجرح موضعاً، أو يقطع شرياناً، ونحو ذلك.

فاختلف العلماء في تضمين الطبيب على قولين:

**القول الأول:** لاضمان عليه، وهو قول للإمام مالك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عقيل: إن كان مشتركاً لم يضمن، وإن كان خاصاً ضمن.

واختار بعض الحنابلة: إن كان مشتركاً ضمن، وإن كان خاصاً لم يضمن.

يقول ابن شاس: (قال القاضي أبو محمد ما أتى عليه الطبيب مما لم يقصده؛ فيه روايتان: إحداهما: أنه يضمنه؛ لأنه قتل خطأ، والآخر: أن لا يضمن؛ لأنه تولد عن فعل مباح مأذون فيه، كالإمام إذا حد إنساناً فمات).  
١هـ. (٢)

وقال سحنون فيمن فقاً عين امرأته أو عبده وادعي أن ذلك عن أدبه لهما وأنه خطأ، وقال العبد والمرأة: بل تعمد، فالقول قول المرأة والعبد لظهور العداء، قيل أليس له أدبهما؟ وإلا كان كالطبيب. قال: قد عرف أمر الطبيب

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦ / ٧٢)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣ /

١١٨٠).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣ / ١١٨٠).

أنه غير تعدي، وهذا لم يظهر لنا غير التعدي. ثم رجع فقال لا شيء على السيد ولا على الزوج، وهما مصدقان حتي يظهر تعديهما<sup>(١)</sup>.

فالتضمين عند سحنون بالتعدي، وهذه الحالة لم يتعد الطبيب فيها.

### والراجع أنه لا يضمن:

لأن الطبيب خطأه يكثر فلو وجب الضمان في ماله أو مال عاقلته لأجحف بهم كما قلنا في الإمام والحاكم.

ولأن الطبيب مؤتمن على بدن المريض، والأمين لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، دون الخطأ، ولأنه مأذون له بالمداواة، وما ترتب على المأذون غير مضمون، ولأنه تولد عن فعل مباح كالإمام.

### □ تعمد الطبيب الإضرار بالمريض:

أما أن يتعمد الطبيب الإضرار بالمريض، بقصد الضرر؛ فيقطع منه عضواً، أو يعطيه دواء يقتله به، أو نحو ذلك، فهذا ضامن وعليه القود، أو الدية إن عفا ولي الدم، وللسلطان أن يعزره.



---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤ / ٢١٥).

## الفصل الثالث: التلف المشترك:

مَسْأَلَةٌ: تشاجر رجلان فطعن كل منهما الآخر فماتا:  
فيلزم دية كل واحد منهما في ذمة الآخر، وتؤخذ الدية من مالهما قبل  
الميراث، ولا شيء على العاقلة؛ لأنه قتل عمد.

### □ مسائل في حوادث الاصطدام:

مَسْأَلَةٌ: إذا تصادم رجلان، أو سفيتان، أو سيارتان؛ فكان موت  
نفس، أو أنفـس .

إذا كان أحدهما متعمداً أو مقصر والآخر لا، فدم المتعمد أو المقصر هدر،  
وتجب الدية على عاقلته لغير المتعمد.

ولا شيء على المصدوم لأنه لم يكن منه فعل ولا تقصير متحقق ظاهر.  
ويعرف المتعمد بأمور؛ منها: دخوله في الطريق المخالف، أو انحرافه  
عن الطريق المرسوم، أو زاد في السرعة عن المحدد عرفاً.

والتقصير: ككونه لم يتعلم يحسن القيادة، أو غفلته أو نومه أو عدم  
ملاحظته وانتباهه، أو ترك إصلاح عيب مركبته عيباً يؤثر في القيادة؛ كخلل  
في المكابح مثلاً.

قال الإمام الشافعي - في رجلين صدم أحدهما الآخر فماتا -، قال: (دية المصدوم على عاقلة الصادم، ودية الصادم هدر). ا.هـ<sup>(١)</sup>

وقال العمراني في "البيان" (١١ / ٤٦٩): (لأنه مات بفعله، وتهدر دية الصادم؛ لأن الواقف غير مفرط بالوقوف في موضعه، وسواء كان الواقف قائماً، أو قاعداً، أو مضجعا، أو نائماً، وسواء كان بصيراً أو أعمى يمكنه أن يحترز، فلم يفعل، أو لا يمكنه؛ لأن فعل الصادم مضمون. وإن أمكن المصدوم الاحتراز منه، كما لو طلب رجلاً ليقتله، وأمكن المطلوب الاحتراز منه، فلم يفعل حتى قتله). ا.هـ

**فرع:** فإن كان أحد الصادمين يمشي - في طريق مصرح به، والثاني يمشي مخالفاً للطريق - مخالفة عرفية أو من جهة أنظمة السلطان ونائبه - كان الصادم المخالف دمه هدر؛ لأنه هلك بفعل هو مفرط فيه فسقط ضمانه.

وتجب الدية على عاقلة الصادم المخالف؛ لأنه قتله بصدمة هو متعدي فيها.

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٤٤٦/٧).



**مَسْأَلَةٌ:** إذا كان موت كل من المصطدمين بفعل الآخر، كأن يكون كلاهما متعدٍ أو مفرط فماتا.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ٤٠٩): (اختلفوا في الفارسين يصطدمان فيموت كل واحد منهما، فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة: على كل منهما دية الآخر، وذلك على العاقلة.

وقال الشافعي وعثمان البتي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه). ١. هـ

وقال في "المجموع" (١٩ / ٢٦): (إذا اصطدم راكبان أو راجلان فماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر وسقط النصف، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة وصاحبه وأحمد وإسحاق: يجب على عاقلة كل واحد منهما جميع دية الآخر، وروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذهبان. <sup>(١)</sup>

---

(١) وكلاهما لا يثبت: فالرواية الأولى: أنه قال في فارسين اصطدما أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر، ولم نقف عليها مسندة، وذكرها الزيلعي في "نصب الراية" (٤ / ٣٨٦)، ولم يعزها لأحد، وقال: "غريب"! — وهذا اصطلاح خاص به يستعمله في الأحاديث التي ليس لها أصل في الهداية —

والرواية الثانية والتي أشار إليها أغلب الفقهاء: أخرجها عبد الرزاق في "مصنفه" (١٨٣٢٨) عن أشعث عن الحكم عن علي: أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية.

دليلنا أنهما استويا في الاصطدام، وكل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل غيره، فسقط نصف ديته بفعل نفسه ووجب النصف بفعل غيره، كما لو شارك غيره في قتل نفسه، قال الشافعي رحمه الله: وسواء غلبتها دابتهما أو لم تغلبهما أو أخطأ ذلك أو تعمد، أو رجعت دابتهما القهقري فاصطدما، أو كان أحدهما راجعا والآخر مقبلا.

وجملة ذلك أنهما إذا غلبتهما دابتهما أو لم تغلبهما الا أنهما أخطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مخففة، وإن قصد الاصطدام فلا يكون عمدا محضا، وإنما يكون عمدا خطأ، فيكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مغلظة). ١. هـ

والراجع: القول الأول، وهو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وصاحبا وأحمد وإسحاق.

لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانها، كما لو كانت واقفة. (١)

---

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٨٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْفَارِسِيِّنِ يَصْطَدِمَانِ، قَالَ : يَضْمَنُ الْحَيُّ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

وإسنادهما منقطع، الحكم لم يدرك علياً، وأشعث بن سوار فيه ضعف.

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٨٢٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ : فِي فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَضَمِنَ الْحَيُّ الْمَيِّتَ.

وإسناده منقطع أيضاً.

(١) انظر : "المغني" (٨٩/٤).

قال أشهب: (وقال بعض العراقيين: على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر، لإشراكه في نفسه، ولو لزم هذا لزم إذا عاش أحدهما، لم يلزم عاقلته إلا نصف دية الآخر، ولكان الذي يهوى في البئر قاتلا لنفسه مع حافرها، ولكان الواطئ على الحسك، وقد نصبها رجل فيما لا يملك، ولا يجوز له قاتلا لنفسه، مع ناصبها. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيره من صاحب وتابع، مثل ما ذكرنا). ا.هـ<sup>(١)</sup>

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٧ / ٢٧٣): ((ولنا) ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال مثل مذهبنا؛ ولأن كل واحد منهما مات من صدم صاحبه إياه فيضمن صاحبه، كمن بنى حائطا في الطريق فصدم رجلا فمات، أن الدية على صاحب الحائط كذا هذا.

وبه تبين أن صدمه نفسه مع صدم صاحبه إياه فيه غير معتبر، إذ لو اعتبر لما لزم باني الحائط على الطريق جميع الدية؛ لأن الرجل قد مشى إليه وصدمه، وكذلك حافر البئر يلزمه جميع الدية وإن كان الماشي قد مشى إليها). ا.هـ

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٣ / ٥٢٨).

**فرع:** المتلف من المركبة وغيره على من؟  
فيها قولان - كاللتين في المسألة -:

**الأول:** ما ذهب مالك إليه وأبو حنيفة وصاحباہ والحنابلة: أن على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه.

قال مالك في السفيتين والفارسين على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملاً.<sup>(١)</sup>

قال الخرقى: (وإذا اصطدم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر). ا.هـ

**والقول الثاني:** ما ذهب إليه زفر والشافعي: أن على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر.

**والراجع:** القول الأول لما ذكرناه قبل في المسألة.

**مَسْأَلَةٌ:** فإن انحرف أحدهما ليتنحى عن طريقه فصدمه الآخر؛ فعلى عاقلة الصادم ديته كاملة.

قال العمراني في "البيان" (١١ / ٤٦٩): (قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فإن انحرف مولياً، فمات... فعلى عاقلة الصادم ديته كاملة).

---

(١) انظر: المدونة (٤ / ٦٦٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٣٢٦).

وصورته: أن يكون وجه الواقف إلى المقبل، فلما رآه.. انحرف مولياً ليتنحى عن طريقه، فأصابه، فمات.. فجميع ديته على عاقلة الصادم؛ لأنه لا فعل له في قتل نفسه، ودية الصادم هدر). ا.هـ<sup>(١)</sup>

قال ابن خويز منداد: (وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان - أي: الدية عليهما - إذا لم يكن النوتي<sup>(٢)</sup> صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس). ا.هـ<sup>(٣)</sup>

**مَسْأَلَةٌ:** شخص مات بضربتين متتابعتين من سيارتين. إذا صدمت سيارة إنساناً خطأً فرمته إلى جهة فأصابته سيارة أخرى مرة في نفس الوقت فمات، فيقال:

إن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت، فالدية عليهما مناصفة، قياساً على مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحداهما أبلغ من أخرى ما دامت الدنيا منهما لو انفرد قتلت.

قال العمراني في "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (١١ / ٤٥١): (وإن اشترك جماعة في قتل رجل وجبت عليهم دية، وتقسم بينهم على عددهم؛ لأنه بدل متلف يتجزأ، فقسم بينهم على عددهم، كغرامة المتلف). ا.هـ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٦ / ٥).

(٢) النوتي: الملاح الذي يدير السفينة في البحر، الجمع: نواتي، ونوتية.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٦ / ٥).

وإن تابعت الإصابتان وكانت الأولى منهما تقتل فالدية على سائق الأولى؛ لأنه المباشر بالقتل، والقاعدة المشهورة: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر.<sup>(١)</sup>

وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالدية على سائق الثانية، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من دية.

**مَسْأَلَةٌ:** إذا قطع الطريق العام رجل في مكان لم يعد للمشاة فصدمه قائد بمركبته.

إن كان القائد لا يمكنه الخلاص من اصطدامه فلا ضمان عليه، ودمه هدر لأنه مات أو أصيب من فعل نفسه، والقائد غير متعدي.

**مَسْأَلَةٌ:** إن وقف رجل في ملكه أو في طريق واسع فصدمه رجل فماتا. إن وقف رجل بسيارته في ملكه أو على جانب الطريق المصرح بالوقوف فيه - عرفاً أو من جهة السلطان أو نائبه - فصدمه سيارة فماتا؛ - في المسألتين السابقتين - : يهدر دم الصادم؛ لأنه هلك بفعل هو مفرط فيه فسقط ضمانه، وتجب دية المصدوم على عاقلة الصادم؛ لأنه قتله بصدمة هو متعدي فيها.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٥)، وتيسير اللطيف المنان لعبدالرحمن السعدي (١/

قال أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" (٢ / ١٩٥): (وإن وقف رجل في ملكه أو في طريق واسع فصدمه رجل فماتا هدر دم الصادم؛ لأن هلك بفعل هو مفطر فيه، فسقط ضمانه). ا.هـ

**مَسْأَلَةٌ:** إذا كان يركب مع الصادم المتعدي رديف؛ أو مع المصدوم غير المفطر رديف؛ تحملت عاقلة الصادم دية الجميع.

**مَسْأَلَةٌ:** إن وقف رجل في طريق ضيق فصدمه رجل وماتا، وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر؛ لأن الصادم قتل الواقف بصدمة هو مفطر فيها، والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفطر فيه، وهو وقوفه في الطريق الضيق.

قال أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" (٢ / ١٩٥): (وإن وقف في طريق ضيق فصدمه رجل وماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، لأن الصادم قتل الواقف بصدمة هو مفطر فيها، والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفطر فيه، هو وقوفه في الطريق الضيق). ا.هـ

**مَسْأَلَةٌ:** إن قعد في طريق ضيق فعثر به رجل فماتا، كان الحكم فيه كالذي قبله.

قال أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" (٢ / ١٩٥): (وإن قعد في طريق ضيق، فعثر به رجل فماتا، كان الحكم فيه كالحكم في الصادم والمصدوم). ا.هـ

**فرع:** أما إذا وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه، فمات الصادم بصدمة، ضمن المصدوم الصادم لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه. إذا لم يكن له -أي للصادم- مندوحة في العدول عنه كالطريق الضيق.

**مَسْأَلَةٌ:** سيارة ضربت أخرى فأتلقت المضروبة نفساً أو مالاً؛ فالضمان على قائد الأولى.

سئل مالك رحمه الله: أرأيت إن نخس رجل دابة، فوثبت الدابة على إنسان فقتلته، على من تكون دية هذا المقتول؟ قال: على عاقلة الناحس.<sup>(١)</sup>

**مَسْأَلَةٌ:** إذا كان الصدام بلا قصد فالدية مخففة على العاقلة، وإن كان عمداً فالدية مغلظة في مال الجاني.

قال المتولي في "تتمة الإبانة" (٤٦٦): (إذا لم يقصد الاصطدام بأن كانا أعميين، أو كانا في ظلمة، أو كان كل واحد منهما قد غلبته دابته، وقلنا إنما تتلف الدابة في حال الغلبة، لا يكون الضمان على المالك، فما يجب من الدية تكون مخففة، وإن تعمد ذلك فهو عمد خطأ، لأن الصدم لا يقصد به القتل غالباً، وحكي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: تجب الدية في مال الجاني؛ لأنه عامد، إلا أنه لا يجب القصاص، لأنه شريك فيه). ١. هـ

(١) المدونة (٤/ ٦٦٦).



قلنا: قوله (الصدمة لا يقصد به القتل غالباً) حيث كان الصدام شخصين أو فارسين، أما المركبات الحادثة في زماننا فالغالب أن تعتمد الاصطدام بها يفضي إلى الموت فيتحقق فيه العمد المحض، ويكون فيه القصاص وأحكامه التي سبق ذكرها في الباب الثاني: الفصل الأول قتل العمد .

قال ابن الحاجب : (لو اصطدم فارسان عمداً فإحكام القصاص). ١. هـ.<sup>(١)</sup>

**مسألة:** إذا دفع إنسان آخر فسقط فأدر كته سيارة فأصابته فقتلته.  
إذا كان القائد لا يمكنه الخلاص من اصطدامه بالضمان على الدافع، لا القائد لأنه غير متعمد، وإن كان يمكنه تفاديه ففيه قولان:

الأول: أن على القائد ضمان ما أصاب من نفس أو غيره، ويعزر الدافع بعقوبة دون الموت لشبهة العمد أو يحبس حتى يموت إن كان متعمداً إيماته؛ لأن السائق مباشر والدافع متسبب.

والثاني: أن يكون الضمان عليهما بالدية؛ لأن كليهما مشترك في موته.

**مسألة:** إذا كان الصدام بسبب عجز أو شيء لا يستطيعون منعه أو لا يمكن صرفه، كالريح مثلاً.  
**الراجح:** لا ضمان.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦ / ٢٤٣).

سئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ : أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها؟

قال مالك رحمه الله: إن كان ذلك من الريح غلبتهم، أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه، فلا شيء عليهم، وإن كانوا لو شاءوا أن يصرفوها صرفوها؛ فهم ضامنون). ا.هـ<sup>(١)</sup>

وقال أحمد الدردير في "الشرح الكبير لمختصر خليل" (٤ / ٢٤٧): ((عكس السفينتين) إذا تصادمتا فتلفتا أو إحداهما وجهل الحال، فيحملان على عدم القصد فلا قود ولا ضمان؛ لأن جريهما بالريح وليس من عمل أربابهما، وهذه العلة تدل على أن المراد بعدم القصد هو العجز لا الخطأ، وهو كذلك على الراجح،... ولا شيء في العجز، بل هدر ولو غير سفينتين كما أشار له بقوله: (إلا لعجز حقيقي) أي: إلا أن يكون تصادمهما لعجز حقيقي، لا يستطيع كل منهما أن يصرف نفسه أو دابته عن الآخر فلا ضمان، بل هدر... لكن الراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين كالخطأ، فيه ضمان الدية في النفس والقيم في الأموال بخلاف السفينتين فهدر). ا.هـ

وقال ابن الحاجب: (فإن اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف والمعتبر العجز حقيقة لا لخوف غرق أو ظلمة). ا.هـ

(١) المدونة (٤ / ٦٦٦).

قال ابن عبد السلام: (قول ابن الحاجب يوهم أن حكم الفارسين مخالف لحكم السفيتين وليس كذلك؛ لأن الفارسين إذا جمح بهما فرسهما فكان تلف لم يضمنا إلا أن الفرسين إذا جهل أمرهما حمل على أنهما قادران على إمساكهما وفي السفيتين على العجز). ١. هـ<sup>(١)</sup>

وقال الشربيني في "مغني المحتاج" (٥ / ٣٥٣): (مَحَلُّ هَذَا التَّفْصِيلِ إِذَا كَانَ الْأَصْطِدَامُ بِغَلْبِهِمَا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَصَّرَا فِي الضَّبْطِ، أَوْ سَيَّرَا فِي رِيحٍ شَدِيدٍ، فَإِنْ حَصَلَ الْأَصْطِدَامُ بِغَلْبَةِ الرِّيحِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَظْهَرِ، بِخِلَافِ غَلْبَةِ الدَّابَّةِ فَإِنَّ الضَّبْطَ ثُمَّ مُمْكِنٌ بِاللِّجَامِ وَنَحْوِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا بِيَمِينِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي أَتْنَهُمَا غُلْبًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِمَا وَإِنْ تَعَمَّدَ أَحَدُهُمَا أَوْ فَرَّطَ دُونَ الْآخِرِ فَلِكُلِّ حُكْمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَرْبُوطَةً فَالضَّمَانُ عَلَى مُجْرِي السَّائِرَةِ). ١. هـ

### مَسْأَلَةٌ: تسابقا أو تعاندا سائقان على الطريق فقتل أحدهما ثالثاً:

إذا تسابقا على الطريق وتعاندا، ومال كل واحد منهما على الآخر بخط سيره، فتصرّف أحدهما في مركبته تصرّفاً أدى إلى انقلابها أو اصطدامها وسبب وفاة شخصٍ ثالثٍ.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦ / ٢٤٣).

كلاهما متعدد لكن أحدهما متسبباً، والآخر الذي صدم يعتبر مباشراً؛ والقاعدة المشهورة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر.<sup>(١)</sup>

لأن الصادم المباشر انقاد مع صاحبه بالمسابقة وممكنه من ركوب الخطر؛ فيكون هو الضامن لحصول الاصطدام أو الانقلاب منه.

**مَسْأَلَةٌ:** متاع فوق دابةٍ أو شاحنةٍ وقع على إنسان فأهلكه فالضمان على السائق.

جاء في "المدونة" (٤ / ٦٦٦): (قلت: أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها أو غرائر، فوق متاعها عنها فعطب به إنسان، أضمن القائد أم لا؟ قال: سألت مالكا عن حمال حمل على بعير عدلين فسار بهما وسط السوق، فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها - والحمل لغيره ولكنه أجبر جمال؟ قال مالك: أراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعير شيئا.

قلت: أرأيت إن سقطت عن دابتي فوقعت على إنسان فمات، أضمن أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة). ١. هـ

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٥)، وتيسير اللطيف المنان لعبدالرحمن السعدي (١)

### مسألة: متى يضمن الراكب ولا يضمن السائق؟

إذا كان سبب الصدام من الراكب ولم يكن من السائق؛ كأن ضربه أثناء القيادة، أو جذبه، أو جذب مقود السيارة، أو غير ذلك؛ فإنه يضمن. جاء في "المدونة" (٤ / ٦٦٥): (أرى أن ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء، كان من سبب الراكب، ولم يكن من السائق ولا القائد عون في ذلك فهو له ضامن). ١. هـ

### مسألة: الرجل يقع على الرجل فيموت أحدهما:

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٧ / ٤٤٦): (واختلفوا في الرجل يسقط على الرجل فيجرحه، أو يموت، فروينا عن ابن الزبير أنه قال: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى.<sup>(١)</sup> وهذا قول شريح، والنخعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) في إسناده ضعف: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٥٧٨)؛ حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن ابن أبي مليكة قال: كنت جالسا مع عبد الله بن الزبير فتذاكروا الرجل يقع على الرجل فيجرحه. قلت: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى، فلم ينكر ذلك على ابن الزبير. رجاله ثقات، ما عدا حجاج، وهو: ابن أروطة، قال في "التقريب": "صدوق كثير الخطأ والتدليس".

وابن أبي مليكة، هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وسعيد هو: ابن منصور. ومحمد بن علي هو: ابن زيد الصائغ.

وقال الحكم: إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما، قال: يضمن الحي منها.

وقال ابن شبرمة، أيهما مات فديته على الآخر). ا.هـ

والراجح قول ابن الزبير؛ أنه يضمن الأعلى وتكون الدية على عاقلته للأسفل، ولا يضمن الأسفل شيئاً، ومثله: غلام قفز على آخر فشج الأسفل، وانكسرت ثنية الأعلى يضمن الأعلى، ولا يضمن الأسفل.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٧ / ٤٤٦): (وروينا عن شريح أنه قال في غلام وثب على آخر فشج الأسفل، وانكسرت ثنية الأعلى: يضمن الأعلى، ولم يضمن الأسفل). ا.هـ

**مسألة:** رجلان جرّ أحدهما صاحبه حتى سقطا وماتا:

الدية في هذه الحالة على عاقلة من جبذه، والجاذب ديته هدر.

قال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨ / ١٤٦): (قال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعاً أن على عاقلة الذي جبذه الدية. <sup>(١)</sup>)

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٧ / ٤٤٦).

ما أظن في هذا خلافا - والله أعلم - إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعي يضمن نصف الدية لأنه مات من فعله ومن سقوط الساقط عليه). ١.هـ

**مَسْأَلَةٌ:** رجلان مدا حبلا حتى انقطع فسقط كل واحد منهما.

فيه صور، ولكل صورة حكمها:

ذكرها الكاساني في "بدائع الصنائع" (٧ / ٢٧٣) فقال: (فإن سقطا على ظهريهما فماتا فلا ضمان فيه أصلا؛ لأن كل واحد منهما لم يمت من فعل صاحبه، إذ لو مات من فعل صاحبه لخر على وجهه، فلما سقط على قفاه علم أنه سقط بفعل نفسه، وهو مده فقد مات كل واحد منهما من فعل نفسه فلا ضمان على أحد.

وإن سقطا على وجهيهما فماتا؛ فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر؛ لأنه لما خر على وجهه علم أنه مات من جذبه.

وإن سقط أحدهما على ظهره والآخر على وجهه فماتا جميعا؛ فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة الآخر؛ لأنه مات بفعله وهو جذبه، ودية الذي سقط على ظهره هدر؛ لأنه مات من فعل نفسه.

ولو قطع قاطع الحبل فسقطا جميعا فماتا فالضمان على القاطع؛ لأنه تسبب في إتلافهما، والإتلاف تسببا يوجب الضمان كحفر البئر ونحو ذلك).

## الفصل الرابع: مسائل ذكر فيها الضمان:

### □ البهائم وما تسببه من حوادث السير في الطرقات:

ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن رعاتها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مفرطين في ضبطها، أما عند عدم التفريط، أو كانت سائبة، فلا ضمان.

ومن التفريط الرعي بها في طريق المركبات.

جاء في "المدونة" (٤ / ٦٦٥): (قلت: أرأيت إن أوقف دابة في طريق المسلمين حيث لا يجوز له، أضمن ما أصابت في قول مالك؟ قال: نعم).  
ا.هـ

أما حديث: «العجماء جبار»<sup>(١)</sup> فليس بعام كما قال الأحناف، وإنما هو مخصوص بعدم التفريط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جرح العجماء جبار»، فالحيوان من بقرة أو شاة أو حمار إذا كَانَ يَرْعَى فِي الْمُرَاعِي الْمُعْتَادَةِ فَأَفْلَتَتْ نَهَارًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى زَرْعٍ فَأَفْسَدَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِهَا ضَمَانٌ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهَا عَجْمَاءٌ وَمَالُكُهَا لَمْ يَفْرِطْ، وَإِنْ خَرَجَتْ لَيْلًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).



ضمن عند مالك والشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أنه لا يضمن). ا.هـ<sup>(١)</sup>

### □ الكلب العقور وما يسببه من تلف للآدمي:

قال ابن عابدين في "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" (٢/ ٢٥٩): (سئل حامد العماوى الحنفي فيما إذا كان لرجل كلب عقور يؤذي من يمر به، وتقدم إلى الرجل جماعة وأشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلب عن الناس، فلم يمنعه، ولم يربطه في زمان يقدر فيه على ذلك، حتى عض صبيًا، وتعلل، ومات من ذلك؛ فهل يجب على صاحبه الضمان؟ الجواب: نعم، والمسألة في المنح عن الزيلعي وغيره، قال الزيلعي: لو كان لرجل كلب عقور يؤذي من يمر به فلاهل البلد أن يقتلوه، وإن أتلّف شيئًا يجب على صاحبه الضمان إن كان تقدم إليه قبل الإتلاف، وإلا فلا شيء عليه كالحائط المائل). ا.هـ<sup>(٢)</sup>

**مسألة:** الحائط أو البناء المائل يصيب شيئًا أو يسقط ويتلف نفسًا أو مالا:

إذا بنى المرؤ في ملكه حائطًا مائلًا إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء، أو سقط على شيء فأتلفه، ضمنه؛ لأنه متعبد بذلك، فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره، أو هواء مشترك، ولأنه يعرضه للوقوع

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٥١٠).

(٢) وسيأتي الكلام على الحائط المائل.

على غيره في ملكه، فأشبهه ما لو نصب فيه منجلاً<sup>(١)</sup> يصيد به، وهذا مذهب الشافعي.

وكذلك قال الحسن، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وروي ذلك عن شريح، وبه قال أصحاب الرأي.<sup>(٢)</sup>

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٤٢٧): (ولا أعلم فيه خلافا). ١. هـ

وقيده مالك وأبو ثور بما إذا علم بميل الحائط فتركه (٣).

**فرع:** وإن بنى الحائط أو نحوه في ملكه مستويا، أو مائلا إلى ملكه، فسقط من غير استهدام ولا ميل، فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به؛ لأنه لم يتعد بنيائه، ولا حصل منه تفريط بإبقائه.

وإن مال وقوعه إلى ملكه، ولم يتجاوز، فلا ضمان عليه؛ لأنه بمنزلة بناءه مائلا في ملكه.

وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق، أو إلى ملك إنسان، أو ملك مشترك بينه وبين غيره، نظرنا؛ فإن لم يمكنه نقضه - كأن يكون رب الدار

(١) والمنجل: آلة يدوية لحش الكلاً أو لحصد الزرع المستحصد.

والمنجلة: أداة من فكين أحدهما ثابت والآخر متحرك تستعمل للقبض على الأشياء المراد قطعها أو تشكيّلها تثبت في مكان التشغيل. المعجم الوسيط (٢ / ٩٠٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١٣ / ٣٣٤).

(٣) انظر: المدونة (٤ / ٦٦٧)، والأوسط لابن المنذر (١٣ / ٣٣٤).

غائباً والدار مرهونة أو مكتراة -، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد بنائه، ولا فرط في ترك نقضه لعجزه عنه، فأشبهه ما لو سقط من غير ميل. قاله ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٤٢٧).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : (لو مال حائط من دار فوق على إنسان فمات، فلا شيء فيه، وإن أشهد عليه، لأنه وضعه في ملكه، والميل حادث من غير فعله، وقد أساء بتركه، وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه). ١. هـ<sup>(١)</sup>

**فرع:** إن مال الحائط قبل وقوعه إلى هواء الطريق، أو إلى ملك إنسان، أو ملك مشترك بينه وبين غيره؛ وأمكنه نقضه فلم ينقضه، لم يخل من حالين؛ أحدهما: أن يطالب بنقضه.

والثاني: أن لا يطالب به.

فإن لم يطالب به، لم يضمن، في المنصوص عن أحمد، وهو ظاهر كلام الشافعي، ونحوه قال الحسن، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه بناه في ملكه، والميل حادث بغير فعله، فأشبهه ما لو وقع قبل ميله. وذكر بعض أصحابنا فيه وجهاً آخر، أن عليه الضمان.

(١) الأوسط لابن المنذر (١٣ / ٣٣٤).

وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وإسحاق؛ لأنه متعدد بتركه مائلا، فضمن ما تلف به، كما لو بناه مائلا إلى ذلك ابتداء، ولأنه لو طولب بنقضه فلم يفعل، ضمن ما تلف به ولو لم يكن ذلك موجبا للضمان، لم يضمن بالمطالبة، كما لو لم يكن مائلا، أو كان مائلا إلى ملكه.

وأما إن طولب بنقضه فلم يفعل، فقد توقف أحمد عن الجواب فيها.

وقال أصحابنا: يضمن. وقد أوما إليه أحمد، وهو مذهب مالك، ونحوه قال الحسن، والنخعي، والثوري.

وقال أبو حنيفة: الاستحسان أن يضمن؛ لأن حق الجواز للمسلمين، وميل الحائط يمنعهم ذلك، فلهم المطالبة بإزالته، فإذا لم يزله ضمن، كما لو وضع عدلا على الحائط نفسه، فوقع في ملك غيره، فطولب برفعه فلم يفعل حتى عثر به إنسان.

وفيه وجه آخر، لا ضمان عليه. قال أبو حنيفة: وهو القياس؛ لأنه بناه في ملكه، ولم يسقط بفعله، فأشبه ما لو لم يطالبه بنقضه، أو سقط قبل ميله، أو لم يمكنه نقضه، ولأنه لو وجب الضمان، لم تشتط المطالبة، كما لو بناه مائلا إلى غير ملكه.

فإن قلنا: عليه الضمان إذا طولب؛ فإن المطالبة من كل مسلم أو ذمي توجب الضمان إذا كان ميله إلى الطريق، لأن لكل واحد منهم حق المرور، فكانت له المطالبة، كما لو مال الحائط إلى ملك جماعة، كان لكل واحد منهم

المطالبة، وإذا طالب واحد، فاستأجله صاحب الحائط، أو أجله له الإمام، لم يسقط عنه الضمان؛ لأن الحق لجميع المسلمين، فلا يملك واحد منهم إسقاطه.

وإن كانت المطالبة لمستأجر الدار، أو مرتتها، أو مستعيرها، أو مستودعها، فلا ضمان عليهم؛ لأنهم لا يملكون النقض، وليس الحائط ملكاً لهم.

وإن طوّل المالك في هذه الحال، فلم يمكنه استرجاع الدار، ونقض الحائط فلا ضمان عليه؛ لعدم تفريطه، وإن أمكنه استرجاعها، كالمعير، والمودع، والراهن إذا أمكنه فكاًك الرهن، فلم يفعل ضمن؛ لأنه أمكنه النقض). ١. هـ قاله ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٤٢٧).

### **مسألة:** إذا حفر بئراً فسقط بها إنسان:

مَنْ حَفَرَ بَيْئَرًا فَسَقَطَ فِيهِ شَيْءٌ فَهَلَكَ فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولَانِ إِنَّ حَفْرَهُ بِحَيْثُ أَنْ يَكُونَ حَفْرُهُ تَعَدِّيًّا ضَمِنَ مَا تَلَفَ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنْ. (١)

كأن يحفرها للمطر أو حفرها في أرض إحياء للموات ليملكها، أو بإذن الإمام لينتفع هو والسابلة بائها؛ فلا ضمان. (٢)

(١) "الفروق" للقرافي (٢ / ٢٠٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧ / ١١١).

وجاء في "المدونة" (٤ / ٦٦٥): (قلت: رأيت من حفر بئرا على طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذن رب الأرض، أيضمن أم لا في قول مالك ما عطب فيها؟

قال: قال مالك: من حفر شيئا مما يجوز له في طريق المسلمين أو في غير ذلك أو في داره، فعطب فيها إنسان فلا ضمان عليه). ١. هـ

وعند ابن القاسم المالكي: وأصل ذلك أن ما كان على الوجه المباح فلا ضمان فيه، وما كان غير مباح فهو يضمن ما تلف به.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، فقالوا: من حفر بئرا في موضع يجوز له ذلك فيه، فليس يبرئه من الضمان ما أجاز إحداثه. (١)

### والصحيح الأول.

لقوله ﷺ: «الْبُرُّ جَبَارٌ». (٢)

قال مالك: والذي يجوز له من ذلك البر يحفرها للمطر.

وقال أبو عبيد رحمه الله: وقوله: "البر جبار" هي البر العادية القديمة التي لا يعرف لها حافر ولا مالك، تكون في البوادي يقع فيها شيء، فذلك

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣١ / ٤٨٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: البخاري (٢٢٥٥)، ومسلم (١٧١٠).

هدر إذا حفرها في ملكه أو حيث يجوز له حفرها فيه؛ لأنه صنع من ذلك ما يجوز له فعله.<sup>(١)</sup>

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ "البئر جبار"؛ يدفع الضمان عن ربها في كل ما يسقط فيها بغير صنع آدمي). ١. هـ.

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" (٨ / ٢٣٨): («والبئر جبار»، وأراد بالمعدن، والبئر: أن يستأجر الرجل قوما ليعملوا في معدن له، فانهار المعدن عليهم، أو استأجر رجلا ليحفر له بئرا في ملكه، فانهارت عليه، فدمأؤهم هدر، لأنهم أعانوا على قتل أنفسهم، وقيل: أراد بالبئر أن يحفر الرجل بئرا في ملك نفسه أو في موات، فتردى فيها إنسان فهلك، فهو هدر، وإن كانت في داره بئر، فأذن لإنسان بدخولها فدخل فسقط فيها، لا ضمان عليه إلا أن يكون ليلا، أو الداخلة أعمى، أو كانت مغطاة، ولم يعلمه بها ضمن الدية عاقلته ولا قود). ١. هـ.

وقال العلامة الماوردي في "الحاوي" (١٢ / ٨٤٢): (حفر بئرا فسقط فيها أحد فعلى من تكون الدية: فهذا على ضربين: أحدهما: أن يحفرها لنفسه لئتملكها فيمكن، ويصير مالكا لها بالإحياء، وسواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن، لأن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذنه، ولا يضمن ما سقط فيها كما لا يضمنه فيما حفره في ملكه، لأنه في الحالين مالك).

(١) "غريب الحديث" (١ / ١٧١).

والضرب الثاني: أن يحفرها لينتفع هو والسابلة بمائها ولا يملكها فينظر، فإن أذن له الإمام في حفرها، فلا ضمان عليه فيما سقط فيها؛ لقيام الإمام بعموم المصالح وإذنه حكم بالإبراء.

وإن لم يأذن له الإمام في حفرها ففي ضمانه قولان: أحدهما: -وبه قال في القديم - عليه الضمان، وجعل إذن الإمام شرطاً في الجواز؛ لأنه أحق بالنظر في عموم المصالح من الحافر.

أو يحفر بئراً في داره لغير ضرر أحد أو في دار غيره بإذنه أو يرش فناء تبرداً وتنظفاً فيزلق به أحد فيهلك أو ارتبط كلباً في داره للصيد أو في غنمه للسياح فعقرت فلا ضمان عليه... وأصل ذلك أن ما كان على الوجه المباح فلا ضمان فيه، وما كان غير مباح فهو يضمن ما تلف به.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد: أنه لا ضمان عليه في المباح، لأن المباح لا يفتقر إلى إذن الإمام، والمحذور لا يستباح بإذنه). ١. هـ

**فرع:** حفر مرحاضاً أو تصريفاً للماء بجانب جدار بيته فهلك فيه إنسان.

لا ضمان إلا إن ضر بالطريق.

وجاء في "المدونة" (٤ / ٦٦٥): (قلت: فما يجوز للرجل أن يحفره في طريق المسلمين في قول مالك؟



قال: مثل بئر المطر والمرحاض يحفره إلى جانب حائطه وما أشبه هذا الوجه فلا ضمان عليه. وما حفر في طريق المسلمين مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه). ١. هـ

قال ابن القاسم: (أو مرحاض يحفره إلى جانب حائطه -يعني: لا يضمن - قال أشهب ما لم تضر البئر والمرحاض بالطريق). ١. هـ<sup>(١)</sup>

### **فرع: إذا حفر بئراً في الشارع:**

إذا حفر بئراً في شارع من شوارع المسلمين، نظرنا:

فإن كان شارعاً ضيقاً، فهو متعدٍ، وإن تردى في البئر بهيمة، أو آدمي، فعليه الضمان، سواء فعل بإذن الإمام، أو بغير إذنه، لأن إذن الإمام فيما يؤدي إلى الضرر لا حكم له.

وأما إذا كان الشارع واسعاً، فإن كان الحفر في موضع يتضرر به المارة، فالحكم على ما ذكرنا.

وإن كان لا يتضرر به المارة، فإن فعل بإذن الإمام فلا ضمان عليه، سواء حفر لمصلحة نفسه على الخصوص أو لمصلحة المسلمين؛ لأن الانتفاع بالشارع الواسع بإذن الإمام جائز.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧ / ١١١).

ولا يمكن الحفر على وجه لا يؤمن وقوع إنسان فيه؛ وأما إذا كان بغير إذن الإمام، فإن فعل ذلك لمصلحة نفسه دون إذن الإمام فعليه الضمان؛ لأن الحق للجماعة المسلمين، فليس له أن ينفرد به على وجه يلحق الضرر بالغير). ١.١ هـ<sup>(١)</sup>

وجاء في "المدونة" (٤ / ٦٦٥): (وما حفر في طريق المسلمين مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه). ١.١ هـ

**فرع:** من حفر بئراً في غير أرضه بغير إذن صاحبها يضمن.  
وجاء في "المدونة" (٤ / ٦٦٥): (قلت: رأيت إن حفر رجل في داري بئراً بغير إذني، فعطب فيه إنسان، أيضمن الحافر في قول مالك؟ قال: نعم). ١.١ هـ

**فرع:** حفر بئراً في غير أرضه بغير إذن صاحبها ثم رضي بها: اختلف فيه:

قال المتولي في "تتمة الإبانة" (٤١٩): (إذا أراد الحافر طم البئر، فقال المالك: قد رضيت به، ثم تردى فيها إنسان فمات، ففي الضمان وجهان: أحدهما: لا ضمان، لأن وجوب الضمان، لكون الفعل عدواناً، وإذا رضي المالك فقد زال وصف العدوان، ويصير بمنزلة ما لو حفر بإذنه.

(١) انظر: تتمه الإبانة للمتولي (ص ٤٢٣).

والثاني: يجب الضمان، لأن أصل الفعل جناية، ورضاه إنما يؤثر في إسقاط حقه، فأما في إسقاط حق يجب للغير قبل وجوبه لا يؤثر). ١.هـ

والأول أرجح.

**فرع:** إذا حفر بئراً في ملك مشترك بغير إذن الشريك فوقع بها إنسان: قال المتولي بعد ذكر المسألة "تتمة الإبانة" (ص ٤٢٠): (فعليه الضمان، وقال أبو حنيفة: إن كانت الشركة مع واحد، فعليه نصف الضمان. وإن كانت مع اثنين، فعليه ثلث الضمان.

وعند أبي يوسف: نصف الضمان في الحالتين.

ودليلنا: أنه متعدد بجملة الحفر، لأنه لا يجوز له الحفر في المشترك، فصار كما لو حفر في ملك الغير). ١.هـ

**فرع:** حفر بئراً أو بالوعة للماء في داره أو أرضه، فدخل إنسان بغير إذنه فسقط فيه — أو فيها —؛ يهدر دمه؛ لأنه هلك بفعل هو مفرط فيه فسقط ضمانه.

قال الإمام مالك رحمه الله: (من حفر بئراً أو سرباً للماء أو للريح مما مثله يعمل به الرجل في داره أو أرضه، فسقط فيه إنسان. قال: لا ضمان عليه). ١.هـ<sup>(١)</sup>

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧ / ١١١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩ / ٥٦٥): (وإن حفر إنسان في ملكه بئرا فدخل إنسان بغير إذنه فهلك به فلا ضمان على المالك لأنه لم يتعد وإنما الداخِل هلك بعدوان نفسه). ١.١ هـ

**فرع:** حفر بئرا أو بالوعة للماء في داره أو أرضه، فدخل إنسان بإذنه فسقط فيه — أو فيها —؛ ففيه تفصيل.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨ / ٤٢٧): (وإن دخل بإذنه، والبئر بينة مكشوفة، والداخل بصير يبصرها، فلا ضمان أيضا؛ لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه، فأشبهه ما لو قدم إليه سيف، فقتل به نفسه.

وإن كان الداخل أعمى، أو كانت في ظلمة لا يبصرها الداخل، أو غطى رأسها، فلم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها، فعليه ضمانه.

وبهذا قال شريح، والشعبي، والنخعي، وحماد، ومالك. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

وقال في الآخر: لا يضمنه؛ لأنه هلك بفعل نفسه.

ولنا، أنه تلف بسببه، فضمنه، كما لو قدم له طعاما مسموما فأكله، وبهذا ينتقض ما ذكره.

وإن اختلفا، فقال صاحب الدار: ما أذنت لك في الدخول. وادعى ولي الهالك أنه أذن له، فالقول قول المالك؛ لأنه منكر. وإن قال: كانت مكشوفة. وقال الآخر: كانت مغطاة. فالقول قول ولي الواقع؛ لأن الظاهر معه، فإن

الظاهر أنها لو كانت مكشوفة لم يسقط فيها. ويحتمل أن القول قول المالك؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا تشتغل بالشك، ولأن الأصل عدم تغطيتها).  
ا.هـ

**مسألة:** شخص حفر حفرة، ووقف شخص آخر عليها، فجاء إنسان فدفعه فيها حتى سقط ومات.

فالضمان على المباشر وهو الدافع؛ لأنه أقوى صلة بالجناية من المتسبب. لأن القاعدة: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر. وقد تقدم ذكرها.

**مسألة:** حمل صبيا لم يبلغ أو مملوكا بغير إذن مواليه على دابة فتلّف؛ فهو ضامن باتفاق.

قال الإمام ابن المنذر في "الأوسط" (١٣ / ٣٣٦): (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل صبيا لم يبلغ أو مملوكا بغير إذن مواليه على دابة فتلّف أنه ضامن).

وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال إذا استعان غلاما بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه.<sup>(١)</sup>

---

(١) أثر علي صحيح: رواه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٥٨٤) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، أن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الغلام

وقال عطاء وحماد بن أبي سليمان: إذا استعان عبداً أو صبيّاً بغير إذن أهله فقد ضمنه.

وكان الشعبي يقول: إذا حمل رجل على دابته غلاماً لم يحتلم فأصابه شيء فهو على الذي حمّله، وإن كان قد بلغ فأصاب شيئاً فهو ضامن، وفي العبد مثل ذلك.

وقال مالك في الصبي الحر يأمره الرجل ينزل في البئر، أو يرقى النخلة فيهلك في ذلك: أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره.  
وهذا على مذهب الثوري، وأحمد، وإسحاق). ١. هـ

---

خمسة أشبار جرت عليه الحدود، فاقتص واقتص منه، وإذا استعان رجل بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا استعان بإذن أهله فلا ضمان عليه.  
رجاله ثقات، وخلاس بن عمرو، قال في "التقريب": ثقة وكان يرسل، من الثانية، وكان على شرطة علي وقد صح أنه سمع من عمار.  
وفيه إشارة أن خلاص سمع من علي، حيث أن عماراً مات قبله، وإن كانت روايته عن علي وجادة، كما قال أيوب السخيتاني؛ فالوجادة استقر العمل على قبولها.  
وعليُّ بن عبد العزيز، هو أبو مسلم الكشي. وحجاج، هو: ابنُ المِنْهَالِ. وحماد، هو: ابنُ سَلَمَةَ.  
وصححه الإمام ابن حزم في "المحلّى" (١١ / ٢١٣)، فقال: "وهذا صحيح عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وعن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من حمل غلاماً بغير إذن أهله فسقط فمات فقد غرم، إلا أنه لا يصح عنهما.  
أما عن ابن عمر فرواه ابن لهيعة وليس بشيء، وأما ابن عباس فرواه عنه يزيد بن عياض وهو مذكور بالكذب". ١. هـ

**مسألة:** من استعان حرا بالغيا في عمل من الأعمال متطوعا بذلك، أو بإجارة فأصابه شيء.

لا ضمان على المستعير والمستأجر باتفاق.

ومن أمثله: صاحب بيت استأجر عاملا نصب السقالة فسقط من عليها، فأصيب أو مات فلا ضمان على صاحب البيت، وجروحه هدر ودمه هدر.

قال الإمام ابن المنذر في "الأوسط" (١٣ / ٣٣٦): (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من استعان حرا بالغيا في عمل من الأعمال متطوعا بذلك، أو بإجارة فأصابه شيء، فلا ضمان على المستعير والمستأجر.

هذا محفوظ عن عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، والشعبي، وهو مذهب مالك والشافعي والكوفي). ١. هـ





# الباب الرابع

## مقادير ديات النفس

يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: ديات الأحرار من المسلمين

الفصل الثاني: دية الخنثى

الفصل الثالث: ديات الكفار

الفصل الرابع: ديات المملوكين





## الفصل الأول: ديات الأحرار من المسلمين:

□ مقدار دية الحر المسلم:

لا خلاف بين أهل العلم في أن دية الذكر الحر المسلم هي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها.

قال الإمام ابن المنذر في "الأوسط" (١٣ / ١٤٤): (وأجمعوا على أن ديات الرجال الأحرار سواء أعجمهم وعربهم، غنيهم وفقيرهم، لا فرق بينهم في الديات). ١. هـ

وقال المتولي في "تتمة الإبانة" (ص ١٢٨): (الدية مائة من الإبل سواء كان صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، سليم الأعضاء أو مفقود الأعضاء). ١. هـ

وهي خمسة في دية الخطأ:

عِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ذَكَرٍ. (١)

وهي مثلثة مغلظة في دية العمد وشبه العمد :

---

(١) تقدم بيانه في الباب الأول تحت قدر دية قَتِيل الخطأ.

ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خِلْفَةً أَيَّ حَامِلًا في بطونها أولادها. (١)

### □ دية المرأة الحرة المسلمة:

جُمُهورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي نَفْسِهَا عَلَى النِّصْفِ، نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّ فِي نَفْسِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْمَقْتُولَةِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ.

ولم يخالف في هذا إلا رجلا ن فقط من المعتزلة وهما: الأصم وابن علية، ولذلك لم يعتد كثير من أهل العلم بخلافهما فنقلوا الإجماع .

وحكى قولهما الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٤٠٢)، وقال: (وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌ، يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ). ١.هـ

والأصم قال فيه ابن العربي كلمته المشهورة: (ولم يخالف فيها إلا الأصم، فكان عن الشريعة أصم). ١.هـ

وقال الإمام الشافعي في "الأم" (٦ / ١١٤): (لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَذَلِكَ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا قُضِيَ فِي الْمَرْأَةِ بِدِيَةِ فَهِيَ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَإِذَا قُتِلَتْ عَمْدًا فَاخْتَارَ أَهْلُهَا دِيَتَهَا فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَسْنَانُهَا أَسْنَانُ دِيَةِ عَمْدٍ، وَسَوَاءٌ قَتَلَهَا

(١) تقدم بيانه في الباب الأول تحت قدر دِيَةِ قَتِيلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ.

رَجُلٌ أَوْ نَفَرٌ أَوْ امْرَأَةٌ لَا يُزَادُ فِي دِيَّتِهَا عَلَى خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ... فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ  
فَهَلْ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ سِوَى مَا وَصَفْتَ مِنَ الْإِجْمَاعِ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ؟ فَنَعَمْ؛ أَخْبَرَنَا  
مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقَوْمٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ  
الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ  
أَهْلِ الْقُرَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنْ  
الْأَعْرَابِ فِدْيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ  
مِنَ الْإِبِلِ). ١. هـ

وقال الإمام النووي في "المجموع شرح المذهب" (١٩ / ٥٤): (دية  
المرأة نصف دية الرجل، هذا قول العلماء كافة إلا الأصم وابن عليّة فإنهما  
قالا ديتها مثل دية الرجل). ١. هـ

وتابع الشافعي في نقل الإجماع ابن المنذر في "الإشراف" (م ٤٩٦٨)  
و"الإجماع" (ص ١١٦)، فقال: (أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف  
دية الرجل). ١. هـ

وتابعهما ابن حزم في "مراتب الإجماع"، وابن عبد البر في الاستذكار  
(٨ / ٦٧)، وابن تيمية في "نقد مراتب الإجماع" وابن قدامة في المغني (٨ /  
٤٠٢).

### □ قدر أسنان الأبل:

إِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا فَأَسْنَانُهَا أَسْنَانُ دِيَةِ الْعَمْدِ: خَمْسَ عَشْرَةَ حَقَّةً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ جَذْعَةً، وَعِشْرُونَ خَلْفَةً.

وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَأَسْنَانُهَا أَسْنَانُ دِيَةِ الْخَطَأِ.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (٦ / ١١٤): (وَإِذَا قُتِلَتْ عَمْدًا فَاخْتَارَ أَهْلُهَا دِيَّتَهَا فَدِيَّتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَسْنَانُهَا أَسْنَانُ دِيَةِ عَمْدٍ). ١. هـ.

### □ الحكمة من جعل ديتها نصف دية الرجل:

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا الدِّيَةُ فَلَمَّا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَنْقَصَ مِنَ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ أَنْفَعُ مِنْهَا، وَيُسَدُّ مَا لَا تَسُدُّهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْوَلَايَاتِ وَحِفْظِ الثَّغُورِ وَالْجِهَادِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ وَعَمَلِ الصَّنَائِعِ الَّتِي لَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْعَالَمِ إِلَّا بِهَا وَالذَّبُّ عَنِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ لَمْ تَكُنْ قِيَمَتُهُمَا مَعَ ذَلِكَ مُتَسَاوِيَةً وَهِيَ الدِّيَةُ؛ فَإِنَّ دِيَةَ الْحُرِّ جَارِيَةٌ مَجْرَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ أَنْ جَعَلَ قِيَمَتَهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ قِيَمَتِهِ لَتَفَاوُتِ مَا بَيْنَهُمَا). ١. هـ.<sup>(١)</sup>

(١) إعلام الموقعين (١١٤/٢).

### □ دية اللقيط:

اللقيط ديته دية حر، وإذا قُتِلَ اللقيط، فأمره إلى الإمام إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ ديته ووضع في بيت المال؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، وإذا قُتِلَ اللقيط خطأ، فعلى عاقلة القاتل دية توضع في بيت المال.

وجناية اللقيط عمدا في ماله، وخطأ في بيت مال المسلمين.

قال الإمام ابن المنذر في "الأوسط" (١١ / ٤٣٨): (وإذا قتل اللقيط عمدا فأمره إلى الإمام، لأن السلطان ولي من لا ولي له، وقال الشافعي: للسلطان القود أو العقل، وقال النعمان ومحمد: إن شاء السلطان قتله، وإن شاء صالحه على الدية، وقال يعقوب: الدية عليه في ماله ولا يقتل من قبل أني لا أعرف له وليا. وقال قائل: إذا كان السلطان وليه فله أن يقتل وله أن يأخذ الدية، وله أن يعفو، يدل النظر على هذا، لأن النبي ﷺ قال: «السلطان ولي من لا ولي له»<sup>(١)</sup>).

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢٥٣٢٦)، والطيالسي (١٤٦٣١) والترمذي (١١٠٢)، الشافعي في "مسنده" (١١/٢)، والحميدي (٢٢٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٨٦/١٩)، والبيهقي في "معرفة السنن" (٢٩/١٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٢٦٢) من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال: «أبى امرأة أنكحت بغير إذن موالها فنكاحها باطل ثلاثا ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له».

وإذا قتل اللقيط خطأ فديته دية حر على عاقلة القاتل تؤخذ وتوضع في بيت مال المسلمين في قول الشافعي والكوفي، ومن أحفظ عنه من أهل العلم). ١. هـ



---

وصححه ابنُ معين - فيما حكاه البيهقي عنه في "السنن" (١٠٧/٧) - وصححه كذلك الحاكم والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن الملقن. وفي سنده سليمان بن موسى، وفيه لين؛ لكنه توبع، وللحديث شواهد. وعليه الإجماع: قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٩٣/٥): "أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له". ١. هـ

انظر: البدر المنير (٥٧٦/٧)، والفتح (١٩١/٩)، وتلخيص الحبير (٣٥١/٣).

## الفصل الثاني: دية الخنثى:

### □ تعريف الخنثى غير المُشكّل والخنثى المُشكّل:

لغة: مأخوذ من خنث الطعام أي اشتبه أمره فلم يخلص طعمه، ويسمى الخنثى بذلك لاشتراك الشبه فيه.<sup>(١)</sup>

شرعا: الخنثى غير المُشكّل: هو الذي تكون فيه علامات الذكورة أو الأنوثة واضحة بينة فيعلم أنه رجل أو امرأة.  
وهو ضربان<sup>(٢)</sup>:

### الضرب الأول: له آلتان (فرج وذكر).<sup>(٣)</sup>

واتفق أهل العلم على أن من ظهرت عليه علامة المني والإحبال - أي: أحبل امرأة - أو البول من الذكر وحده أنه رجل، وإن ظهرت علامة الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فإنه أنثى.<sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٢٠/٥)، والمجموع شرح المذهب (٣٥٤/٥)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٣٧٤، ١٢/١٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٤٦/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٤١-٢٤٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٣٠٢).

(٤) انظر: "الإقناع في مسائل الإجماع" لأبي الحسن ابن القطان الفاسي (٢/١٠٥)، و"مراتب الإجماع" لابن حزم (ص: ١٠٩).

ومن الأمور التي اعتبرها بعض الفقهاء ظهور اللحية، وتفلك الشدين، ونزول اللبن من الشدين. وعند بعض الفقهاء: لا عبرة بنهود الثدي ونبات اللحية.

قال الإمام النووي في "المجموع" (٢/ ٤٨): (والحق عندي أنه إن كثفت اللحية وعظمت فهو رجل لأن هذا لا يتفق للنساء وإن خفت فمشكل لأنه يتفق للنساء). ١.هـ

**وأما الضرب الثاني:** ليس له واحدٌ منهما؛ بل له ثقبه يخرج منها الخارج، ولا تشبه فرج واحد منهما.

قال الإمام البغوي رحمه الله: (وَحُكْمُ هَذَا الثَّانِي أَنَّهُ مُشْكِلٌ يُوقَفُ أَمْرُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعُهُ مِنْ ذُكُورَةٍ وَأُنْثَى فَإِنْ أَمْنَى عَلَى النِّسَاءِ وَمَالَ إِلَيْهِنَّ طَبْعُهُ فَهُوَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَكْسَهُ فَاِمْرَأَةٌ). ١.هـ (١)

وقال الإمام النووي رحمه الله: (قَالَ أَصْحَابُنَا وَمِنْ الْعَلَامَاتِ شَهْوَتُهُ وَمِيلُهُ إِلَى النِّسَاءِ أَوْ الرِّجَالِ فَإِنْ قَالَ أَشْتَهِي النِّسَاءَ وَيَمِيلُ طَبْعِي إِلَيْهِنَّ حُكْمٌ بِأَنَّهُ رَجُلٌ وَإِنْ قَالَ أَمِيلُ إِلَى الرِّجَالِ حُكْمٌ بِأَنَّهُ امْرَأَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٢/ ٤٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٤١ - ٢٤٢).



الْعَادَةُ بِمَيْلِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ وَإِنْ قَالَ أَمِيلُ إِلَيْهِمَا مَيْلًا وَاحِدًا أَوْ لَا أَمِيلُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَهُوَ مُشْكِلٌ). ١.١ هـ<sup>(١)</sup>

وقال الأسنوي: ويتبين أيضا بالمني المتصف بأحد النوعين فإنه لا مانع منه. قال: وأما الحيض فيتجه اعتباره أيضا ويحتمل خلافه لأن الدم لا يستلزم أن يكون حيضا، وإن كان بصفة الحيض لجواز أن يكون دم فساد بخلاف المنى). ١.١ هـ<sup>(٢)</sup>

أما الخنثى المشكل: فهو الذي تختلط فيه علامات الذكورة والأنوثة فلا يعلم إن كان رجلاً أو امرأة أو الذى لا يرجى تمييزه - كما تقدم -.

قال أبو الحسن ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ١٠٥):  
(واتفقوا أن المشكل هو من لم يظهر منه شيء مما ذكرنا). ١.١ هـ

#### ■ أما في الطب الحديث:

يفرق أهل الطب بين نوعين من الخنوثة، بناء على الشكل الخارجي، وعلى أساس التكوين العضوي الداخلي للغدد الجنسية، ولهذا قالوا بوجود نوعين من الخنوثة:

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٢/ ٤٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٤١ - ٢٤٢)

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٤١ - ٢٤٢).

**الأول:** الخنثى الحقيقية: وهي التي تجمع في أجهزتها الخصية والمبيض في الوقت نفسه، وهذه الحالة نادرة جداً.

**والثاني:** الخنثى الكاذبة: التي تكون فيها الغدد التناسلية من الجنس نفسه (إما مبايض وإما خصي-) وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة مخالفة لجنس الغدد التناسلية التي في الداخل، وهذه الحالة ليست نادرة فهي توجد بنسبة مولود واحد من كل ٢٥ ألف ولادة.

وكلام الفقهاء في تمييز الخنثى الكاذبة عن طريق خروج المني أو الحيض، أو عن طريق الإحبال أو الحبل قريب من كلام الأطباء، فهو تفريق مبني على أساس التكوين العضوي الداخلي، إذ لا حيض إلا بمبيض، ولا مني إلا بخصية، وكذلك ما ذكره من الميل الفطري لأحد الجنسين، والذي هو أثر للهرمونات التي تفرزها الغدد التناسلية.

لكن أهل الطب اليوم أقدر على التمييز بين حالات الخنوثة المختلفة ودرجاتها، لهذا نرى أن يُستعان في ترجيح جنس الخنثى في القضاء وغيره برأي الطب، والله أعلم .

قال المطيعي في "تكملة المجموع شرح المذهب" (١٦ / ١٠٨): (فقد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى المشكل بالأشعة والتشريح ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة، فإذا رُؤي اختفاء الشارب واللحية وبروز الثديين واختفاء المذاكير وتغير

الصوت وكبر الأرداف عرفنا أنه امرأة وإذا عملت للشخص جراحة تخلص من الإشكال وكذلك إذا كان نشاط الغدد عكس ما قررنا كان للجراحة أيضاً دورها في تحديد نوع الشخص كرجل). ١.٥ هـ

### □ دية الخنثى غير المشكل:

اتفق أهل العلم على أنه يعامل بما بان منه، فيعامل كالرجال إذا بان ذكراً، ويعامل كالمرأة إذا بان أنثى:

فالخنثى الذكر يأخذ دية الرجل، والخنثى الأنثى تأخذ دية الأنثى.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (٦ / ٢٦): (وَلَوْ كَانَ الْخُنْثَى بَيْنًا أَنَّهُ ذَكَرٌ قَضَى لَهُمْ بِدِيَةِ رَجُلٍ). ١.٥ هـ

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يخلو الخنثى من أن يكون مشكلاً أو غير مشكل، فإن لم يكن مشكلاً، بأن تظهر فيه علامات الرجال: فهو رجل له أحكام الرجال، أو تظهر فيه علامات النساء: فهو امرأة له أحكامهن). ١.٥ هـ<sup>(١)</sup>

وقال أبو الحسن ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢ / ١٠٥): (واتفقوا أنه إن ظهرت علامة المنى والإحبال أو البول من الذكر وحده أنه رجل في جميع أحكامه من موارث وغيرها).

(١) المغني (٦١٩/٧).

واتفقوا أنه إن ظهرت علامة الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من  
الفرج وحده فإنه أنثى في جميع أحكامه من موارثه وغيرها). ١. هـ

### □ دية الخنثى المشكل:

اختلف أهل العلم في دية الخنثى المشكل:

فذهب الحنابلة والمالكية: أن فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى. (١)

وذهب الشافعي وأبو ثور: أن له دية الأنثى. (٢)

وقالوا: إذا قتل الرجل الخنثى المشكل فلأولياء الخنثى القصاص، لأن  
الخنثى إما أن يكون رجلاً أو امرأة، فأيهما كان فينبه وبين الرجل القصاص في  
النفس وفيما دون النفس، وإن سأل أولياؤه الدية أعطوا الأقل، وهو  
النصف. وفي قول مالك: إنما لهم القود، وليس لهم الدية، إلا أن يصالحوا. (٣)  
وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِذَا قُتِلَ خَطَأً وَجَبَتْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى التَّبَيُّنِ. (٤)

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٤٣٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٥٩)،  
والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٩٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٨٨).

(٢) انظر: "الأم" (٦/ ٢٦)، و"روضة الطالبين" (٩/ ١٥٩)، والإشراف على مذاهب العلماء  
لابن المنذر (م ٤٩٠٤).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (م ٤٩٠٤).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (م ٤٩٠٤)، و"رد المحتار" لابن عابدين  
(٢٨/ ١٥٤).

**والراجع:** القول الأول بأن فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى.

- ١ - لأن ميراثه كذلك، فكذا ديته.
- ٢ - ولأنه يحتمل الذكورية والأنوثة احتمالاً واحداً وقد يؤسنا من انكشاف حاله فيجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين، كما لو تداعا نفسان داراً بأيديهما ولا بينة لهما.

قال في "العدة شرح العمدة" (ص ٣٥١): ((فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى)، قاله ابن عباس.<sup>(١)</sup> ولأن حالتيه تساويتا فوجب التسوية بين حكمهما كما لو تداعى نفسان داراً في أيديهما ولا بينة لهما (وكذلك الحكم في ديته) يعني أنه إذا قتل خطأ وجب فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى). ا.هـ.

فإن قتل قبل أن يستبين أمره مشكل أو غير مشكل: فديته دية المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى.

---

(١) رواه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري في "مسائل الإمام أحمد" (٦٩ / ٢) قال: "قرأت على أبي عبد الله: عبد القدوس قال: حدثنا صفوان قال: كتب قسطنطين إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن صبي ولد له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل كيف يورث؟ وكيف يودى؟ فسأل ابن عباس عن ذلك، فقال: يورث ويودى من حيث يبول فإن بال منها جميعاً فمن حيث بدر فإن كانا سواء فنصف دية ذكر ونصف دية أنثى والميراث كذلك".

وعبد القدوس هو: ابن الحجاج ثقة، وصفوان هو: بن عمرو بن هرم السكسكي ثقة، قسطنطين يحتمل كونه أبو عبد رب الدمشقي الزاهد تابعي روى عنه جماعة ولم يجرح.

قال السرخسي- في "المبسوط" (٣٠ / ١١٠): (وَإِنْ قُتِلَ خَطَأً قَبْلَ أَنْ  
يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ فَعَلَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ عَلَى الْقَاتِلِ نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَنِصْفُ دِيَةِ  
الرَّجُلِ بِاعْتِبَارِ الْأَحْوَالِ). ١. هـ

أما من يحمل عن الخنثى ديتها في حال جنائتها؟ وهل تدخل في العاقلة؟  
فسيأتي بيانه في الباب الآتي -بعون الله-.



## الفصل الثالث: ديات الكفار:

### □ دية الحر الكتابي:

اختلف أهل العلم في قدر دية الكتابي<sup>(١)</sup> الحر سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً على ثلاثة أقوال:

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٤٩٧٠):  
(افترقوا في ديات أهل الكتاب اليهود والنصارى ثلاث فرق:

فقال فرقة: دية الكتابي مثل دية المسلم.

هذا قول علقمة، وعطاء، والشعبي، ومجاهد، والنخعي، والثوري،  
والنعمان، وأصحابه.

وروي ذلك عن عمر<sup>(٢)</sup>، وعثمان<sup>(١)</sup>، وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، ومعاوية<sup>(٣)</sup> -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أي: يهودي أو نصراني.

(٢) حسن لغیره: أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤١٨)؛ عن رباح بن عبيد الله، قال: أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسا يقول: إن رجلاً يهودياً قتل غيلة، ففُضِيَ فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم.  
فيه: رباح بن عبيد الله، وهو: العمري؛ قال فيه أحمد والدارقطني: منكر الحديث.  
والأثر ضعفه ابن حجر "التلخيص" (٣٠/٤).

ولكن للأثر طريقين يتقوى بهما؛ الأول : ما أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٤١٩): حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره: أن رفاعه بن شمول اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر بن الخطاب ديته ألف دينار.

وابن أبي ميسرة، هو: عبد الله بن أحمد بن زكريّا بن الحارث أبو يحيى المكيّ. والمقرئ، هو: عبد الله بن يزيد.

ورجاله كلهم ثقات، إلا أن جعفر بن عبد الله بن الحكم، وهو: الأنصاريّ لم يدرك عمر. والثاني: أخرجه البيهقي (٣٢/٨) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز، عن عمر بنحوه.

ورجاله كلهم ثقات، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يدرك ابن الخطاب. (١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢٤) قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم». .

قال أبو محمد ابن حزم المحلى (٣٤٩/٤): "هذا في غاية الصحة عن عثمان". ١. هـ (٢) منقطع:

أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٦) عن معمر، عن ابن أبي نجیح. وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٢٠): من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجیح وأبان بن صالح؛ ثلاثهم عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود، قال: «دية المعاهد مثل دية المسلم». .

ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود. (٣) إسناده صحيح:

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٢٢): حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية أهل الكتاب كعقل



وقالت فرقة: دية الكتابي نصف دية المسلم.

روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمر بن شعيب،

وبه قال مالك، وأحمد.<sup>(١)</sup>

وقالت فرقة: دية الكتابي ثلث دية المسلم.

روي هذا القول عن عمر<sup>(٢)</sup>، وعثمان<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أهل ديتهم. قال: وكان معاوية يكمل الدية فيه ألف دينار، فيأخذ خمسمائة فيجعلها في بيت المال، ويعطي أهل الميت خمسمائة.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

يحيى بن محمد، هو: ابن البخاري الحنائي. أَبُو الربيع، هو: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزهراني البصري. ويحيى، هو: ابن سعيد الأنصاري.

وله طريق أخرى، أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٢١) عن معمر، عن الزهري، قال: قتل خالد بن مهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمان معاوية فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار.

وإسناده إلى الزهري صحيح.

(١) قول أحمد هنا إذا كان القتل خطأ؛ أما في عمدٍ لم يُقَدَّ به فيضاعف لدية المسلم.

وانظر: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للمروزي (ص: ٣١١). والأوسط لابن المنذر (١٧١/١٣).

(٢) صحيح لغيره:

رواه عن عمر كل من: سعيد بن المسيب، وأبو المليح الهذلي، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح.

أما رواية ابن المسيب: فأخرجها عبد الرزاق (١٠٢٢١)، وابن المنذر الأوسط (٩٤٢٣)، والطبري (١٠١٦١ - ١٠١٦٣) من طرق، عن أبي المقدام ثابت بن هرمز، عن سعيد بن المسيب قال: «جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم».

وفيهما ثابت بن هرمز: قال في "التقريب": "صدوق يهم"؛ لكنه متابع: بما أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٢٤): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب؛ وقتادة، وحמיד، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية النصراني واليهودي أربعة آلاف.

وعليُّ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هو أبو مسلم الكشي. وَحَجَّاجٌ، هو: ابْنُ الْمِنْهَالِ. وَحَمَّادٌ، هو: ابْنُ سَلَمَةَ. ورجاله كلهم ثقات إلا أن ابن المسيب والحسن البصري كلاهما لم يسمع من عمر.

أما رواية أبي المليح: فأخرجها ابن أبي شيبة (٢٧٩٢٣) عن ابن مسهر؛ والطبري (١٠١٦٤) من طريق ابن أبي عدي؛ كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح: أن رجلا من قومه رمى يهوديًا أو نصرانيًا بسهم فقتله، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأغرمه ديته، أربعة آلاف.

ورجاله ثقات، إلا أن أبا المليح لم يسمع من عمر.

وابن مسهر، هو: علي. وأبو المليح، هو عامر بن أسامة الهذلي.

وأما رواية عمر بن عبد العزيز: فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٩٤ / ١٠)، برقم: (١٨٤٨٢): "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: "قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ لَصًّا عَادِيًّا فَاقْتُلُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ إِنْتَاهِي طَيْرَةٌ مِنْهُ فِي عَرَضٍ فَأَغْرِمُوهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ".

وأما رواية عطاء: فأخرجها الطبري (١٠١٦٧) حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عمر مثله.

(١) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات:

أخرج ابن أبي شيبة (٢٨٠٣٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٢٥) عن سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

وبه قال ابن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار،  
والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق). ١. هـ

### وحجة القول الأول أنها مثل دية المسلم:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

قالوا: فأطلق سبحانه القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدلّ على أن الواجب في الكل واحد.

٢- ما روي من «أن عمرو بن أمية الضمري قتل مستأمنين، فقضى- رسول الله ﷺ بدية حُرّين من المسلمين». (١)

---

(١) وهو حديث منكر واه: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٩١٧، ١٥٩١٨) موصولا ومرسلا من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

وروى البيهقي عن علي بن المديني قال: "حديث ابن البيلماني أن النبي ﷺ: «قتل مسلما بمعاهد»، هذا إنما يدور على ابن أبي يحيى، ليس له وجه حجاج، إنما أخذه عنه".

وقال صالح بن محمد الحافظ: "عبد الرحمن بن البيلماني حديثه منكر، وروى عنه ربيعة أن النبي ﷺ: «قتل مسلما بمعاهد»، وهو مرسل منكر".

وقال الدارقطني: "ابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله".

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ليس حديث ابن البيلماني بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين".

وانظر: شرح السنة للبعوي (١٠ / ١٧٦)، والتحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢ / ٣٠٩)، ونصب الراية (٤ / ٣٣٧).

### وحجة القول الثاني أنها نصف دية المسلم:

ما أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضي- بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين».

وعن ابن عمر مرفوعاً: «أن دية المعاهد نصف دية المسلم»<sup>(١)</sup>.

٣- ولما روي عن النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»<sup>(٢)</sup>.

وهو يدل على أن أهل الكتاب لا يكونون أكفاء للمؤمنين في عقل ولا قود .

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٨٢): حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر: حدثني أبي عن جدي عن النضر عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر به. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أشعث، ولا عن أشعث إلا الحسن بن صالح، ولا عن الحسن إلا النضر بن عبد الله، تفرد به: عامر بن إبراهيم".

النضر وهو ابن عبد الله الأزدي، أبو غالب الكوفي نزيل أصبهان، قال أبو الشيخ في "طبقات أصبهان" (٢/٤٤): "لم يحدث عنه إلا عامر بن إبراهيم، وعنده أحاديث غرائب. وقال في "التقريب": "مجهول".

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي (٤٧٤٨) من حديث علي رضي الله عنه.

وقال ابن حزم في "المحلى" (٣٥٣/١٠): "وهذا لا يحل لمسلم خلافة". ١. هـ.

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢٧٨/٢): "ثابت".

وقال ابن عبد الهادي في "المحرر" (٣٩١): "رجاله رجال الصحيح".

### وحجة القول الثالث أنها ثلث دية المسلم:

١- ما رُوي عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم». أخرجه البيهقي (٨ / ١٠٠)، وهو ضعيف.

٢- ما رُوي عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم». أخرجه الدارقطني (٣ / ١٤٥) وهو مرسل بل معضل.

**والراجع:** هو القول بأن دية الكتابي نصف دية المسلم، خمسين من الإبل في ذكورهم؛ لثبوت الحديث المرفوع فيه.

قال الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٤ / ٢٧٧) عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى - بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين: (حَدِيثٌ حَسَنٌ يُصَحِّحُ مِثْلَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ). ١. هـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخُطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السَّنَنِ" (٤ / ٣٤): (لَيْسَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ شَيْءٌ أَثْبُتُ مِنْ هَذَا، وَلَا بَأْسٌ بِإِسْنَادِهِ). ١. هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٩٩): (وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَى، وَلِأَنَّهُ نَقَضَ مُؤَثَّرٌ فِي الدِّيَةِ، فَأَثَرٌ فِي تَنْصِيفِهَا كَالْأَنْوَةِ). ١. هـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ فِي "أَضْوَاءِ الْبَيَانِ" (٣ / ١١٦): (وَأَعْلَمَ أَنَّ الرُّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِأَنَّ دِيَةَ الدِّمِيِّ وَالْمُعَاهِدِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ

بها، وَقَدْ بَيَّنَّ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ضَعْفَهَا فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى"، وَقَدْ حَاوَلَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنْ يَجْعَلَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ صَالِحَةً لِلْاِحْتِجَاجِ، وَهِيَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ.

أَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}، فَيُقَالُ فِيهِ: هَذِهِ دَلَالَةٌ اقْتِرَانٍ، وَهِيَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَغَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُبَيَّنْ قَدْرَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَلَا الْكَافِرِ، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَّتْ أَنَّ دِيَةَ الْكَافِرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

أَمَّا اسْتِوَاؤُهُمَا فِي قَدْرِ الْكَفَّارَةِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى الدِّيَةِ، لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَا دَلَالَتَهَا أَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ أَقْوَى، وَيُؤَيِّدُهَا: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» فَمَفْهُومُ قَوْلِهِ «الْمُؤْمِنَةِ» أَنَّ النَّفْسَ الْكَافِرَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، عَلَى أَنَّ الْمُخَالَفَ فِي هَذِهِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمُقَرَّرُ فِي أَصُولِهِ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ دَلِيلُ الْخُطَابِ أَعْنِي مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عَنْهُ. وَلَا يَقُولُ بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَيَسْتَدِلُّ بِإِطْلَاقِ النَّفْسِ عَنْ قَيْدِ الْإِيمَانِ فِي الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى عَلَى شُمُولِهَا لِلْكَافِرِ، وَالْقَوْلُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْكَافِرِ الْمُقْتُولِ عَمْدًا فَتَكُونُ دِيَتُهُ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَبَيْنَ الْمُقْتُولِ خَطَأً فَتَكُونُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، لَا نَعْلَمُ لَهُ مُسْتَنَدًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ (١). هـ.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤ / ١٤٦):  
عن رجل يهودي قتلَه مسلم: فهل يُقتل به؟ أو ماذا يجب عليه؟

فأجاب: (الحمد لله، لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين، ولا يجوز قتل  
الذمي بغير حق؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل  
مسلم بكافر»، ولكن تجب عليه الدية، فقليل: الدية الواجبة نصف دية  
المسلم. وقيل: ثلث ديته، وقيل: يفرق بين العمد والخطأ، فيجب في العمد  
مثل دية المسلم ويروى ذلك عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مسلماً قتل ذمياً  
فغلظ عليه، وأوجب عليه كمال الدية، وفي الخطأ نصف الدية، ففي السنن  
عن النبي ﷺ: «أنه جعل دية الذمي نصف دية المسلم»، وعلى كل حال  
تجب كفارة القتل أيضاً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين  
متتابعين). ١. هـ

### □ قدر أسنان الأبل:

إن قُتلَ عمداً فأَسنانها أسنان دية العمد: عشر - حقائق، عشر - جذاع،  
وثلاث عشرة وثلث خلفه. (١)

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن تغليظ الدية: (أَخْبَرَنَا  
مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَغْلِيظُ الْإِبِلِ فَقَالَ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ  
الْأَصْنَافِ كُلِّهَا مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَالتَّغْلِيظُ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ

(١) تنمة الإبانة للمتولي (ص: ٩٧٧٩).

فَيُؤْخَذُ فِي مُضِيِّ كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَثُلُثُ خَلْفَةٍ وَعَشْرُ جَذَاعٍ وَعَشْرُ حِقَاقٍ  
وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ ثُلُثَ نَاقَةٍ يَكُونُ شَرِيكًا لَهُ بِهَا لَا يُجْبَرُ عَلَى قِيمَةٍ إِنْ كَانَ  
يَجِدُ الْإِبِلَ.

وَمِثْلُ هَذَا أَسْنَانُ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا زَالَ فِيهِ الْقِصَاصُ بِأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى  
الْقَاتِلِ قِصَاصٌ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ يَقْتُلُ وَهُوَ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ  
بَغَيْرِ سُكْرِ أَوْ صَبِيٍّ، وَهَكَذَا أَسْنَانُ الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَذِي  
الرَّحِمِ، وَمَنْ غَلِظَتْ فِيهِ الدِّيَةُ لَا يَزَادُ عَلَى هَذَا فِي عَدَدِ الْإِبِلِ إِنَّمَا الزِّيَادَةُ فِي  
أَسْنَانِهَا). ١. هـ [الأم ١٢١/٦].

وقال القليوبي الشافعي في حاشيته على شرح المحلي كنز الراغبين على  
المنهاج للنووي: (تَنْبِيْهُ: يَجْرِي فِي هَذِهِ الدِّيَّاتِ التَّغْلِيْظُ فِي الْعَمْدِ وَشَبْهِهِ وَفِي  
الْخَطَا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَفِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ لَا فِي الْحُرْمِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ  
إِلَيْهِ، فَفِي قَتْلِ كِتَابِيٍّ مَثَلًا عَمْدًا أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مِنْ كُلِّ مَنْ  
الْحَقَّاتِ وَالْجَذَعَاتِ عَشْرٌ، وَمِنْ الْخُلَفَاتِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ خَلْفَةً وَثُلُثُ خَلْفَةٍ).  
١. هـ [حاشيتا قليوبي وعميرة ١٣٣/٤].

وإن قُتِلَ خطأ فأسنانها أسنان دية الخطأ.



### □ دية نساء أهل الذمة:

دية الكتابية على النصف من دية الكتابي، وعلى ذلك فتكون على النصف من دية المرأة المسلمة، ففيها خمسة وعشرون من الإبل.

فلا خلاف بين العلماء في أن دية الكتابية الحرة نصف دية المسلمة الحرة.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٤٩٧٢):  
(ديات نساء أهل الكتاب على شطور ديات رجالهم). أ.هـ

### □ دية المجوسي:

لقد اختلف أهل العلم في دية المجوسي الذمي أو المعاهد أو المستأمن ودية الوثني المعاهد أو المستأمن.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٤٩٧١):  
(روينا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم.<sup>(١)</sup>)

---

(١) صحيح:

رواه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سعيد بن المسيب، وعبيد بن عمير، وعمرو بن شعيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري.

أما رواية سعيد: فأخرجها أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٢٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٦١/٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١/ ١٧٠): من طريق ثابت بن هرمز الحداد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب به. ورجاله ثقات ما عدا ثابت بن هرمز، قال في "التقريب": "صدوق يهم". وابن المسيب لم يسمع عمر، لكن مراسيله من أصح المراسيل كما قال الشافعي.

وبه قال ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن دية المجوسي نصف دية المسلم.

روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

وقال الشعبي، والنخعي: ديته مثل دية المسلم. وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي). ١. هـ

---

وتابع ثابت الحداد: كلا من قتادة؛ عند الإمام أحمد في "المسائل رواية ابنه أبي الفضل صالح" (٢/ ٢٣٠). ويحيى بن سعيد عند الدارقطني في "السنن" (٣٣٥٦).

أما رواية عبيد بن عمير، فأخرجها البيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٣٤٢) من طريق ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء، عنه.

ورجاله ثقات سوى عمر بن قيس هو المعروف بسندل: متروك. وعطاء هو: ابن أبي رباح. أما رواية سليمان بن يسار؛ فأخرجها عبد الرزاق (١٨٤٨٩)؛ عن إبراهيم بن محمد، عن سليمان بن سعيد، عنه.

وأما رواية عمرو بن شعيب فأخرجها عبد الرزاق (١٨٤٨٤)، والطبري في "تفسيره" (٧/ ٣٣٢)، من طريقين عنه. وعمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

وأما رواية الحسن؛ ففي "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح" (٢/ ٢٣٠)؛ وكيع حدثنا الفضل بن دهم عنه. وابن دهم: "لين" كما في التقريب.

**والراجع:** أنها ثمانمائة درهم؛ لما روى ابن عدي عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «دية المجوسي ثمان مئة درهم»، وهو قول جمهور أهل العلم.

قال موفق الدين بن قدامة في "المغني" (٩ / ٥٣١): (وهذا قول أكثر أهل العلم؛ قال أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي، وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعكرمة والحسن ومالك والشافعي وإسحاق، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ديته نصف دية المسلم كدية الكتابي لقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>).

وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي: ديته كدية المسلم لأنه آدمي حر معصوم فأشبهه المسلم.

ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فكان إجماعاً، وقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»؛ يعني في أخذ جزيتهم وحقن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا ولا يجوز اعتباره بالمسلم

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٢٧٨)، والبيهقي في (الكبرى): (٩ / ١٨٩)؛ من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس... الحديث.  
قال ابن كثير في "الإرشاد" (٢ / ٣٣٦): "هذا منقطع، وقد روي مرسلًا من وجه آخر". ١. هـ  
وقال البيهقي: "وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد". ١. هـ  
انظر: البدر المنير (٧ / ٦٢٠).

ولا الكتابي لنقصان ديته وأحكامه عنهما فينبغي أن تنقص ديته كنقص المرأة عن دية الرجل وسواء كان المجوسي ذمياً أو مستأمناً لأنه محقون الدم). ١.هـ

### □ دية المجوسية:

دية المجوسية الذمية على النصف من دية المجوسي: أربعة مائة درهم.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٤٩٧٢):  
(ديات نساء أهل الكتاب على شطور ديات رجالهم، وكذلك نساء المجوس دياتهم شطور). ١.هـ

وقال موفق الدين بن قدامة في "المغني" (٩ / ٥٣١): (ونسأؤهم على النصف من دياتهم بإجماع). ١.هـ



## الفصل الرابع: ديات المملوكين:

### □ قيمة دية العبد والأمة:

أجمعوا على أن قدر دية العبد قيمته إذا كانت أقل من دية المسلم الحر، واختلفوا إذا كانت قيمته أكثر من دية الحر.

قال أبو بكر ابن المنذر في الإشراف (م ٥١٣٧): (أجمع أهل العلم على أن في العبد يُقتل خطأ قيمته، إذا كانت القيمة أقل من الدية). ا.هـ

وقال أيضاً (م ٥١٣٨): (واختلفوا في العبد يقتل وقيمته أكثر من دية الحر).

فقالت طائفة: قيمته يوم يُصاب بالغاً ما بلغ، وكذلك قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، والحسن البصري، وإياس بن معاوية، والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.<sup>(١)</sup> وإن كانت قيمة العبد أو أكثر فهو مذهب الشافعي وأبي يوسف.

وقالت طائفة: لا يُبلغ به دية الحر، وكذلك قال الشعبي، والنخعي، ومال إلى هذا القول الثوري.

---

(١) وهو أيضاً قول شريح وعثمان البتي، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وأبي يوسف، والأوزاعي وأبي ثور، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

انظر: الأوسط (٢/٥٥٢-٥٥٣)، والمغني (٧/٦٨٢)، والاستذكار (٦/٧٠).

وقال النعمان: لا يُجاوز به دية الحر ينقص منه ما تُقطع فيه الكف.

وقد روينا عن سعيد بن العاص<sup>(١)</sup> أنه حكم في عبد قُتل، ثمنه عشرة آلاف درهم؛ أربعة آلاف درهم، وقال: أكره أن أجعل ديته مثل دية الحر.

واختلف فيه عن عطاء، فأصح الروايات عنه أنه قال: إن زاد على دية الحر رد إلى دية الحر.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا يُجاوز به دية الحر). ا.هـ

والراجح: القول الأول أن دية العبد قيمته مهما بلغت.

قال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨ / ١٣٢): (قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا قِيَمَةٌ لَا دِيَّةٌ فَوَجَبَ أَنْ يُلْغَ بِهَا حَيْثُ بَلَغَتْ كَسَائِرِ الْقِيَمِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ الَّتِي لَا تَوْقِيفَ فِيهَا). ا.هـ

وقال الإمام ابن المنذر: (بالقول الأول أقول، لأنهم لما أجمعوا على أن ديات الأحرار سواء، وأجمعوا على اختلاف أثمان العبيد، دل ذلك على افتراق أحوالهم، لأنهم أموال، وليس كذلك الأحرار). ا.هـ

---

(١) أثر سعيد بن العاص صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦٥٦)؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، "أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ جَعَلَ دِيَّةَ عَبْدٍ قُتِلَ خَطَأً أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَكَانَ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ دِيَّتَهُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ". ورجاله ثقات؛ عبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى، وداود، هو: ابن أبي هند، لكن في صحبة سعيد خلاف، توفي النبي ﷺ وعمره تسع سنين.

وقد صح هذا القول عن عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَا: "في الحرّ يقتل العبد ثمنه بالغاً ما بلغ".

رواه البيهقي وغيره في "السنن الكبرى" (٣٧/٨)، وقال البيهقي: سنده صحيح.

### □ قيمة دية العبد القن والمدبر والمكاتب وأم الولد:

القن: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. <sup>(١)</sup>

والمدبر: من أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مت في مرضي هذا فأنت حر. <sup>(٢)</sup>

والمُكَاتِبُ: هو من اشترى نفسه من مالكة بهال منجم، وهو حر متى ما استكمل المال.

وأم الولد: هي الأمة إذا ولدت من سيدها، وبمجرد الإنجاب من سيدها لا يصح بيعها ولا هبتها، فإما أن يعتقها السيد في حياته، وإلا تعتق بموته.

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ١٧٩).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٠٧).

أخرج مالك في "الموطأ"، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: "أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة".<sup>(١)</sup>

وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد»، قال: "لا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها حياته فإذا مات فهي حرة"، وقد روي موقوفا عن عمر.<sup>(٢)</sup>

فدية هؤلاء -أي: القن والمدبر والمكاتب وأم الولد- نفس دية العبد.

قال الزركشي- في "شرحه مختصر- الخرقى" (٦ / ١٤٤) - بعد قول الخرقى: ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك - : (لا فرق في ذلك بين العبد القن والمدبر والمكاتب، وأم الولد، لدخول الكل في إطلاق العبد، وقد قال عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».)<sup>(٣)</sup>. ا.هـ

(١) الموطأ (٢ / ٧٧٦)؛ برواية يحيى الليثي، و(٢٧٢٨)؛ برواية أبي مصعب الزهري.

(٢) رواه الدارقطني وإسناده صحيح، مرفوع من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ، وموقوف عن عمر.

(٣) حديث حسن:

رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ مثله. أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)؛ من طريق إسماعيل بن عياش؛ والطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٨٦) من طريق يحيى بن حمزة؛ كلاهما عن سليمان بن سليم - وهو الحمصي -، عن عمرو بن شعيب به.

إسناده حسن. إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها.



وقال الإمام ابن المنذر في "الأوسط" (٧ / ٥٠٥): (وهو مذهب عطاء وسعيد بن المسيب، والنخعي، وشريح، والزهرري، وقتادة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وبه قال ابن شبرمة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وهذا أصح الأقاويل، وذلك أنه عبد قبل أن يكتب، ولم يثبت عن النبي ﷺ خبر أنه أوجب له الحرية في شيء من هذه الأحوال التي ذكرناها إلا أن يؤدي جميع كتابته، فحينئذ أجمعوا على ثبوت الحرية له، فإذا ثبت أنه عبد قبل أن يكتب لم يجز إيجاب حريته إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع). ١.هـ

وقال الإمام القرطبي في "تفسيره" (١٢ / ٢٤٨): (وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري).

وروي ذلك عن ابن عمر من وجوه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، لم يختلف عنهم في ذلك رضي الله عنهم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وبه قال ابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء. قال مالك: وكل من أدركنا ببلدنا يقول ذلك). ١.هـ

---

وقد توبع سليمان: فأخرجه أحمد (٦٦٦٦)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والنسائي في "الكبرى" (٥٠٠٧) من طريق الحجاج ابن أرطاة، والترمذي (١٣٠٦)؛ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وأبو داود (٣٩٢٧)؛ من طريق همام، حدثنا عباس الجريري؛ كلهم عن عمرو بن شعيب به نحوه.

وذكر القرطبي أقوالاً أخرى في المكاتب وبين ضعفها، فقال : (وفيها قول آخر روي عن عليٍّ أنه إذا أدى الشطر فهو غريمٌ، وبه قال النخعيُّ).

وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، والإسناد عنه بأن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، خيرٌ من الإسناد عنه بأن المكاتب إذا أدى الشطر فلا رقَّ عليه، قاله أبو عمر، وعن عليٍّ أيضاً يعتق منه بقدر ما أدى، وعنه أيضاً أن العتاقة تجري فيه بأول نجم يؤديه.

وقال ابن مسعود: إذا أدى ثلث الكتابة فهو عتيقٌ غريمٌ، وهذا قولٌ شريح.

وعن ابن مسعود: لو كانت الكتابة مائتي دينارٍ وقيمة العبد مائة دينارٍ فأدى العبد المائة التي هي قيمته عتيقٌ، وهو قول النخعيِّ أيضاً.

وقول سابع: إذا أدى الثلاثة الأرباع وبقي الربع فهو غريمٌ ولا يعودُ عبداً، قاله عطاء بن أبي رباح، رواه ابن جريج عنه.

وحكي عن بعض السلف أنه بنفس عقد الكتابة حرٌّ، وهو غريمٌ بالكتابة ولا يرجع إلى الرق أبداً.

وهذا القول يرده حديثُ بريرة لصحَّته عن النبي ﷺ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا بَاعَتْ بَرِيرَةُ، وَلَوْ  
كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْعِتْقِ مَا أَجَازَ بَيْعَ ذَلِكَ، إِذْ مِنْ سُنَّتِهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا أَلَّا يُبَاعَ  
الْحُرُّ.

وَكَذَلِكَ كِتَابَةُ سَلْمَانَ وَجُوَيْرِيَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ لَجَمِيعِهِمْ بِالرَّقِّ  
حَتَّى أَدَّوْا الْكِتَابَةَ، وَهِيَ حُجَّةٌ لِلْجُمُهورِ فِي أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ). ١. هـ

### □ من يحمل دية العبد والأمة؟

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٠٦):  
(واختلفوا في الحر يقتل العبد خطأ:

فقال طائفة: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً،  
كذلك قال ابن عباس، والشعبي، والثوري، والليث بن سعد.

ومن قال لا تحمل العاقلة عبداً: مكحول، والنخعي، والبتي، ومالك،  
وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.<sup>(١)</sup>

وقال الحسن البصري - فيمن أقر أنه قتل خطأ - قال: في ماله.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن موسى، وأحمد،  
وإسحاق.

(١) وبه قال أيضاً القاسم، وإبراهيم النخعي، انظر: "الاستذكار" (٨ / ١٣٠).

وقال الزهري: لا تحمل العاقلة العمد وشبه العمد والاعتراف والصِّلح، هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة.

وقالت طائفة: تعقل العاقلة العبد، كذلك قال عطاء، والزهري، والحكم، وحماد بن أبي سليمان.

وللشافعي فيها قولان: أحدهما: كما قال ابن عباس، والقول الثاني: كما قال عطاء). ١. هـ

### والراجع: قول من قال: إنها على الجاني في ماله.

وحجتهم: لأن العبد سلعة من السلع، والعاقلة لا تتحمل شيئاً من جنایات الأموال باتفاق؛ سواء كان الجاني غنياً أو فقيراً؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

قال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨ / ١٣٠): (قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْغَا مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلَعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ إِنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلَعِ مَا هُوَ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ جِنَايَاتِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ  
وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَأَبُو يُوسُفَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ،  
قَالُوا: قِيَمَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ خَاصَّةً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْأَكْثَرُ الْأَشْهَرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ  
الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ خَطَأً فَقِيَمَتُهُ عَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهِ فِي ثَلَاثِ  
سِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ). ١. هـ.

### مسألة: إذا كان قاتل العبد هو سيده.

فوليّه هو الإمام، وله أن يقتص منه إن كان العبد مسلماً، وديته في بيت  
مال المسلمين.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٤ / ١٨٠): (أما الحر إذا قتل العبد  
عمداً، فإن العلماء اختلفوا فيه؛ فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو  
ثور: لا يقتل الحر بالعبد؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الحر بالعبد إلا  
عبد نفسه؛ وقال قوم: يقتل الحر بالعبد سواء أكان عبد القاتل أو عبد غير  
القاتل، وبه قال النخعي.

فمن قال: لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله  
تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ  
بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومن قال بقتل الحر بالعبد احتج بقوله عليه الصلاة

والسلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» (١.هـ)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٤ / ٨٥-٨٦):  
 (وَبِهَذَا ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنْ احتِجَاجِ مَنْ احتِجَّ بِآيَةِ التَّوْرَةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ  
 بِالذَّمِّ لِقَوْلِهِ: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، و  
 شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا. فَإِنَّهُ يُقَالُ: الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ مِنْهُمْ  
 بِالنَّفْسِ مِنْهُمْ وَهُمْ كُلُّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ كَافِرٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي  
 شَرِيعَتِهِمْ إِنْقَاءُ كَافِرٍ بَيْنَهُمْ لَا بِجَزِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَهَذَا مِثْلُ شَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ  
 أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَتَيْنِ أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ يُكَافِئُ دَمَ  
 الْمُسْلِمِ؛ بَلْ جَعَلَ الْإِيمَانُ هُوَ الْوَاجِبُ لِلْمُكَافَأَةِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي  
 الْكَافِرِ - سِوَاءٍ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا - لِانْتِفَاءِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ لِلْمُكَافَأَةِ فِيهِ.

نَعَمْ يُحْتَجُّ بِعُمُومِهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ  
 كَمَا فِي الذَّمِّ؛ بَلْ مَا رُوِيَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ بِهِ»، وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ ظَالِمًا  
 كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَمَا لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ إِذَا كَانَ حُرًّا فَكَذَلِكَ لَا  
 يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ إِذَا كَانَ عَبْدًا؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى؛

كَيْفَ يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ وَهُوَ الْقَاتِلُ؟ بَلْ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ؛ بَلْ وَرَثَةُ الْقَاتِلِ  
 السَّيِّدُ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ وَهُوَ بِالْحَيَاةِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ وَلَايَةٌ حَتَّى تَنْتَقِلَ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ  
 وَلِيَّهُ الْإِمَامُ.

وَحِينَئِذٍ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ.

و" أَيْضًا " فَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ أَنَّهُ إِذَا مَثَلَ بَعْدَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَقَتْلُهُ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْمَثَلِ فَلَا يَمُوتُ إِلَّا حُرًّا؛ لَكِنَّ حُرِّيَّتَهُ لَمْ تُثَبَّتْ فِي حَالِ الْحَيَاةِ حَتَّى يَرِثَهُ عَصْبَتُهُ؛ بَلْ حُرِّيَّتُهُ ثَبَتَتْ حُكْمًا وَهُوَ إِذَا كَانَ عَتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الْإِمَامُ هُوَ وَلِيُّهُ فَلَهُ قَتْلُ قَاتِلِ عَبْدِهِ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ قَاتِلَ عَبْدٍ غَيْرِهِ لِسَيِّدِهِ قَتْلُهُ وَإِذَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَيْسَ مَعَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: مَنْ قَتَلَ وَلَا وَلِيَّ لَهُ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَلَى الدِّيَةِ؛ لَا مَجَانًا. يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا يَقْتُلُ حُرٌّ بَعْدَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنَ الذَّمِّيِّ الْمُشْرِكِ فَكَيْفَ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِثْلُ الْحَرَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهَذَا قَوِيٌّ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ؛ بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ فَلَمَّاذَا لَا يَقْتُلُ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ وَكُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» ١. هـ

### □ دية المَبْعُض:

**المُبْعَض:** هو الذي نصفه حر ونصفه عبد، أو بعضه حر وبعضه عبد، ومنافعه لا يملكها الذي يملك جزأه، وإنما يملك بعض منافعه، بمعنى: أنه يوم له ويوم للثاني مثلاً، أو شهر له وشهر لنفسه، فهو يستفيد مما به من الحرية، فلا يملك إلا نصف منافعه ونصفها الآخر مملوك سيده.

### قدر ديته ومن يتحملها:

على قاتله نصف دية حر، ونصف قيمته.

ففيه من دية الحر بنسبة حريته، ومن قيمته بنسبة رقه، فإن كان قتله عمداً فكلاهما -الدية والقيمة- من مال الجاني، وإن كان قتله خطأ فنصف دية الحر تحمله العاقلة، ونصف قيمته في مال الجاني.

وفي الإقناع (٤ / ٢٠٩): (ومن نصفه حر فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته إذا كان عمداً، وإن كان غيره ففي ماله نصف قيمته ونصف الدية على العاقلة). ١. هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٤٨٦): ((وَإِنْ كَانَ الْمُجْنِيَّ عَلَيْهِ نِصْفُهُ حُرًّا، وَنِصْفُهُ عَبْدًا، فَلَا قَوْدَ، وَعَلَى الْجَانِي إِنْ كَانَ عَمْدًا نِصْفُ دِيَّةِ حُرٍّ وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ) يَعْنِي: لَا قَوْدَ عَلَى قَاتِلِهِ إِذَا كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ بِالرَّقِّ، فَلَمْ يُقْتَلْ بِهِ الْحُرُّ، كَمَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ رَقِيْقًا.



وَإِنْ كَانَ قَاتِلُهُ عَبْدًا، قُتِلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْجَانِي.

وَإِنْ كَانَ نِصْفُ الْقَاتِلِ حُرًّا، وَجَبَ الْقَوْدُ؛ لِتَسَاوِيهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ الْحُرِّيَّةُ فِي الْقَاتِلِ أَكْثَرَ، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ؛ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاتِلُ عَبْدًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ، وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ، إِذَا كَانَ عَمْدًا؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الْعَمْدَ، وَإِنْ كَانَ خَطَاً فَفِي مَالِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الْعَبْدَ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا دِيَةُ حُرٍّ فِي الْخَطَا، وَالْعَاقِلَةُ تَحْمِلُ ذَلِكَ). ١. هـ





# الباب الخامس

## في ضمان الجنين

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيما يضمن به الجنين

الفصل الثاني: في حكم الضمان

الفصل الثالث: في حكم حالة الاختلاف



## الفصل الأول: فيما يضمن به الجنين:

### □ الغرة دية الجنين ذكرا كان أو أنثى:

الجنين إذا كان مسلماً حراً قد تصور وظهرت فيه الأعضاء أو بعضها ثم أسقط بجناية كان فيه غرة: عبد أو أمة، ولا فرق بين ذكران الأجنة وإناتهم، ولا بين الخطأ والعمد، ولا قود إن كان عمداً .

والدليل على ذلك: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ، رَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»<sup>(١)</sup>

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١١٨):  
(ثبت أن رسول الله ﷺ «حكم في الجنين غرة»، وبه قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وعطاء، والشعبي، والزهري، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعوام أهل العلم). ١. هـ

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعند أحمد (٧٠٢٦) من حديث عبدالله بن عمرو بإسناد حسن .

(٢) في البخاري (٦٩٠٨) وأبي داود (١٢١٦) أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار الناس في املاص المرأة

— يعني : إسقاطها — فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال اتئني بمن يشهد معك ، قال فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له .

وقال ابن المنذر أيضا: (ولا فرق بين ذكران الأجنة وإنائهم؛ لأن السنة لم تفرق بينهم. وإنما يجب أن يفرق بينهما إذا طرحت المرأة الجنين حيا، وهذا على مذهب عامة أصحابنا: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال أصحاب الرأي). ١. هـ

وقال ابن القطان الفاسي في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢ / ٢٩٦): (وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه يجب على الضارب بطن المرأة، مع الغرة الرقبة)، وقال: (واتفق الجميع على أن الضارب العائد لضرب بطن المرأة، لو أَلقت جنينا ميتا أنه لا يجب عليه قود). ١. هـ

□ على الجاني مع الغرة الكفارة حتى لو كان الجاني الأم أو الأب.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣ / ٤٠٢) عن امرأة حاملٍ تَعَمَّدَتْ إسْقَاطَ الْجَنِينِ إِمَّا بِضَرْبٍ وَإِمَّا بِشُرْبِ دَوَاءٍ: فَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا؟

فقال رحمه الله: (يَجِبُ عَلَيْهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، تَكُونُ هَذِهِ الْغُرَّةُ لَوَرَثَةِ الْجَنِينِ؛ غَيْرِ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ كَانَتْ الْغُرَّةُ لِأَبِيهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْقِطَ عَنِ الْمَرْأَةِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ قِيمَةُ الْغُرَّةِ عَشْرُ دِيَّةٍ، أَوْ خَمْسِينَ دِينَارًا. وَعَلَيْهَا أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَامَتْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَطْعَمَتْ سِتِّينَ مِسْكِينًا). ١. هـ

### □ صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة:

لا تجب الغرة إلا إذا تخلق الجنين، فظهر شيء من أعضائه وبان أنه جنين؛ لأن النطفة لا يتعلق بها حكم، كما نقل القرطبي رحمه الله.

قال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧٧ / ٨): (واختلفوا في السقط الذي طرحه أمه المضروب بطنها، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقه أو ما يعلم أن يكون ولد ففيه الغرة، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا شيء فيه من غرة ولا غيرها حتى يستبين شيء من خلقاته أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك مما يفارق فيه المضغة والدم والعلقة. وزاد في كتاب أمهات الأولاد، قال: فإن أسقطت خلقا مجتمعا لا يستبين أن يكون له خلق سألنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا خلق الآدميين كانت له أم ولد وإن شككن لم تكن له أم ولد). ١. هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٤٠٦ / ٨): (وَإِنْ أَلْقَتْ مُضْغَةً، فَشَهِدَتْ ثِقَاتٌ مِنَ الْقَوَائِلِ أَنَّ فِيهِ صُورَةً خَفِيَّةً، فَفِيهِ غُرَّةٌ، وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَلَقَ آدَمِيٌّ لَوْ بَقِيَ تَصَوُّرٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَصْحُهُمَا، لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَصَوَّرْ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ، كَالْعَلَقَةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الدِّمَةِ، فَلَا نَشْغُلُهَا بِالشَّكِّ. وَالثَّانِي، فِيهِ غُرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَلَقَ آدَمِيٌّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَصَوَّرَ. وَهَذَا يَبْطُلُ بِالنُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ). ١. هـ

### □ معنى غرة عبد أو أمة:

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" (١٠ / ٢٠٧): (وَالْغُرَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: أَنْفُسُهُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: النَّسَمَةُ مِنَ الرَّقِيقِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى يَكُونُ ثَمَنُهَا نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: الْغُرَّةُ: عَبْدٌ أَيْصُ، أَوْ أَمَةٌ بَيْضَاءُ، وَسُمِّيَ غُرَّةً لِبَيَاضِهِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ). ١. هـ

وقال ابن الأثير في "النهاية": (الغرة: العبد نفسه أو الأمة، والغرة عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء). ١. هـ

### □ سن الغرة وقيمتها:

الغرة: عبد أو أمة.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (قِيَمَةُ الْغُرَّةِ نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ الرَّجُلِ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ). ١. هـ<sup>(١)</sup>

وكلاهما -أي: الغرة والإبل - أصل في دية الجنين، ويجب أن يكونا سالمين من العيوب، فلا يقبل في العبد أو الأمة الخثى ولا الخصى. ولا الشيخ الهرم ولا الصغير دون السبع سنين، ولا الأبرص أو المجنون، ولا يقبل في

(١) مستخرج أبي عوانة (٤ / ١٠٨).

الإبل من العيوب وإن قل العيب، وَلَا يشترط فيها سن معين، فإن لم يجدوا غرةً أو إبلًا أو تراضيًا عَلَى البدل جاز .

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٠): (واختلفوا في الغرة التي يجب قَبُولُهَا في الجنين يسقط ميتاً:

فقال طائفة: قيمتها خمسون ديناراً<sup>(١)</sup>. وقال آخرون: خمسمائة درهم. وقصدهم في ذلك نصف عشر الدية.

وممن هذا مذهبه: الشعبي، وقتادة، وربيعه، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: قيمة الغرة أربعمئة درهم، وقال طاووس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، وقال ابن سيرين: غرة عبد، أو أمة، أو مائة شاة. وقال الشعبي: مائة من الغنم.

وقد روينا عن عبد الملك بن مروان أنه قضى- في الجنين إذا ملص<sup>(٢)</sup> بعشرين ديناراً، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظماً فستين، فإذا كان العظم قد كسي لحماً فثمانين، فإن تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار.

(١) قال مالك في الموطأ -رواية يحيى الليثي (١ / ٤١٥)-: "وقيمة الغرة خمسون ديناراً وذلك

عشر دية أمه". ١٠هـ

(٢) يعني: إلقاء الولد ميتاً: سقط.

وقال قتادة: إذا كان مضغة فثلثا غرة، وإن كان علقة فثلث.

قال أبو بكر: فأما مالك، والثوري، والشافعي، فإنهم يقولون: إذا استبان خلقه وعلم أنه ولد وجبت فيه الغرة). ١. هـ

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٤٠٧): (وَلَنَا «قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ بِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاضِيَةٌ عَلَى مَا خَالَفَهَا. وَذَكَرَ الْفَرَسِ وَالْبَغْلَ فِي الْحَدِيثِ وَهُمْ انْفَرَدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَائِرِ الرُّوَاةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَهُمْ فِيهِ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ فِي الْبَغْلِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَرَسِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا خَالَفَهُ.

وَقَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، تَحْكُمُ بِتَقْدِيرِ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ مِنْ قَوْلِهِمَا .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ تَلَزَمُهُ الْغُرَّةُ، فَإِنْ أَرَادَ دَفْعَ بَدَلِهَا وَرَضِيَ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ، فَجَازَ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ.

وَتَجِبُ الْغُرَّةُ سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَإِنْ قَلَّ الْعَيْبُ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ وَجَبَ بِالشَّرْعِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْمُعِيبُ، كَالشَّاةِ فِي الزَّكَاةِ، وَلِأَنَّ الْغُرَّةَ الْخِيَارُ، وَالْمُعِيبُ لَيْسَ مِنَ الْخِيَارِ. وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا هَرِمَةٌ، وَلَا ضَعِيفَةٌ، وَلَا خُسْيٌ، وَلَا خَصِيٌّ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ. وَلَا يَتَقَدَّرُ سَنُهَا). ١. هـ



### □ حرمة إسقاط الحمل ولو قبل الأربعين:

النطقة قبل تمام الأربعين أو بعدها لها حرمة، ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد استقرارها في الرحم.

ولا يجوز تعمد الإسقاط إلا إذا ثبت بتقرير طبي موثوق أن حياة الأم في خطر داهم إذا لم يسقط الجنين، أو ثبت أن الجنين قد مات في بطن أمه.

فمن أسقط لغير مبرر شرعي فقد لحقه الإثم، فإذا تخلق وبانت الأعضاء وجبت فيه غرة عبد أو أمة والكفارة.

وهو من إفساد النسل؛ ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقد أشار الغزالي إلى هذه المسألة في الإحياء، فقال بعد أن قرّر أن العزل خلاف الأولى ما حاصله: وليس هذا كالأستجهاض والوادر لأنه جناية على موجود حاصل، فأول مراتب الوجود وقع النطفة في الرحم فيختلط بهاء المرأة فإفسادها جناية، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا.<sup>(١)</sup>

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٤٤٢).

**مسألة:** إذا أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَصَاعِدًا:

إِنْ أَسْقَطَتْ جَنِينَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا غَرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ آدَمِيٌّ فَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهِ.

قال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢ / ٢٩٦): (وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها ففي كل جنين غرة، ففي الجنين غرتان، وفي الثلاثة ثلاث، وهذا قول جماعة من الفقهاء ولم أحفظ فيه من غيرهم خلاف قولهم). ١. هـ

وقال الإمام الخطابي "معالم السنن" (٢ / ٤٠٩): (وفيه -أي: حديث أبي هريرة في اقتتال المرأتين من هذيل: دِيَّةُ جَنِينِهَا عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ<sup>(١)</sup>) - بيان أن الأجنة وإن كثرت ففي كل واحد منها غرة). ١. هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٩ / ٥٣٦): (وإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة، وبهذا قال الزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، قال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وذلك لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعدد كالديات وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله ثم ماتوا ففي كل واحدة دية كاملة وإن كان بعضهم حيا فمات وبعضهم ميتا ففي الحي وفي الميت غرة). ١. هـ

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

### مسألة: أَلَقَّتْ جَنِينِ أَحَدَهُمَا مِيتَ وَالْآخَرَ حَيًّا:

قال ابن الشحنة في "لسان الحكام" (ص: ٣٩٢): (رجل ضرب بطن امرأة فَأَلَقَّتْ جَنِينِ أَحَدَهُمَا مِيتَ وَالْآخَرَ حَيًّا فَمَاتَ الْحَيُّ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ كَانَ عَلَى الضَّارِبِ فِي الْمِيتِ مِنْهُمَا غَرَّةٌ وَفِي الْحَيِّ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ). ١.هـ

### مسألة: إذا أَلَقَّتْ الْأُمُّ الْجَنِينَ بَعْدَ مَوْتِهَا:

قالت الحنفية والمالكية: لا يضمن، وقالت الشافعية والحنابلة: فيه غرة وهو الراجح.

جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٣) عن "الغنية": (لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ أُمْرَأَةٍ فَأَلَقَّتْ جَنِينَيْنِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِهَا وَالْآخَرُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَهُمَا مَيِّتَانِ؛ فَفِي الْأَوَّلِ غَرَّةٌ فَقَطْ). ١.هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٩ / ٥٣٦): (إِذَا أَلَقَّتْهُ مَيِّتًا، فَقَدْ تَحَقَّقَ، وَالظَّاهِرُ تَلَفُهُ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَيَجِبُ ضَمَانُهُ، سَوَاءٌ أَلَقَّتْهُ فِي حَيَاتِهَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ).

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَلَقَّتْهُ بَعْدَ مَوْتِهَا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى أَعْضَائِهَا، وَبِمَوْتِهَا سَقَطَ حُكْمُ أَعْضَائِهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ جَنِينٌ تَلَفَ بِجِنَايَتِهِ، وَعُلِمَ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ سَقَطَ فِي حَيَاتِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ حَيًّا ضَمِنَهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا، كَمَا لَوْ أَسْقَطَتْهُ فِي حَيَاتِهَا، وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ إِذَا

سَقَطَ مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَتْ، لَمْ يَضْمَنْهُ كَأَعْضَائِهَا، وَلِأَنَّهُ أَدْمِيٌّ مَوْزُوثٌ، فَلَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ أُمِّهِ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا). ١.٥ هـ

### مَسْأَلَةٌ: ٢٩ إن لم تلقه ومات في جوفها ولم يخرج:

إذا ضربت المرأة ولم يسقط منها سقط فلا غرة، ولا ضمان باتفاق، للشك في كونه ریح أو حمل كاذب، أما إن بان حملها وتأكد عن طريق التصوير والتحليل وهو ما يمكن إثباته بتقارير الطب الحديث، فتجب عند ذلك الغرة.

قال مالك في "الموطأ" (ص ٥٣٤): (ولم أسمع أن أحداً يخالف في الجنين أنه لا تكون فيه الغرة حتى يزايل أمه ويسقط من بطنها ميتاً). ١.٥ هـ

وقال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢ / ٢٩٦): (وإن لم تلقه ومات في جوفها ولم يخرج فلا شيء فيه ولا حكم له، وهو أيضاً إجماع لا خلاف فيه). ١.٥ هـ

قلنا: وفي حكاية الإجماع نظر؛ لما سيأتي في المسألة التالية عن الزهري والليث، وحكاية ابن حزم للخلاف.

### مَسْأَلَةٌ: ٣٠ إذا قُتِلَت المرأة وفي بطنها جنين:

كالتى قبلها إذا لم يتأكد حملها فلا غرة، ولا ضمان باتفاق، للشك في كونه ریح أو حمل كاذب، أما إن تبين حملها وتأكد عن طريق التصوير والتحليل وهو ما يمكن إثباته بتقارير الطب الحديث، فتجب عند ذلك الغرة.

وقال عدد من أهل العلم: إذا قُتلت المرأة وفي بطنها جنين فلا شيء على الجاني غير دية الأم.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٦):  
(وإذا قُتلت المرأة وفي بطنها جنين فلا شيء في جنينها، إنما تجب ديتها هي،  
كذلك قال قتادة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال  
أبو بكر: وبه نقول. وقال الزهري: دية، وغرة؛ وإن لم تلقه). ١. هـ

وقال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢ / ٢٩٦): (وجماعة  
فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضربة بطنها ثم خرج الجنين  
ميتاً بعد موتها، أنه لا يحكم فيه بشيء وأنه هدر إذا أُلقت بعد موتها، إلا الليث  
وداود فإنهما قالوا: إذا ضرب بطن وهي حية فألقت جنيناً ميتاً ففيه الغرة،  
وسواء أُلقت بعد موتها أو قبل موتها). ١. هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٩ / ٥٣٦): (ولو قتل حاملاً لم  
يسقط جنينها أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها  
لم يضمن الجنين، وبهذا قال مالك وقاتادة والأوزاعي والشافعي وإسحاق  
وابن المنذر وحكي عن الزهري أن عليه الغرة لأن الظاهر أنه قتل الجنين  
فلزمت الغرة كما لو أسقطت).

ولنا أنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه، ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت ولا يجب الضمان بالشك). ١.هـ

وقال الإمام ابن حزم في "المحل" (١٠ / ٦٣٥): (إِنْ قُتِلَتْ حَامِلٌ بَيْنَهُ الحُمْلُ، فَسَوَاءٌ طَرَحَتْ جَنِينَهَا مَيِّتًا أَوْ لَمْ تَطْرَحْهُ:

فِيهِ غُرَّةٌ وَلَا بُدٌّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ جَنِينٌ أَهْلِكَ، وَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ... عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: لَيْسَ فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ حَتَّى تَقْذِفَهُ، وَهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ.

لَمْ يَشْتَرِطْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ إِلْقَاءَهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» كَيْفَمَا أُصِيبَ - أُلْقِيَ أَوْ لَمْ يُلْقَ - فَفِيهِ الْغُرَّةُ الْمَذْكُورَةُ.

وَإِذَا قُتِلَتِ الْحَامِلُ فَقَدْ تَلَفَ جَنِينُهَا بِلَا شَكٍّ). ١.هـ

**مسألة:** إن سقط حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة:

إذا تجني على الجنين بإجهاض أو جناية وانفصل حيًا ثم مات بسبب الجناية، فالواجب فيه دية كاملة - كما تقدمت الإشارة لذلك -، يختلف فيها الذكر عن الأنثى، وتكون كدية الرجل الكبير والمرأة.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٣): (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيًا من

الضرب الدية كاملةً، وممن حفظنا ذلك عنه: زيد بن ثابت، وبه قال عروة بن الزبير، والزهرري، والشعبي، وقتادة، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبه نقول). ١. هـ

وقال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ٢٩٦): (وما أجمعوا عليه أن الجنين إذا ضرب بطن أمه، فألقته حيا ثم مات بقرب خروجه، وعلم أن موته كان من الضربة وما فعل به وبأمه ففيه الدية كاملة، وأنه يعتبر في ذلك الذكر والأنثى، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار). ١. هـ

أما وجوب دية الحر أو قيمة المملوك على الضارب والحال ما تقدم فلا أنه مات من جنايته، بعد ولادته لوقت يعيش لمثله، أشبه ما لو قتله بعد وضعه. (١)

### □ الصفة التي يستحق بها الجنين اسم الحياة:

عامة الفقهاء يقولون: إذا علمت حياته بحركة أو عطاس أو استهلال أو بغير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية كاملة. (٢)

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٤): (واختلفوا في المعنى الذي يستحق به الجنين اسم الحياة.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٥٤٥).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٩٦).

فقال طائفة: لا تكفل له الدية حتى يستهل صارخاً، هذا قول شريح،  
والزهري، وقتادة، وقال ابن عباس، والقاسم بن محمد، والنخعي:  
الاستهلال: الصياح. وكان الزهري يقول: "العطاس استهلال". ولم أحفظ  
عن غيرهم خلاف قولهم. قال أبو بكر: وبه نقول). ١.١ هـ

وقال ابن وهب: (الرضاع كالاستهلال). ١.١ هـ<sup>(١)</sup>

**مسألة:** إن مات بعد الضربة بوقت فكيف يعلم أنه من الضربة؟  
قال الإمام الشافعي في "الأم" (٦ / ١١٩ - ١٢٠): (وَإِذَا ضَرَبَهَا  
فَأَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ لَا تَجِدُ شَيْئاً ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِيناً لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُلْقِيهِ بِلاَ  
جِنَايَةٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ جَانِياً عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهَا أَلَمْ الْجِنَايَةِ حَتَّى تُلْقِيَهُ وَلَوْ  
أَقَامَتْ بِذَلِكَ أَيَّامًا). ١.١ هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٤٠٥): (إِنَّ الْغُرَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا  
سَقَطَ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْقُطَ عَقِيبَ الضَّرْبِ، أَوْ بَبَقَائِهَا  
مُتَأَلِّمَةً). ١.١ هـ

**مسألة:** إذا أسقطته وعاش حيناً مدة ثم مات بعد ذلك:  
قال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢ / ٢٩٧): (والعلماء  
مجمعون على أن الجنين إذا خرج عقيب الضربة أو بسببها ثم مات مكانه أن

(١) النوادر والزيادات (١٣ / ٤٦٥).



فيه الدية كاملة، وإن لم يمت مكانه فالقول قول العاقلة أنه مات من غير جناية، أما إذا أسقطته وعاش حيا ثم مات فحينئذ لا ضمان). ١. هـ

### مَسْأَلَةٌ: الجنين يخرج بعضه من بطن أمه:

أُخْتَلَفَ في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه، والصحيح أنه يجب فيه غرة؛ لأننا تحققنا وجود الجنين وموته عقب الجناية.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٧):  
(اختلف مالك والشافعي في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه: ففي قول مالك: لا يجب فيه غرة، وقال الشافعي: يجب فيه غرة.

قال أبو بكر: قول مالك صحيح، لأن النبي ﷺ إنما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة، وهذه لم تلق شيئا). ١. هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٤٠٦): (فَأَمَّا إِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بَاقِيهِ، فَفِيهِ الْغُرَّةُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا تَجِبُ الْغُرَّةُ حَتَّى تُلْقِيَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ الَّذِي أَلْقَتْهُ الْمَرْأَةُ؛ وَهَذِهِ لَمْ تُلَقِ شَيْئًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَاتِلُ جَنِينِهَا، فَلَزِمَتْهُ الْغُرَّةُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ جَمِيعُهُ، وَيُفَارِقُ مَا لَوْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ قَتْلَهُ وَلَا وُجُودَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَلْقَتْ يَدًا، أَوْ رِجْلًا، أَوْ رَأْسًا، أَوْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ، وَجَبَتْ الْغُرَّةُ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا أَنَّهُ مِنْ جَنِينٍ.

وَإِنْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ أَيْدٍ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ غُرَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنِينٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنِينَيْنِ، فَلَمْ تَجِبْ الزِّيَادَةُ مَعَ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ، فَإِنْ أَسْقَطَتْ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيِّ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ جَنِينٌ). ١. هـ

### مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الْجَانِي الْأُم:

إِذَا تَعَمَّدَتْ الْحَامِلُ إِسْقَاطَ الْجَنِينِ إِمَّا بِضَرْبٍ وَإِمَّا بِشَرْبِ دَوَاءٍ؛ وَجِبَ عَلَيْهَا غُرَّةٌ لَا تَرِثُ مِنْهَا، وَعَتَقَ رَقَبَةً - كَمَا تَقْدُمُ -.

جاء في العُدَّة شرح العُمدة: ((ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا تراث منها شيئاً)، أجمعوا على ذلك، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجب فيها الكفارة كالكبير). ١. هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٣ / ٤٠٢): (يَجِبُ عَلَيْهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، تَكُونُ هَذِهِ الْغُرَّةُ لَوْرَثَةِ الْجَنِينِ غَيْرِ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ كَانَتْ الْغُرَّةُ لِأَبِيهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْقِطَ عَنِ الْمَرْأَةِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ قِيمَةُ الْغُرَّةِ عَشْرَ دِيَّاتٍ، أَوْ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَعَلَيْهَا أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَامَتَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَطْعَمْتَ سِتِّينَ مِسْكِينًا). ١. هـ

ونقل إسحاق بن منصور في "مسائل أحمد" (٢٤٣١)، (٢٦٠٥) عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: (إذا شربت دواء عمداً، فأسقطت جنيناً، فالدية على العاقلة). ١.هـ

قلنا: والأول أصح أنها على الأم، أشبهت من جنى على نفسه، وهو ممن لا يجب على العاقلة حمله كما سيأتي -بعون الله-.

### مَسْأَلَةٌ: إن كان الضارب الأب:

إذا كان الأب هو الضارب وجب عليه غرة لا يرث منها شيئاً، وعتق رقبة.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٩): (وقال الزهري، والشافعي: إن كان الضارب الأب، لم يرث من تلك الغرة شيئاً). ١.هـ

### □ دية الجنين كتابياً:

دية جنين الكتابية إذا كان محكوماً بكفره أي: ليس أبوه مسلماً؛ ففيه عشر. دية أمّه باتفاق أهل العلم، وهو ثُلُثُ الْغُرَّةِ، وقيمتها من الإبل: بعير وثلثي بعير، فإن تعذر تسليمه انتقلاً إلى القيمة.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٢): (كان مالك يقول في جنين اليهودية والنصرانية: عشر. دية أمه، وبه

قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولم أحفظ فيه خلافاً لقولهم). ١.هـ

وقال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢ / ٢٩٦): (وفي جنين اليهودية والنصرانية عشر- دية أمه، وبه قال جماعة من الفقهاء ولم أحفظ فيه من خلاف قولهم). ١.هـ

وقال العلامة ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٣٠ / ٥١٤): (وسئل مالك عن جنين اليهودية أو النصرانية يطرح، فقال: أنا أرى فيه عشر دية أمه.

وهو قول الشافعي، وأما أبو حنيفة فقال: هو كجنين المسلمة سواء، وهو قول الأوزاعي). ١.هـ

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (١٠ / ٢٠٩): (وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ فِي جَنِينِ النَّصْرَانِيَّةِ ثُلُثُ الْغُرَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُسْلِمًا، فَفِيهِ كَمَالُ الْغُرَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ الْأَبِ). ١.هـ

### □ دية الجنين مجوسياً:

دية جنين المجوسية إذا كان محكوما بكفره أي: ليس أبوه مسلماً عشر- دية أمه باتفاق أهل العلم، وهو خمسُ ثُلثِ الْغُرَّةِ؛ وهو جزء من خمسة عشر جزءاً من الغرة؛ وقيمتها من الإبل: ثلث بعير، فإن تعذر تسليمه انتقلاً إلى القيمة.

قَالَ الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٤٠٥): (وأما جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوما بكفره ففيه عشر- دية أمه، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي).

قال ابن المنذر: ولم أحفظ عن غيرهم خلافهم، وذلك لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة). ١. هـ

وقال الإمام البغوي في "شرح السنة" (١٠ / ٢٠٩): (وَفِي جَنِينِ الْمُجُوسِيَّةِ خُمْسُ ثَلَاثِ الْغُرَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا، وَالْآخَرُ مُجُوسِيًّا، فَيُعْتَبَرُ بِأَكْثَرِهِمَا دِيَّةً). ١. هـ

#### □ دية الجنين مملوكا:

دية جنين الأمة عشر قيمة الأم.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢١): (واختلفوا فيما يجب في جنين الأمة، فقالت طائفة: يجب فيه عشر قيمتها، هذا قول الحسن البصري، وقتادة ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، قال أبو بكر: وبه نقول، وقال الزهري، والنخعي، والحكم، في جنين الأمة من قدر ثمنها كما في جنين الحرة من قدر ديتها، قال أبو بكر: والمعنى واحد).

وقالت طائفة: إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته لو كان حياً، وإن كانت جارية فعشر- قيمتها لو كانت حية، هذا قول النعمان، وابن الحسن، وبه قال

الثوري، وفيه قول ثالث قاله النخعي، قال: في جنين الأمة نصف عشر. ثمن أمه، وفيه قول رابع قاله سعيد بن المسيب، قال: دية جنين الأمة عشرة دنانير، وقال حماد بن أبي سليمان: في جنين الأمة حكم). ١. هـ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَم" (٦ / ١١٩): (وَالْأَمَةُ الْمُكَاتَبَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ وَالْمُعْتَقَةُ إِلَى أَجَلٍ وَغَيْرُ الْمُعْتَقَةِ سَوَاءٌ أَجَنَّتْهُنَّ أَجَنَّةُ إِمَاءٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَجَنَّتْهُنَّ أَحْرَارًا بِمَا وَصَفْتُ مَنْ أَنْ يَطَأَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مَالِكٌ لَهَا حُرٌّ أَوْ زَوْجٌ حُرٌّ غَرَّتُهُ بِأَنْتَاهَا حُرَّةٌ فَفِي جَنِينِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِذَا خَرَجَ مِئَتًا عَشْرًا قِيمَةُ أُمِّهِ يَوْمَ جَنَى عَلَيْهَا .

قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي قَضَائِهِ دَلَالَةً عَلَى أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَجَنَّةِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْجَنَانِيَةِ عَلَى الْجَنِينِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمَمَالِكِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفَقَ الْحُكْمُ فِيهِمَا بِحَالٍ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ وَمَنْ قَالَ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا نِصْفُ عَشْرٍ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا وَإِذَا كَانَ أُنْثَى عَشْرًا قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). ١. هـ

وقال بهاء الدين المقدسي في "العدة شرح العمدة" (٢ / ١٤١): ((وإن كان عبدا ففيه عشر قيمة أمه)، كما قلنا في جنين الحرة يجب فيه عشر. دية أمه. وقال أبو حنيفة: يَعْتَبَرُ الْجَنِينُ بِنَفْسِهِ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا، فَفِيهِ نِصْفُ عَشْرٍ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَشْرٌ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ مُتَلَفَةٌ فَكَانَ بَدْلُهُ مُعْتَبَرًا بِنَفْسِهِ كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ، وَلَنَا أَنَّهُ جَنِينٌ مَاتَ بِالْجَنَانِيَةِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَلَمْ يَخْتَلَفْ بِالذِّكُورَةِ وَلَا

بالأنوثة كجنين الحرة، ويفارق سائر المتلفات فإنه لا يضمن بجميع قيمته، ولأنه يتعذر تقويمه وتمييز الذكر من الأنثى). ١.هـ

**مسألة:** ضربت بطن جاريته مع ما أعتق مما في بطنها:

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٣٠):  
(وقال الزهري في رجل اعتق ما في بطن جاريته، فضربها رجل، فوقع ولدها ميتا: ديته دية المملوك، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق). ١.هـ

**مسألة:** ضرب بطن أمته ثم أعتقها فأسقطت:

إذا ضرب بطن أمة وهي حبلى برقيق ثم أعتقت فأسقطت، فقد قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨ / ٤١٢): (وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ أُمَّتِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَسْقَطَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، لَمْ يَضْمَنْهُ. فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ جَنَايَتَهُ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً فِي ابْتِدَائِهَا، فَلَمْ يَضْمَنْ سَرَائِثَهَا، كَمَا لَوْ خَرَجَ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، وَلِأَنَّ مَوْتَ الْجَنِينِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَصَلَ بِالضَّرْبَةِ فِي مَمْلُوكِهِ. وَلَمْ يَتَجَدَّدْ بَعْدَ الْعِتْقِ مَا يُوجِبُ الضَّمَانَ. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، عَلَيْهِ غُرَّةٌ، لَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْجَنَايَةِ بِحَالِ اسْتِقْرَارِهَا. وَلَوْ كَانَتْ الْأُمَةُ لِشَرِّ-يَكَيْنٍ، فَضَرَبَاهَا، ثُمَّ أَعْتَقَاهَا مَعًا، فَوَضَعَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ عَشْرِ-قِيمَةِ أُمِّهِ لِشَرِّ-يَكِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَنَى عَلَى الْجَنِينِ، وَنِصْفُهُ لَهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ ضَمَانُهُ، وَلَزِمَ ضَمَانُ نِصْفِهِ الَّذِي لِشَرِّ-يَكِهِ بِنِصْفِ عَشْرِ-قِيمَةِ أُمِّهِ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجَنَايَةِ. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، عَلَى كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْغُرَّةِ، لِلْأُمِّ مِنْهَا الثُّلُثُ، وَبَاقِيهَا لِلْوَرَثَةِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْهَا شَيْئًا). ١. هـ

### مسألة: إذا كان أبو جنين الأمة مكاتبًا:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْأُمِّ" (٦ / ١١٩): (لَوْ كَانَ أَبُوهُ مَمْلُوكًا أَوْ مُكَاتَبًا وَطِئَ أُمَةً لَهُ فَجَنَى عَلَى جَنِينِهِ مِنْ أُمَةٍ لَهُ قَبْلَ عِتْقِ أَبِيهِ كَانَ فِيهِ عَشْرُ- قِيمَةٍ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَا فَضْلَ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّيَةِ لِأَبِيهِ عَلَى أُمِّهِ بِالْحُرِّيَّةِ). ١. هـ

### مسألة: إذا اختلف دين الزوجين فدية جنينها لأكثرهما دية:

نَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي "الْمَغْنِيِّ" (٨ / ٤٠٥) عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: (فَإِنْ كَانَ أَبَوَا الْجَنِينِ كَافِرَيْنِ مُخْتَلِفًا دِينَهُمَا، كَوَلَدِ الْكِتَابِيِّ مِنَ الْمُجُوسِيَّةِ، وَالْمُجُوسِيِّ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ، اعْتَبَرْنَا بِأَكْثَرِهِمَا دِيَّةً، فَنُوجِبُ فِيهِ عَشْرَ- دِيَّةٍ كِتَابِيَّةٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْكَافِرَةِ مُعْتَبَرٌ بِأَكْثَرِهِمَا دِيَّةً، كَذَا هَاهُنَا. وَلَا فَرْقَ فِيهَا ذِكْرُنَا بَيْنَ كَوْنِ الْجَنِينِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ). ١. هـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" (٦ / ١١٩): (وَإِذَا كَانَ الذَّمِّيَّانِ الزَّوْجَانِ الْحُرَّانِ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ فَجَنَى عَلَى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا زَوْجَهَا عَلَى دِينِهَا فَخَرَجَ مَيِّتًا فَدِيَّتُهُ عَشْرُ دِيَّةٍ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفِي الدِّينِ فَحُكْمُهُ لِأَكْثَرِهِمَا



دِيَّةٌ أَجْعَلُ دِيَّتَهُ أَبَدًا لِحَيْرِ أَبَوَيْهِ وَأَجْعَلُ دِيَّتَهُ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْهُمَا مُسْلِمٌ .

مِثْلُ أَنْ تَكُونَ ذِمِّيَّةً عِنْدَ مُسْلِمٍ فَتَكُونَ دِيَّةً جَنِينٍ مُسْلِمٍ، وَمِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْمُسْلِمَةُ أَسْلَمْتَ عِنْدَ ذِمِّيٍّ فَتَجْعَلُ دِيَّةً جَنِينَهَا دِيَّةً جَنِينٍ مُسْلِمَةٍ، وَمِثْلُ أَنْ تَكُونَ أُمَةً تُوطَأُ بِمِلْكٍ سَيِّدَهَا فَتَكُونَ دِيَّةً جَنِينَهَا نِصْفَ عَشْرِ دِيَّةِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ حُرٌّ بِخَرِيَّةِ أَبِيهِ وَلَا يَكُونُ مِلْكًا لِأَبِيهِ.

وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثْنِيَّةً عِنْدَ نَصْرَانِيٍّ جَعَلْتُ فِي جَنِينِهَا مَا فِي جَنِينِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ النَّصْرَانِيٍّ؛ لِمَا وَصَفْتُ .

قَالَ: وَهَكَذَا جَنِينُ الْأُمَةِ الْكَافِرَةِ يَطُؤُهَا سَيِّدُهَا بِمِلْكٍ أَوْ يَنْكِحُهَا مُسْلِمٌ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَتَقُولُ إِنَّهَا حُرَّةٌ فَفِيهِ دِيَّةُ جَنِينِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ). ١.هـ

### **مسألة: إذا أسلم أحد الزوجين بعد الضربة وقبل سقوط الجنين:**

ولو ضرب بطن كتابية حاملا من كتابي فأسلم أحد أبويه ثم أسقطته ففيه الغرة كاملة ؛ لأن الاعتبار في الضمان بالمال.

قَالَ الإمام ابن قدامة في "المغني" (٩ / ٥٣٦): (ولو ضرب بطن كتابية حاملا من كتابي فأسلم أحد أبويه ثم أسقطته ففيه الغرة في قول ابن حامد والقاضي وهو ظاهر كلام أحمد ومذهب الشافعي، لأن الضمان معتبر بحال استقرار الجنين والمحكوم بإسلامه عند استقرارها وفي قول أبي بكر وأبي الخطاب: فيه عشر دية كتابية لأن الجنانية عليه في حال الغرة). ١.هـ

**مسألة:** سَقَطَ جَنِينٌ ذِمِّيٌّ قَدْ وَطَّئَهَا مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ:

قَالَ الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦ / ١١٩): (وَلَوْ اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ فِي طَهْرٍ حُرَّةٍ بِنِكَاحٍ شُبْهَةٍ فَجَنَى رَجُلٌ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا جَعَلْتُ عَلَى الْقَاتِلِ جَنِينَ ذِمِّيًّا مِنْ ذِمِّيٍّ فَإِنْ أُلْحِقَ الْجَنِينَ بِمُسْلِمٍ أَتَمَمْتُ عَلَيْهِ جَنِينَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَإِنْ هُوَ أَشْكَلُ فَلَمْ يَبْنِ لِأَيِّمَا هُوَ لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ إِلَّا الْأَقْلَّ حَتَّى أَعْرِفَ الْأَكْثَرَ). ١. هـ

وَقَالَ ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٤١١): (إِذَا سَقَطَ جَنِينٌ ذِمِّيٌّ، قَدْ وَطَّئَهَا مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، وَجَبَ فِيهِ الْيَقِينُ، وَهُوَ مَا فِي جَنِينِ الذَّمِّيِّ، فَإِنْ أُلْحِقَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالذَّمِّيِّ، فَقَدْ وَفَّى مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أُلْحِقَ بِمُسْلِمٍ، فَعَلَيْهِ تَمَامُ الْغُرَّةِ). ١. هـ

**مسألة:** كتابية حملت من زنا مسلم: فيه دية جنين كتابية وهو ثلث الغرّة.

قَالَ الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦ / ١١٩): (وَلَوْ أَنَّ ذِمِّيَّةً حَمَلَتْ فَجَنَى عَلَيْهَا جَانٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ زَنَاءٍ بِمُسْلِمٍ كَانَتْ فِيهِ دِيَّةُ جَنِينِ نَصْرَانِيَّةٍ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِالزَّنَا نَسَبُهُ). ١. هـ

**مسألة:** مرتدة حملت من مسلم فأسقطت:

إذا ضُربَ بطن امرأة مرتدة فألقت جنينها؛ فإن كانت قد حبلت من مسلم فالضمان واجب؛ لأنه مسلم تبعا لأبيه، وأما إن كانت قد حبلت من مرتد أو حربي فلا ضمان.<sup>(١)</sup>

هذا إذا كانت ردة الأبوين بارتكابها لناقض من نواقض الإسلام مع اتخاذها مذهباً وطريقة، أو أن يرتددا بانتقالهم إلى دين جديد كاليهودية أو النصرانية.<sup>(٢)</sup>



---

(١) تتممة الإبانة للمتولي (ص ٥٩٦).

(٢) قد فصلنا هذه المسألة في كتابنا: "حكم الشريعة في طوائف الشيعة".

## الفصل الثاني: في حكم الضمان:

### □ دية الجنين تورث:

دية الجنين تورث بين الأبوين، الثلثان للأب والثلث للأم؛ فإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب؛ خلافا لمن قال إنها لأمه عوض جنينها. قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٨): (وكان مالك، والشافعي، وأبو ثور يقولون: دية الجنين موروثة على كتاب الله عز وجل).

قال أبو بكر بن المنذر: وبه نقول). ١. هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٩ / ٥٣٦): (أن الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حيا لأنها دية له وبدل عنه فيرثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة وبهذا قال مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال الليث: لا تورث بل تكون بدله لأنه لأمه كعضو من أعضائها فأشبهه يدها).

ولنا أنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثة عنه كما لو ولدته حيا ثم مات، وقوله: إنه عضو من أعضائها. لا يصح لأنه لو كان عضوا لدخل بدله في دية أمه كيدها، ولما منع من القصاص من أمه، وإقامة الحد عليها من أجله، ولما وجبت الكفارة بقتله، ولما صح عتقه دونها ولا عتقها دونه، ولا

تصور حياته بعد موتها، ولأن كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحي).  
 ١. هـ

### □ لمن قيمة الجنين إذا كان رقيقاً؟

بدل الجنين إن كان مملوكاً فلمولاه، أما إن كان حراً فلورثته كما في  
 المسألة السابقة.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (٣ / ١٨٢): (وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ  
 عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ أُمٍّ وَلَدِهِ جَنَائَةً فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ لِرَجُلٍ فَنَكَحَهَا  
 الْعَبْدُ فَالْجَنَائَةُ لِلْمَالِكِ الْجَارِيَةِ يُبَاعُ فِيهَا الرَّهْنُ فَيُعْطَى قِيمَةُ الْجَنِينِ). ١. هـ

### □ من يتحمل الغرة؛ العاقلة أم الجاني؟

إذا كان القتل عمداً، أو مات الجنين وحده، فتكون الغرة في مال الجاني،  
 أما في الخطأ وشبه العمد فعلى عاقلة الجاني، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة  
 وأصحابهما الغرة على العاقلة.

واحتجوا بما صح عن النبي ﷺ من جعل الغرة على العاقلة، وذلك في  
 الحديث الذي رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)؛ من حديث أبي  
 هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى  
 بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨/ ٩): (وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا نُزِرْ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥])، وقال النبي ﷺ «لا يؤخذ امرؤُ بجريرة أبيه»<sup>(١)</sup>، وأجمع أهل العلم على أن الدية على العاقلة، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، وثبت أن نبي الله ﷺ جعل الغرة على العاقلة، فما ثبت أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة فهو عليها، وكذلك يلزمها ما أجمع أهل العلم عليه، وما اختلف في ذلك من شيء لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيه خبر، فهو على الجاني، على ظاهر الكتاب والسنة). ١. هـ.

وقال الإمام البغوي في "شرح السنة" (١٠ / ٢٠٩): (وفي الحديث دليل على أن ضمان الجنين على العاقلة، وفيه دليل على أنه لا يجب على ابن الجاني شيء من الدية في قتل الخطأ، أو شبه العمد، كما لا يجب على الجاني، وكذلك لا يجب على أحد من آباء الجاني، إنما يجب على الإخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم، فإن لم يكن فيهم وفاء، فيجب على المعتق إن كان على الجاني ولاء، وعلى عصبات المعتق، ولا يجب على أب المعتق، ولا يجب على ابنه كما في النسب). ١. هـ.

وقال الماوردي في "الحاوي" (١٢ / ٨٦٥): (إذا ثبت وجوب الغرة فيه فتكمل الغرة إذا كان كاملاً بالإسلام والحرية، لأن الغرة أكمل ديات الجنين

(١) أخرجه النسائي برقم: (٤١٢٧).

فَوَجَبَتْ فِي أَكْمَلِهِمْ وَصَفًا، وَيَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّهَا دِيَّةُ نَفْسٍ، وَتَكُونُ الْغُرَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِإِنْتِفَاءِ الْعَمْدِ عَنْهُ بَعْدَ مُبَاشَرَتِهِ لِلْجَنَائَةِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً مُحْضًا، أَوْ عَمْدًا خَطَأً، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْجَانِي). ١.٥ هـ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْأَمِّ" (٦ / ١١٩): (وَسَوَاءٌ جَنَى عَلَى جَنِينِ الذَّمِّ مَسْلَمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ يُحْكَمُ عَلَى عَاقِلَتِهِ بِدِيَّتِهِ إِنْ كَانَتْ عَاقِلَتُهُ مِمَّنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَإِلَّا حُكِمَ بِدِيَّتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي). ١.٥ هـ

إذا كان الجنين رقيقاً؛ فهل القيمة على العاقلة أم الجاني؟  
أختلف فيمن يحمل قيمة جنين الأمة على الجاني أم العاقلة؟ فذهب مالك وأصحابه ومن وافقهم أن الغرة على الجاني، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما أنها على العاقلة.

والراجح أنها على العاقلة؛ للأدلة في المسألة السابقة.

□ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَّةَ الْجَنِينِ إِذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمَغْنِيِّ" (٨ / ٤٠٩): (وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَّةَ الْجَنِينِ إِذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، إِذَا كَانَتْ الْجَنَائَةُ عَلَيْهَا خَطَأً أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى - فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَإِنْ كَانَ قَتْلُ الْأُمِّ عَمْدًا، أَوْ مَاتَ الْجَنِينُ وَحْدَهُ، لَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بِنَاءً عَلَى

قَوْلِهِ: إِنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَالْجَنَائَةُ عَلَى الْجَنِينِ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ لِيَكُونَ مَقْصُودًا بِالضَّرْبِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا دُونَ الثُّلُثِ.

وَإِذَا مَاتَ وَحْدَهُ أَوْ مِنْ جَنَائَةٍ عَمْدٍ، فِدْيَةُ أُمِّهِ عَلَى قَاتِلِهَا، فَكَذَلِكَ دِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ الْجَنَائَةَ لَا يَحْمِلُ بَعْضُ دِيَّتِهَا الْجَانِي وَبَعْضُهَا غَيْرُهُ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ عَلَى الْقَاتِلِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ عَمْدًا، فَسَرَتْ الْجَنَائَةُ إِلَى النَّفْسِ). ١. هـ





## الفصل الثالث: في حكم حالة الاختلاف:

□ إذا وقع الاختلاف في حياة الجنين بعد سقوطه:

فالقول قول الجاني مع يمينه.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٣١):  
(وإذا اختلف الجاني والمجنّي عليها، فقال الجاني: طرحت جنينا ميتا، وقالت هي: طرحته حيا، فالقول قول الجاني مع يمينه في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، قال أبو بكر: وبه نقول). ١. هـ

**مَسْأَلَةٌ:** اختلفا في أبي الجنين مسلما أم ذميا؟

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله في "الأم" (٦ / ١١٩ - ١٢٠): (وَلَوْ جَنَى رَجُلٌ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَالَتْ: كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا وَقَالَ الْجَانِي: بَلْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ لَا نَعْرِفُ لَهُ أَبًا لَزِمَهُ جَنِينُ نَصْرَانِيَّةٍ وَيُخْلَفُ مَا كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا). ١. هـ

**مَسْأَلَةٌ:** اختلفا؛ سقط من الضربة أم لا؟

إذا ادعى الضارب بأن الجنين قد مات بسبب آخر بعد سقوطه حيا، فالقول قوله مع يمينه، وعليها البينة، فإن ظهرت ألزم بها.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَم" (١١٩ / ٦): (وَإِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَأَقَامَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَتْ: أَلْقَيْتَهُ مِنَ الضَّرْبَةِ وَقَالَ: لَمْ تُلْقِهِ مِنْهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ ضَمِنَةً مِنَ الضَّرْبَةِ أَوْ لَمْ تَزَلْ تَجِدُ الْأَلَمَ مِنَ الضَّرْبَةِ حَتَّى أَلْقَتْ الْجَنِينَ فَإِذَا جَاءَتْ بِهَذَا أُلْزِمَتْ عَاقِلَتُهُ عَقْلَ الْجَنِينِ .

وَقَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْأَم" (١١٩ / ٦): (وَإِذَا ضَرَبَهَا فَأَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ لَا تَجِدُ شَيْئًا ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِينًا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُلْقِيهِ بِلَا جُنَايَةٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ جَانِيًا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهَا أَلَمُ الْجُنَايَةِ حَتَّى تُلْقِيَهُ وَلَوْ أَقَامَتْ بِذَلِكَ أَيَّامًا). ١.هـ

**مَسْأَلَةٌ:** إِذَا ادَّعَى وَارِثُ الْجَنِينِ عَلَى آخِرِ أَنَّهُ ضَرَبَ بَطْنَ الْأُمِّ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا؛ فَأَنْكَرَ أَصْلَ الضَّرْبِ:

فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَعَلَى الْمُدَّعِي إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ الرِّجَالِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح الوجيز" (١٠ / ٥٢٦): (إِذَا سَقَطَ (الْجَنِينُ مَيِّتًا) وَادَّعَى وَارِثُهُ عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ سَقَطَ بِجُنَايَتِهِ، فَأَنْكَرَ أَهْلَ الْجُنَايَةِ، فَهُوَ الْمُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ الرِّجَالِ). ١.هـ

**مسألة:** إذا ألفت جنينين، وادعى الوارث حياتهما، وأنكر الضارب حياتهما، فأقام شاهدين؛ بأنهما سمعا استهلال أحدهما وما عرفا عينه: فالشهادة مسموعة؛ ثم إن كان ذكرين فيجب دية رجل وغرة، وإن كانا ذكر وأنثى، فيجب دية امرأة وغرة؛ لأن هذا القدر يقين، والزيادة مشكوك فيها. (١)



---

(١) تنمة الإبانة للمتولي (٦٢٦).



# الباب السادس

## في العاقلة وكيف تتحمل الدية

ويشتمل على ثمانية فصول:

من هم العاقلة	الفصل الأول:
من لا يجب عليه العقل	الفصل الثاني:
من لا يجب على العاقلة تحمله	الفصل الثالث:
القدر الذي تتحمله العاقلة من الديات	الفصل الرابع:
الوقت الذي يتحمله العاقلة	الفصل الخامس:
مقدار ما يتحمله الفرد من العاقلة من الدية	الفصل السادس:
إذا عجزت العاقلة عن الدية أو بعضها	الفصل السابع:
من لا عاقلة له	الفصل الثامن:



## الفصل الأول: من هم العاقلة:

### □ تعريف العاقلة:

العَاقِلَة: هِيَ الْعَصْبَةُ وَالْأَقَارِبُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُونَ دِيَّةَ قَتِيلِ الْخَطَأِ، وَهِيَ صِفَةُ جَمَاعَةٍ عَاقِلَةٍ، وَأَصْلُهَا اسْمٌ، فَاعِلَةٌ مِنَ الْعَقْلِ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ<sup>(١)</sup>. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين<sup>(٢)</sup>.

### وأختلف لم سميت عاقلة؟

فَقِيلَ: هُوَ مَنْ عَقَلَ يَعْقِلُ أَيَّ يَحْمِلُ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَحْمِلُ عَنِ الْقَاتِلِ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ عَقْلًا؛ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ الدَّمَاءَ أَنْ تَرَأَى أَيَّ تَمْنَعُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّ مَنْ قَتَلَ التَّجَا إِلَى قَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ لِيَقْتُلَ فَيَمْنَعُونَ مِنْهُ الْقَتْلَ، فَسُمِّيَتْ عَاقِلَةً. أَيَّ: مَانِعَةٌ<sup>(٣)</sup>.

قال الأصمعي: وَعَقَلَ الْوَعْلُ، أَيَّ امْتَنَعَ فِي الْجَبَلِ الْعَالِي<sup>(١)</sup>.

---

(١) النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٨)، والصحاح للجوهري (٥/ ١٧٧١)، والفائق للزمخشري (١/ ٢٤١)، والفتح لابن حجر (١٢/ ٢٤٦).

(٢) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٧١).

(٣) الاختيار لتعليق المختار (٥/ ٥٨)، وحلية الفقهاء (ص ١٩٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٤٥٣).

وقال ابن فارس: (عقلت القتيل) إذا أعطيت ديته، و(عقلت عنه) إذا لزمته دية فأديتها عنه. (٢)

وفي حديث الشعبي: "لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً". (٣)

قال أبو حنيفة: (وهو أن يجنى العبد على حر)، وقال ابن أبي ليلى: (هو أن يجنى الحر على عبد)، وصوبه الاصمعي، وقال: "لو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن ولا تعقل عبداً. وقال: كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه، حتى فهمته. (٤)

أَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ الدِّيَّةُ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيَّةَ مِنَ الْإِبِلِ فَعَقَلَهَا بِفَنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ أَيَّ شَدَّهَا فِي عُقْلِهَا لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ

(١) الصحاح للجوهري (٥ / ١٧٧١).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١ / ٤٥٣).

(٣) في النهاية لابن الأثير (٣ / ٢٧٩): أَيَّ أَنَّ كُلَّ جَنَائَةٍ عَمْدَ فَإِنَّهَا مِنْ مَالِ الْجَانِي خَاصَّةً، وَلَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ مَا اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَائِيَّاتِ فِي الْخَطَأِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَرَفَ الْجَانِي بِالْجَنَائِيَّةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهَا خَطَأٌ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَا تُلْزَمُ بِهَا الْعَاقِلَةُ. ١. هـ

(٤) الصحاح للجوهري (٥ / ١٧٧١)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤ / ٤٤٥)، النهاية لابن الأثير (٣ / ٢٧٩).

وَيَقْبِضُوهَا مِنْهُ، فَسُمِّيتِ الدِّيةَ عَقْلًا بِالمُصْدَرِ، يُقَالُ: عَقَلَ البَعِيرُ يَعْقِلُهُ عَقْلًا، وَجَمَعُهَا عُقُولٌ.

وكان أصل الدية الإبل، ثُمَّ قُومَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا. (١)

والمعاقِل: الدِّيَات، جَمْعُ مَعْقِلَةٍ. (٢)

والمرأة تُعَاقِلُ الرجل إلى ثلث ديتها، أي تُسَاوِيهِ وتوازِيهِ، فإذا بلغ ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل. (٣)

#### □ تحمّل العاقلة دية الخطأ:

وتحمّل العاقلة دية قتل النفس خطأ ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، فلو أن رجلاً أخطأ فقتل آخر ووجبت عليه الدية، فعاقلته أي: قرابته وعصبته يدفعون هذه الدية ويتحملونها عنه.

وهو من رحمة الله بعباده أن أوجب على العاقلة التي هي قرابته أو قبيلته أن تتحمّل عنه دية قَتِيلِ الخَطَأِ، وقد كان تحمّل الدِّيَات مشهوراً في العرب قبل الإسلام، وكان ذلك ممّا يَعدُّ من جميل أفعالهم ومكارم أخلاقهم فأقرها الإسلام؛ لما فيها من التكافل والمعونة والإحسان بين الأقرباء بعضهم

(١) النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٨).

(٢) النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٩).

(٣) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٧١) - النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٩).

بعضاً، ولتحقيق المصلحة التي يصل فيها إلى أولياء القتل حقهم، فربما كان القاتل فقيراً لا يقدر على الدية، وإن كان له مال، فالدية مال عظيم إذا استوفي منه يؤدي إلى الإجحاف به، بينما إذا حملته العاقلة لا يؤدي إلى الإجحاف؛ لأن القدر الذي يحمله الواحد قدر قليل.

والقتل إن كان ناتج عن فعله إلا أنه ليس منه قصد العدوان، بل هو معذور من حيث أن الخطأ مرفوع شرعاً.

وهذا على غير القياس، إذ ظاهر كتاب الله جل وعز، وسنة رسول الله ﷺ أن لا يؤخذ امرؤ بجناية غيره، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ، "فإنه جعل الدية في قتل الخطأ على العاقلة"، وجب تسليم ذلك لرسول الله ﷺ، واستثناء ما دلت عليه السنة من ظاهر الكتاب والسنة. <sup>(١)</sup>

### □ الداخلون في العاقلة:

#### أولاً: قرابة النسب:

وهي الأصل في العاقلة لا يحاد عنها لغيرها إلا عند عدم وجودها أو عجزها.

---

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر (١ / ٣٦٦)، وقد بينا حكمة ذلك في الباب الثاني تحت فصل قتل الخطأ.



والعاقلة: قرابة الرجل من قبل أبيه: كالعم وإن علا وأبناء العم وإن نزلوا، والإخوة وبنيتهم باتفاق، أما الأب والإبن فاختلفوا في دخولهم في العاقلة والراجح دخولهم فيها، وهو قول الجمهور.

ويدخل في قرابة النسب: عشيرة الجاني وفخيزته وقبيلته.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَنْ الْعَاقِلَةُ؟ فَقَالَ: الْقَبِيلَةُ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (٣/ ٣٣٩): (وَأَمَّا الْعَاقِلَةُ الَّتِي تَحْمِلُ، فَهُمْ عَصَبَتُهُ: كَالْعَمِّ وَبَنِيهِ، وَالْإِخْوَةَ وَبَنِيهِمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا أَبُو الرَّجُلِ وَابْنُهُ فَهُوَ مِنْ عَاقِلَتِهِ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَبُوهُ وَابْنُهُ لَيْسَا مِنَ الْعَاقِلَةِ). ١. هـ

**والدليل عليه:** ما رواه البخاري (٦٣٥٩)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتَا بَغْرَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغَرَةِ تَوَفَّيْتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَن مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا".

و(عصبتها) القرابة من الرجال من جهة الأب - كما تقدم -.

وما رواه مسلم (١٥٠٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ.

**مسألة:** هل يدخل الجاني مع العاقلة في تحمل دية الخطأ؟  
يشارك القاتل في تحمل دية الخطأ مع العاقلة عند الحنفية والمالكية،  
فيكون فيما يؤدّي مثل أحدهم خلافاً للشافعي والحنابلة حيث قالوا: ليس  
على الجاني المخطئ شيء من الدية.<sup>(١)</sup>

والصحيح أنها على العاقلة فقط لحديث أبي هريرة في  
"الصحيح" (٦٣٥٩) عن النبي ﷺ: "قضى بديتها على عاقلتها".

فلم يقل: عليها وعلى عاقلتها، وإنما خص الدية بالعاقلة.

وفي الحديث الآخر: "فقضى بديته على عاقلته"، وقال: «ثم أنتم يا  
خزاعة! قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله»<sup>(٢)</sup>، فأثبت النبي  
ﷺ لنفسه أنه يعقل، ولم يقل في شيء من ذلك أنها على القاتل أو في مال  
القاتل شيء من العقل.

ولأنه لو وجب عليه شيء من الدية لوجب عليه الجميع كما في غرامات  
الأموال، أو كما في دية العمد؛ والعلة: أنه هو المباشر بالسبب، فلو أثر السبب  
في المؤاخذه لأوجب الجميع.

---

(١) البدائع (٧ / ٢٥٥)، واللباب شرح الكتاب (٢ / ٧١)، وحاشية ابن عابدين (٥ / ٤١٢)،  
وحاشية القليوبي (٤ / ١٥٦)، وجواهر الإكليل (٢ / ٢٦٥).  
(٢) صحيح على شرط الشيخين، من حديث أبي شريح، وقد سبق تخريجه.

**مسألة:** هل دية الخطأ تجب على العاقلة ابتداءً، أم تكون على القاتل ثم تنتقل إليهم؟

إذا ثبت أن دية قتل الخطأ تُستوفى من العاقلة؛ فهل الوجوب على العاقلة ابتداءً أم الوجوب على الجاني ثم العاقلة يتحملون عنه؟

على قولين لأهل العلم، وهذا خلاف مشهور.

**الأول:** أنها على الجاني؛ وحجتهم أن القياس وجوب الضمان على المتلف، وأن وجوبه على العاقلة استثناء من الأصل، فعند تعذر الاستثناء يعود المطالبة للأصل.

**والثاني:** تجب على العاقلة ابتداءً؛ لأن المطالبة عليهم دون الجاني، أخذاً بظاهر ما تقدم من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضي بالدية على العاقلة ابتداءً.

وللشافعي وأحمد فيها قولان، والمرجح عند الشافعية أنها تجب على الجاني ابتداءً والعاقلة تتحملها.

قال الجويني - كما في "الأشباه والنظائر" (١/ ٤٠٥) للسيوطي -:  
(تحمل الدية عن العاقلة وهل تجب على العاقلة ابتداءً أم على الجاني ثم تتحملها العاقلة؟ قولان أصحهما الثاني). ١. هـ

وقال أبو الوليد الباجي من المالكية في "المنتقى شرح الموطأ" (٧/ ١٠٢): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْجَانِي، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى الْعَاقِلَةِ). ١. هـ

وخالفهم الحنابلة فرجحوا أنها على العاقلة ابتداءً.

قال المرداوي في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (١٠/ ١٢٤): (قَوْلُهُ (فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ) يَعْنِي: أَخَذَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. (فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ). وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهَذَا الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ. بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ وَجَبَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ ابْتِدَاءً، وَجَزَمَ بِهِ الْحَرْقِيُّ، وَصَاحِبُ الْوَجِيزِ، وَالْمُنَوِّرِ، وَمُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ مُنْجَا فِي شَرْحِهِ: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالنَّظْمِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ). ١. هـ

وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما عليه الحنابلة، فقال في "الاختيارات": (تؤخذ الدية من الجاني عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء). ١. هـ

قلنا: وهو ما نرجحه، واختاره أيضا ابن قدامة في "المغني" واحتج له فقال (٩/ ٥٢٦) تحت مسألة حكم الدية إن لم تحملها العاقلة ولم تؤد من بيت المال: (إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال فليس على القاتل شيء وهذا أحد قولي الشافعي لأن الدية لزممت العاقلة ابتداءً بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها ولا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل، فإن الدية لا تجب على أحد كذا ههنا فعلى هذا إن وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم وسقط الباقي فلا يجب على أحد ويتخرج أن

تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه وهذا القول الثاني للشافعي لعموم قوله: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَكَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبراً للمحل الذي فوته، وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل فإذا لم يؤخذ ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى - الدليل، ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف لا يجوز الأول لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له وإيجاب الدية على قتل الخطأ له نظائر فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية ومن رمى سهماً ثم أسلم أو كان مسلماً فارتد أو كان عليه الولاء لموالي أمه فانجر إلى موالى أبيه ثم أصاب بسهم إنساناً فقتله كانت الدية في ماله لتعذر حمل عاقلة عقله كذلك ههنا فنحصر منه قياساً فنقول: قتيل معصوم في دار الإسلام تعذر حمل عاقلة عقله فوجب على قاتله كهذه الصورة وهذا أولى من إهدار دماء الأحرار في أغلب الأحوال فإنه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضييع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية، وقولهم إن الدية تجب على العاقلة ابتداء ممنوع وإنما تجب على القاتل ثم تحملها العاقلة عنه وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم ثم ما ذكره منقوص بما أبديناه من الصور فعلى هذا تجب الدية على القاتل إن تعذر حمل جميعها أو باقيةا إن حملت العاقلة بعضها). ١. هـ

### فائدة ترجيح الخلاف:

في مسائل منها؛ أنه عند تعذر العاقلة، أو إذا انتهى التحمل إلى بيت المال فلم يوجد فيه مال هل يؤخذ الواجب من الجاني؟ أم هو هدر؟ فيرجح بناء على الترجيح في أصل المسألة.

ومنها إذا كان الجاني ذميا وليس له عاقلة، فليس على القاتل شيء لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء، أم تلزمه في ماله؟

قال المتولي الشافعي في "تممة الإبانة" (ص ٤٩٢): (وللقولين فوائد منها؛ أن ولي الدم إذا عفا عن العاقلة صح عفو؛ لأن الأداء عليهم، وأما إن عفا عن القاتل؛ فإن قلنا الوجوب على العاقلة لم يصح العفو. وإن قلنا على القاتل فعلى وجهين... إلخ)..

□ ولد المرأة من غير عصبتها، وزوجها، والإخوة من الأم لا يتحملون:

قال ابن المنذر رحمه الله في "الإقناع" (١ / ٣٦٧): (وكل من يحفظ عنه من أهل العلم، يقول: ولد المرأة من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك إخوتها من أمها لا يعقلون عنها). ١. هـ

والزوج لا يكون عاقلة المرأة. وكذا المرأة لا تكون عاقلة الزوج. قاله العيني في "شرح الهداية" (١٣ / ٣٧٣).

### مسألة: هل يتحمل ذوو الأرحام شيء من العقل؟

ذوو الأرحام، كالخال، والإخوة من الأم، ليسوا من العصبه؛ واختلفوا هل ذوو الأرحام يعقلون إذا عدم العصبه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك.

فقال في "الفتاوى الكبرى" (٥ / ٥٢٥): (وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَعْقِلَ ذَوُّو الْأَرْحَامِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصْبَةِ إِذَا قُلْنَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ). ١. هـ

وقال زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" (٤ / ٨٤): (وذوو الأرحام لا يتحملون، قال المتولي: إلا إذا قلنا بتوريثهم فيتحملون عند عدم العصبات كما يرثون عند عدمهم). ١. هـ

وعلى ذلك فالراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فنقول: إن عدمت عاقلته العصبه فحيثئذ نوجب الدية على ذوي رحمه.

### ثانياً: صلة الولاء:

#### الأول: ولاء العتق.<sup>(١)</sup>

المعتق وعصابته يتحملون العقل بحكم الولاء؛ كما يرثونه؛ لكن لا يحمل المولى إلا بعد العاقلة من النسب كما لا يرث إلا بعدهم.

---

(١) "المُولَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ الْمَوْضُوعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّدِّيقَيْنِ؛ إِذْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى، وَهُوَ الْمُنْعَمُ الْمُعْتَقُ، بِكَسْرِ الْمُثَنَاءِ، وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلٍ، وَهُوَ الْمُعْتَقُ بِفَتْحِهَا". قاله السخاوي "فتح المغيث" (٤ / ٣٩٩).

قال الجلاب من المالكية: (والموالي بمنزلة العصبية من القرابة). ا.هـ (١)  
 وَقَالَ مَالِكٌ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرَ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا  
 يَنْتَقِلُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»). (٢)  
 قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ). ا.هـ (٣)

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨ / ٣٩٢): (وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ مِنَ  
 الْعَاقِلَةِ بَعْدُوا أَوْ قَرُبُوا مِنَ النَّسَبِ، وَالْمَوْلَى وَعَصَبَتُهُ، وَمَوْلَى الْمَوْلَى وَعَصَبَتُهُ،  
 وَغَيْرُهُمْ).

وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،  
 وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ يَرْتُونَ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨ / ٣٤٨).

(٢) صحيح؛ رواه البخاري (٦٧٥١)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي (٢ / ٤٤٢)؛ (٢٥٤٧).

ومعناه أنه ينسب العتق إلى سيده ولأهله، حتى ولو أعتقه في كفارة واجبة، كما ينسب الولد  
 لوالده؛ بسبب إخراجه مملوكه من ذل الرق وإدخاله في الحرية.

وقول مالك: تَشْبِيهُ بَلِيغٌ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ: «الْحُمَةُ كُلُّحُمَةِ النَّسَبِ»، وقد روي هذا الحديث  
 مرفوعاً من طرق كلها ضعيفة؛ والصحيح أنه عن الحسن البصري مرسلاً. أشار إلى ذلك أبو زرعة  
 الرازي. كما في "العلل" (١٦٤٥)، وابن عدي في "الكامل" (٦ / ٢٠٣٦-٢٠٣٧)، والبيهقي في  
 "السنن الكبرى" (١٠ / ٢٩٢-٢٩٣)، و"معرفة السنن والآثار" (٧ / ٥٠٧).

وروي من قول عمر وعلي وابن المسيب وغير واحد من السلف. انظر: معرفة السنن والآثار  
 (١٤ / ٤١٠).



وَارِثٌ أَقْرَبَ مِنْهُمْ، فَيَدْخُلُونَ فِي الْعَقْلِ كَالْقَرِيبِ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا  
وَارِثِينَ فِي الْحَالِ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْ لَا الْحُجْبُ عَقَلُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَضَى بِالذِّيَةِ بَيْنَ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا؛  
وَلِأَنَّ الْمَوَالِي مِنَ الْعَصَبَاتِ، فَأَشْبَهُوا الْمُنَاسِبِينَ). ١. هـ

ومما استدلوا به أيضا قضاء عمر، وقول معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولم نقف على  
مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع، فقد روي أن علياً اختصم، والزُّبَيْرُ  
في ولاء مَوَالِي صَفِيَّةٍ إِلَى عُمَرَ، فَقَضَى -عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَبِالْعَقْلِ عَلَى  
عَلِيٍّ،<sup>(١)</sup> وقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إن الموالي من فوق<sup>(١)</sup> يعقلون عمن أعتقوه،

(١) حسن: قاله إبراهيم النخعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٥٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٩٥٦)، والبيهقي في "الكبرى"  
(١٦٣٧٧)؛ من طريق حماد بن أبي سليمان -وهو: فقيه صدوق- عنه، وتابع حماد: عبدة الضبي  
عند سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية حدثنا عبدة الضبي، عن إبراهيم؛ بلفظه أعلى. وعبدة  
الضبي، قال عنه ابن حجر في "التقريب": "ضعيف واختلف بآخره"، وقال ابن عدي: "وهو مع  
ضعفه يكتب حديثه". رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر ولا عليا. فهو مرسل  
صحيح.

وللأثر شواهد من قول عمر: منها ما رواه ابن أبي شيبة (٢٨١٥٩)؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامُ بْنُ  
حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ، فَمَاتَ وَتَرَكَ  
أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَتَحَرَّجْتُ مِنْهَا وَرَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ جَنَى جِنَايَةً، عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ؟  
قَالَ: عَلَيَّ، قَالَ: فَمِيرَاثُهُ لَكَ.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (٢٨١٦٢) -أيضا-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِيهِ: إِذَا وَالَى الرَّجُلُ رَجُلًا فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ عَقْلُهُ.

فإن أبوا عقل عنهم الإمام ، وزال ولاؤه عن الذين أعتقوه إلى الذي عقل عنه " . ا. هـ (٢)

### فرع: متى يتحمل المعتق؟

يتحمل المعتق إذا لم يكن للمعتق عصة بالقرابة؛ أو كان وفضل المال عنهم فعندئذ يطالب المولى بتحمل الدية أو ما تبقى منها.

وسيتأتى بيان ذلك -بعون الله- من كلام أهل العلم تحت مسألة:  
(يتحمل الدية عن الجاني الأقارب من العصة؛ الأقرب فالأقرب).

ومنها ما رواه ابن أبي شيبه (٢٨٥٢٠) -أيضاً-: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ قَبْلَنَا وَلَيْسَ لَهُ رَحِمٌ، وَلَا وَلِيٌّ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنْ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ فَالرَّحِمُ، وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ، وَإِلَّا فَبَيْتُ الْمَالِ يَرِثُونَهُ، وَيَعْقِلُونَهُ».

ومنها ما رواه ابن أبي شيبه (٢٨١٦٢) -كذلك-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِيهِ: إِذَا وَالَى الرَّجُلُ رَجُلًا فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ عَقْلُهُ. وقال البيهقي: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(١) المولى من فوق أو المولى من أعلى: هو نفس المعتق، وهو السيد. والمولى من الأسفل: العتيق، وهو من كان عبداً مملوكاً ثم أعتق.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (١٧٨٥٢)؛ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أباى القوم أن يعقلوا عن مولاهم أياكون مولى من عقل عنه؟ قال: قال معاوية: إما أن يعقلوا عنه، وإما أن نعاقل عنه، وهو مولانا، قال عطاء: «فإن أباى أهله أن يعقلوا عنه، وأباى الناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب».

قال ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ٧٢١): "وهذا صحيح عن معاوية ثابت؛ لأن عطاء بن أبي رباح أدركه" . ا. هـ

**فرع:** ولا يدخل في العاقلة فرع المعتق<sup>(١)</sup>، لما روي أَنَّ عُمَرَ قَضَى عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِأَنْ يَعْقَلَ عَنْ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهَا دُونَ ابْنِهَا الزُّبَيْرِ.

**فرع:** هل يتحمل المعتق جناية سيده؟  
فيه قولان:

أنه يتحمل؛ قالوا: لأن المعتق لما تحمل العقل عن المعتق، وليس للمعتق على المعتق نعمة، فلأن يتحمل المعتق عن المعتق وله عليه نعمة العتق أولى. والقول الثاني: لا يتحمل؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي<sup>(٢)</sup>، وهو الراجح عندنا.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩ / ٥١٥): (ولا يعقل المولى من أسفل وبه قال أبو حنيفة وأصحاب مالك وقال الشافعي في أحد قوليهِ: يعقل لأنهما شخصان يعقل أحدهما صاحبه فيعقل الآخر عنه كالأخوين).

ولنا: أنه ليس بعصبة له ولا وارث؛ فلم يعقل عنه كالأجنبي، وما ذكروه يبطل بالذكر مع الأنثى، والكبير مع الصغير، والعاقل مع المجنون). ١. هـ

(١) المعتق: السيد الذي أعتق. أما المعتق: فهو المولى من أسفل؛ من كان مملوكاً.

(٢) انظر: الأم (١١٦/٦).

### الثاني: ولاء الحلف.<sup>(١)</sup>

الصحيح أنه لا يعقل الحليف، وهو ما يسمى بمَوْلى الموالاة.

قال الإمام ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ٧٢٠): (قال أبو حنيفة، ومالك: تعقل العاقلة عن المولى والحليف.

وقال أبو حنيفة: من والى غير من أعتقه لكن من أسلم على أيديهم فله أن ينتقل عنهم ويوالي غيرهم ما لم يعقلوا عنه، فإذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولاية أبدا.

وقال أبو سليمان وأصحابنا: لا تعقل العاقلة عن المولى من أسفل، ولا عن المولى من فوق، ولا عن الحليف، ولا عن العبد). ١. هـ

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: «كل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة». <sup>(٢)</sup>

وبما صح عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة». <sup>(٣)</sup>

---

(١) ولاء حلف: بكسر فسكون، ويقال فيه: حلفة أيضاً، ومعناه العهد، والحليف المعاهد، يقال: تحالفا إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية كما في "المصباح".

(٢) رواه مسلم (٢٥٣٠).

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

وليس فيما استدلوا به دلالة على ما نحن بصدده، وقد أجاب الإمام ابن حزم كما في "المحلّى" (١٠ / ٧٢٧) بما روي "أن رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار في داره".<sup>(١)</sup>

قال ابن حزم: (فهذا أعظم حجة في إبطال أن يعقل الحليف عن حليفه؛ لأن "رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار"، ولا حلف أقوى وأشد من حلف عقده رسول الله ﷺ فلو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب أن تعقل قريش عن الأنصار، والأنصار عن قريش؛ وهذا ما لا يقولونه). ١. هـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩ / ٥١٥): (ولا يعقل مولى الموالاته، وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته ولا الحليف، وهو الرجل يحالف الآخر على أن يتناصرا على دفع الظلم، ويتضافرا على من قصدهما، أو قصد أحدهما، ولا العديد، وهو: الذي لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فيعد نفسه معهم، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعقل مولى الموالاته ويرث. وقال مالك: إذا كان الرجل في غير عشيرته فعقله على القوم الذي هو معهم.

ولنا أنه معنى يتعلق بالعصبة، فلا يستحق بذلك؛ كولاية النكاح). ١. هـ

(١) البخاري (٦٠٨٣)، ومسلم (٢٥٢٩).

□ من قال: إن العصبه هم أصحاب الدواوين:

أهل الديوان: هم طائفة رتبهم الإمام للجهاد وأمر عليهم أميراً، وجعلهم عصبه واحدة، وأمورهم تصدر عن رأي مقدميهم، وليس بينهم قرابة، ولا حق العتق.

ولقد اختلف أهل العلم في أمرهم:

فقال طائفة: الديوان لا يكون عاقلة. وهو قول جمهور أهل الحجاز إلا إن كانوا من عصبته.

قال الإمام مالك رحمه الله: (تَعَاوَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ، وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup> . ا.هـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦ / ١٢٤): (ومن في الديوان، ومن ليس له فيه من العاقلة سواء، قضى - رسول الله ﷺ عن العاقلة، ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر). ا.هـ

وقالت طائفة: يتحمل أهل الديوان العقل عن بعضهم، قبل العصبه، فإن لم يكن ديوان انتقلت إلى العصبه. وهو قول أهل العراق.

(١) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي (٢ / ٤٤٢)، وحديث: «الولاء لمن أعتق» رواه البخاري (٦٧٥١)، ومسلم (١٥٠٤).

قَالَ الإمام أَبُو حنيفة: (أهل الديوان يتحمل بعضهم العقل عن بعض، ويتقدمون على أهل النسب).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية قول أبي حنيفة، فقال في "مجموع الفتاوى" (١٩ / ٢٥٥): (فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين).

فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان، فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ويعين بعضه بعضاً وإن لم يكونوا أقارب فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين). ١. هـ

واحتجوا - كما ترى -؛ بأن أهل الديوان بالنصرة أحق؛ فكانوا يتحمل العقل أحق، وبأن عمر بن الخطاب دَوَّن الدواوين، وجعل العقل على أهل الديوان من أعطياتهم.

وذلك فيما رواه عامر الشعبي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الابل مائة من الأبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى

أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وكل ذلك على أهل الديوان).<sup>(١)</sup>

ويجاب عن ذلك بأن مطلق التناصر لا يكفي لأن أهل السكة الواحدة والبلدة الواحدة في أرض الغربة ينصر بعضهم بعضا والصدقاء والشركاء.

(١) ضعيف مرسل؛ وإن كانت القصة مشهورة:

أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (٩٨٠)؛ عن أبي حنيفة، عن حدثه، عن عامر به. وأبو حنيفة متكلم في روايته، وقد أبهم من حدثه، وعامر لم يدرك عمر. ورواه ابن حزم - من غير طريق أبي حنيفة - في "المحلى" من طريق سفيان الثوري عن سمع الشعبي يقول: جعل عمر الدية على العاقلة في الأعطية. وهذا ضعيف مرسل أيضا لما ذكرنا.

قال ابن حزم في المحلى (٦٨٩١٠): (فهذا مما لا متعلق لهم به؛ لأنه عن ابن حزم لا يدرى! وقد روينا عن يحيى بن سعيد: أنه قال فيمن لم يسمه الثوري: لو كان في شيخ الثوري خير لبرح به، - ثم هو عن الشعبي - ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر، وقد جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فما وجدناه، ولا له أصل ألبتة، ورحم الله القائل: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وأن المحفوظ عن عمر خلاف هذا). ١. هـ وفيما قاله ابن حزم من عدم ثبوت قصة عمر نظر؛ لأن شهرة فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التاريخ والسير تغني عن إسناده، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٤٩ / ٨) - وكأنه يرد على ابن حزم -: (وأجمع أهل السير والعلم بالخبر أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام وكانوا يتعاقلون بالنظرة ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان.

واتفق الفقهاء على رواية ذلك، والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ، ولا في زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع به الناس، وجعل أهل كل جند يدا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو). ١. هـ



أما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا حجة فيه؛ لترك ما قدمه النبي ﷺ ونص عليه من حمل العقل على العصبية، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما وضع الدواوين على ترتيب قرب الأنساب من رسول الله ﷺ، وجعل كل طائفة ديواناً، وأمر عليهم أميراً، فكان التحمل لما بينهم من القرابة، لا بسبب جامع الديوان.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٧ / ٣٠٩): (والمشهور عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حين كثر عنده المال فرض للمسلمين أعطياتهم، ففرض للمهاجرين من أهل بدر: خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار من أهل بدر: أربعة آلاف، وفرض لأهل الحديبية: ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ولأهل الفتح: ألفين. وقال: بمن أبدأ؟

قيل له: بنفسك، قال: لا، ولكن أبدأ بقرابة رسول الله. فبدأ ببني هاشم، ثم ببني المطلب لقول رسول الله ﷺ: «إنما بو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، ثم ببني عبد شمس؛ لأنه أخو هاشم لأبويه، ثم ببني نوفل؛ لأنه أخوهما لأبيهما، ثم الأقرب فالأقرب).

قال ابن قدامة: (قال أصحابنا: ينبغي أن يتخذ الإمام ديواناً؛ وهو: دفتر فيه أسماء أهل الديوان، وذكر أعطياتهم، ويجعل لكل قبيلة عريفاً، فقد روى الزهري: أن رسول الله ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً، وإذا

أراد إعطاءهم بدأ بقرابة رسول الله ﷺ على ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).  
١. هـ (١)

وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يوافق ما قلناه من أنه كان يجعل العقل على العصبية.

فروي أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في جناية جناها عمر: عزمت عليك إلا قسمت الدية على بني أبيك؛ فقسمها على قريش. (٢)

**والراجع:** أن الدية على العاقلة دون غيرها إلا عند عدمها أو عجزها، وأن من في الديوان ومن خارجه من العاقلة سواء.

فلم تكن الدواوين على عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما وضعها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كثر المسلمون؛ ليسهل عليه قسمة الأرزاق، فإذا أثبتوا لهم تحمل العقل، وقدموهم على القرابة، فقد أثبتوا نسخ الحكم الثابت في عهد رسول الله ﷺ بأمر حادث

(١) وفي "تلخيص الحبير" (٤ / ١٠٣): "وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَضَاءُ عُمَرَ كَانَ فِي الْأَقَارِبِ مِنْ أَهْلِ الدِّيَّانِ".

(٢) مرسل ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٩ / ٤٥٩)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ٦٩٠)؛ عن وكيع حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن البصري عن عمر به. والحسن لم يدرك عمر، وفيه: الربيع بن صبيح مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب.

بعده ولا سبيل إليه، فاستقرار حكم في زمانه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يبطل بعده لتعذر النسخ. (١)

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨ / ٣٩٤): (وَلَا يَحْمِلُ الْعَقْلُ إِلَّا مَنْ يُعْرِفُ نَسَبَهُ مِنَ الْقَاتِلِ، أَوْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ كُلُّهُمْ فِي الْعَقْلِ، وَمَنْ لَا يُعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ لَا يَحْمِلُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلَتِهِ، فَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ قُرَشِيًّا، لَمْ يَلْزَمْ قُرَشِيًّا كُلُّهُمْ التَّحْمِيلُ، فَإِنَّ قُرَشِيًّا وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ قَبَائِلَهُمْ تَفَرَّقَتْ، وَصَارَ كُلُّ قَوْمٍ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَبِي يَتَمَيَّزُونَ بِهِ، فَيَعْقِلُ عَنْهُمْ مَنْ يُشَارِكُهُمْ فِي نَسَبِهِمْ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، فَهُمْ رَاجِعُونَ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مِنْ فَخِذٍ وَاحِدٍ، يُعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَهُمْ يَتَحَمَّلُونَ، وَجَبَ أَنْ يَحْمَلَ جَمِيعَهُمْ، سَوَاءٌ عَرَفَ أَحَدُهُمْ نَسَبَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ؛ لِلْعِلْمِ بَأَنَّهُ مُتَحَمِّلٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ). ١. هـ

□ من قال: إن العصبه هم أهل حرفته:

قال بدر الدين العيني الحنفي في "عمدة القاري" (٢٤ / ٦٥): (قال أصحابنا: إن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أهل حرفته، وإن لم يكن فأهل حلفه). ١. هـ

وهذا بعيد ليس عليه دليل من نص أو قياس.

(١) انظر: "تنمية الإبانة" للمتولي (ص ٥١٣)، و"الذخيرة" للقرافي (١٢ / ٣٩٣).

□ يتحمل الدية عن الجاني الأقارب من العصبه الأقرب فالأقرب:

لا يحمل المولى إلا بعد العاقلة من النسب كما لا يرث إلا بعدهم، فيبدأ بعصبته من النسب، الأقرب فالأقرب؛ فيبدأ بالأبناء والآباء، ثم من بني أبيه، ثم من بني جده، ثم من بني جد أبيه، ثم بعصبته من الولاء، الأقرب فالأقرب، مُعْتَقُهُ، ثم عصبته أي عصبه معتق المعتق إلا أصله وفرعه، وإن لم يوجد معتق ولا عصبه؛ فمعتق أبي الجاني ثم عصبته من النسب، ثم مُعْتَقُ مُعْتَقِ الأب وعصبته وكذا أبداً أي بعد معتق الأب معتق الجد وعصبته وهكذا.

ويجب الاكتفاء بالأقربين حال الغناء واليسر. ولا يلجأ للأبعد إلا عند عدم الوفاء من الأقارب؛ فإذا كان للقاتل أخوة كل منهم ثري فلا يتعدى لعيال الجد وهكذا.

قال الماوردي في "الإقناع" (ص: ١٦٦): (يشرك بين الأبعد والأقارب إذا عجز عنها الأقارب). ١. هـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "العقل على ذوي الأنساب دون أهل الديوان والخلفاء؛ على الأقرب فالأقرب من بني أبيه، ثم من بني جده، ثم من بني جد أبيه، فإن عجزوا عن البعض حمل عنهم الموالى المعتقون، فإن

عجزوا عن بعض، ولهم عواقل عقلتهم عواقلهم، فإن لم يكن لهم ذو نسب، ولا مولى أعلى (من المولى)، حمل المولى من أسفل). ا.هـ<sup>(١)</sup>

وقال سحنون: (إن كانت العاقلة ألفاهم قليلاً فيضم إليهم أقرب القبائل إليهم). ا.هـ<sup>(٢)</sup>

ونقل الرافعي في "شرح الوجيز" (٤٧٩/١٠) عن الغزالي في كيفية التوزيع قوله: (والبداية بأقرب العصبات، ولا يضرب على واحد أكثر من نصف أو ربع<sup>(٣)</sup>)، وهو حصّة كل سنة على أحد الوجهين، وقيل: إنه حصّة جميع السنين، ثم إن فضل من الأقربين شيء ترقينا إلى من بعدهم ثم إلى المعتق، فإن لم يكن عصبّة أخذنا بقيّة الواجب آخر السنة من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال أخذنا من الجاني على أقيس الوجهين حذاراً من التعطيل.

وأما الذمي إذا لم يكن له عاقلة فيطالب بعد مضي الأجل إذ لا ينتظر له بيت المال، وكذا إذا اعترف بالخطأ وأنكر العاقلة ولا بينة إذ لا ينتظر إقرار العاقلة، فإن أقرّوا على قدور وقع الرجوع عليهم). ا.هـ

وهكذا يحكم على الحربي المستأمن إذا جنى يقتص منه ويحكم في ماله بأرش العمد الذي لا يقتص منه وإن لم يكن له عاقلة إلا عاقلة حربية لا ينفذ

(١) الاستذكار (٨/ ١٤٨).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٤٨).

(٣) سيأتي الراجح في قيمة ما يتحملة الفرد من العاقلة في باب العاقلة -بعون الله-.

حُكْمُنَا عَلَيْهِمْ جَعَلْنَا الْخَطَا فِي مَالِهِ كَمَا نَجْعَلُهُ فِي مَالٍ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهَكَذَا نَحْكُمُ عَلَيْهِمْ إِذَا أَصَابُوا مُسْلِمًا بِقَتْلٍ أَوْ جُرْحٍ لَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ. [الأم للشافعي ٤٩ / ٦].

قال الماوردي: (وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ مَسَائِلِ حِجَاكِه، وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ فِي الذِّمِّيِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، وَفِي الْمُسْلِمِ إِذَا أَقَرَّ بِالْجَنَائَةِ وَلَمْ يَقُمْ بِهَا بَيِّنَةٌ، وَهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ جَنَائَةِ الْخَطَا وَإِنْ افْتَرَقَا فِيهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَاسْتَوَاؤُهُمَا فِيهَا أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا كَانَتْ لَهُ عَاقِلَةٌ لَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُنَا كَانَتْ جَنَائَةُ خَطِيئِهِ فِي مَالِهِ، فَلَوْ جَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُنَا كَانَتْ جَنَائَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَالْمُسْلِمُ إِذَا أَقَرَّ بِجَنَائَةِ الْخَطَا كَانَتْ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَلَوْ قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ). ١. هـ [الحاوي الكبير ١٢ / ٢٠٧].

وقال ابن قدامة في "المغني" (٩ / ٥١٥): (ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب؛ يقسم على الإخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم، ثم أعمام الأب، ثم بنيتهم، ثم أعمام الجد ثم بنيتهم، كذلك أبداً، حتى إذا انقرض المناسبون، فعلى المولى المعتق، ثم على عصابته، ثم على مولى المولى، ثم على عصابته، الأقرب فالأقرب كالميراث سواء، وإن قلنا للآباء والأبناء من العاقلة بدىء بهم، لأنهم أقرب، ومتى اتسعت أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم لأنه حق يستحق بالتعصيب فيقدم الأقرب فالأقرب كالميراث وولاية النكاح). ١. هـ

وفي "الذخيرة" للقرافي (١٢ / ٣٩٤): (يبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة فإن لم يستقلوا استعانوا بأقرب القبائل إليهم). ١.هـ

### □ وجوب الدية على الحاضر والغائب من العاقلة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨ / ٣٩٣): (وَيَشْتَرِكُ فِي الْعَقْلِ الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَخْتَصُّ بِهِ الْحَاضِرُ؛ لِأَنَّ التَّحْمَلَ بِالنُّصْرَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ عَلَى الْجَمِيعِ مَشَقَّةٌ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ).

وَلَنَا، الْخَبَرُ، وَأَنَّهُمْ اسْتَوَوْا فِي التَّعْصِيبِ وَالْإِرْثِ، فَاسْتَوَوْا فِي تَحْمُلِ الْعَقْلِ، كَالْحَاضِرِينَ، وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْصِيبِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ، كَالْمِيرَاثِ وَالْوَلَايَةِ). ١.هـ

قلنا: وهذا يحمل على وجودهم في حدود دولة الإسلام، فإن كانوا في دار ردة أو دار كفر؛ فالنصرة والولاء منقطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال الإمام السرخسي- في "المبسوط" (٢٧ / ١٣٣): (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، فَلَمَّا انْقَطَعَتْ

المُؤَالَاةُ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ، وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ حِينَ كَانَتْ الْهَجْرَةُ فَرِيضَةً كَانَ ذَلِكَ قَطْعًا لِلْمُؤَالَاةِ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ). ١. هـ

ومن هنا يُعلم أن اختلاف الدار يمنع من تحمل العقل، والمقصود من اختلاف الدار، دار إسلام مقابل دار حرب، أو مقابل دار ردة لأنقِطَاعِ الْمُنَاصَرَةِ—وهذا الراجع من أقوال العلماء إن شاء الله—.

قال المتولي في "تتمة الإبانة" (س ٥٣٤): لأن التحمل ضرب من المناصرة، ومع اختلاف الدار لا ينصر- أحدهما الآخر بالبدن، فلم ينصره بالمال.

وقد سبق الكلام على ذلك في الباب الثالث: الفصل الأول: مسألة المجاهد يقتل في أرض الحرب من يظنه كافراً فبان مسلماً.





## الفصل الثاني: من لا يجب عليه العقل مع العاقلة:

وهم النساء والرقيق وغير المكلفين كالصبي والمجنون.

فلا يحمل مع العاقلة النساء والرقيق وغير المكلفين من الصبيان والمجانين باتفاق.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨ / ٦):  
وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. ١. هـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦ / ١٢٥): (وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا  
فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ لَا يَحْمِلَانِ مِنَ الْعَقْلِ شَيْئًا وَكَذَلِكَ  
الْمُعْتَوُّ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، وَلَا يَحْمِلُ الْعَقْلُ إِلَّا حُرًّا بَالِغًا). ١. هـ

وجاء في "التاج والإكليل لمختصر- خليل" (٨ / ٣٤٨): (قوله: (ولا عقل على رقيق)؛ لأنه لا يملك المال، وملكيته ضعيفة، والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»، فأخلى يد العبد عن الملكية). ١. هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٩٦): "وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ  
وَالْمَرْأَةُ، فَلَا يَحْمِلُونَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى التَّنَاصُرِ، وَلَيْسَ هُمْ مِنْ أَهْلِ  
النُّصْرَةِ". ١. هـ

### □ هل يتحمل الفقير مع العاقلة؟

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨ / ٦):  
(وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء). ا.هـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦ / ١٢٥): (وَلَا يَحْمِلُهَا مِنْ  
الْبَالِغِينَ فَقِيرٌ). ا.هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٩٦): (قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَى فَقِيرٍ  
مِنَ الْعَاقِلَةِ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ).

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي تَحْمِيلِ الْعَقْلِ..  
وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ لِلْفَقِيرِ مَدْخَلَ فِي  
التَّحْمِيلِ. وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ، فَكَانَ مِنَ  
الْعَاقِلَةِ كَالْغَنِيِّ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ تَحْمِيلَ الْعَقْلِ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يَلْزَمُ الْفَقِيرَ كَالزَّكَاةِ،  
وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَنِ الْقَاتِلِ، فَلَا يَجُوزُ التَّثْقِيلُ بِهَا عَلَى مَنْ لَا  
جُنَايَةَ مِنْهُ، وَفِي إِجَابِهَا عَلَى الْفَقِيرِ تَثْقِيلٌ عَلَيْهِ، وَتَكْلِيفٌ لَهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ،  
وَلِأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ أَحَدٌ مِنَ الْعَاقِلَةِ مَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ، وَيُجْحِفُ بِهِ،  
وَتَحْمِيلُ الْفَقِيرِ شَيْئًا مِنْهَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ، وَيُجْحِفُ بِإِلَيْهِ، وَرَبَّمَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ  
جَمِيعَ مَالِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ أَصْلًا). ا.هـ

**فرع:** إذا أيسر الفقير، أو افتقر الغني:

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦ / ١٢٥): (فإذا قضى بها  
ورجل فقير فلم يحل نجم منها حتى أيسر. أخذ بها، وإن قضى بها وهو غني  
ثم حلت وهو فقير طرحت عنه، إنما ينظر إلى حاله يوم يحل).

وإنما ينبغي للحاكم أن يكتب إذا حكم أنها على من احتمل من عاقلة  
يوم يحل كل نجم منها، فإن عقل رجل نجماً ثم أفلس في الثاني ترك من أن  
يعقل، ثم إن أيسر في الثالث أخذ بذلك النجم، وإن حل النجم وهو ممن  
يعقل ثم مات أخذ من ماله؛ لأنه قد كان وجب عليه بالحلول واليسر.  
والحياة). ١. هـ

### □ هل يتحمل المريض مع العاقلة؟

قال الإمام النووي في "المجموع" (١٩ / ١٥٩): ((ويحمل المريض إذا  
لم يبلغ الزمانة، أي دوام المرض زماناً طويلاً، وكذلك الشيخ إذا لم يبلغ  
الهرم، لأنها من أهل النصرية، فإن بلغ الشيخ الهرم والشاب المريض الزمانة  
فهل يحملان الدية؟

قال الشيخ المصنف: فيه وجهان؛ بناء على القولين في جواز قتلها إذا  
أسرا، وقال ابن أبي هريرة: إن كانت الزمانة من اليدين والرجلين لم يحمل.  
وذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني: أنها يحملان وجهاً واحداً). ١. هـ

### □ هل يحمل الخنثى مع العاقلة؟

الصحيح أن الخنثى غير المشكل الذي تبين أنه رجل يحمل مع العاقلة.

قال الإمام النووي في "المجموع" (١٩ / ١٦١): (وإن جنت المرأة أو الخنثى المشكل خطأ أو عمد خطأ حملت عاقلتهما عنهما الدية، وإن جنى أحد من عصبائهما لم يحملا عنه الدية... فإن بان الخنثى رجلا يحمل العقل). ١. هـ



## الفصل الثالث: من لا تحمله العاقلة:

□ شروط تحمل العاقلة عن الجاني:

**الأول:** كون الجناية خطأ أو في حكم الخطأ.

**الثاني:** ثبوت الجناية بينة أو قسامة لا باعتراف.

**الثالث:** أن لا تكون الجناية على الجاني نفسه.

**الرابع:** أن يكون الجاني حراً.

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا ضُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ»<sup>(١)</sup>.  
ولا يعلم لابن عباس مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

<sup>(١)</sup> رواه محمد بن الحسن في "الموطأ" (٦٦٦)، وسعيد بن منصور -كما في الاستذكار (١٠١/٨)- ولؤين محمد بن سليمان المصيصي في جزئه (٩)؛ كلهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه .

وإسناده حسن، رجاله ثقات سوى عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه "صدوق".

ورواية ابن أبي الزناد عن أبيه أرجح من غيرها، ورواية أهل المدينة عنه أرجح من روايته بالعراق، وقد فصل ذلك المعلمي في "التنكيل" (٧٨٤/٢). وهذا الأثر مما رواه عنه المدنيون والعراقيون.

وقد روي مرفوعاً بسند لا يصح؛ قال ابن الصباغ: لم يثبت متصلاً وإنما هو موقوف على ابن عباس. <sup>(١)</sup>

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في "مختصر- اختلاف العلماء" (٥/ ١٠٤): (روي عن ابن عباس: "لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً"، ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه وهو القياس). ١.هـ

وقال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ١٢٦): (قول ابن عباس: "لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً". ولا يخالف له من الصحابة، وعلى قوله جمهور العلماء). ١.هـ

#### □ العمد المحض:

يتحملة الجاني باتفاق أهل العلم، ولا يتحمل عنه وإن كان فقيراً، سواء كان القتل موجباً للقصاص ثم عفا الولي على المال، أو كان القتل موجباً للمال ابتداءً؛ كقتل الوالد ولده، أو قتل المسلم ذمياً.

وإن شاءت العاقلة أن تساعد عن طيب نفس فهو لها من غير إيجاب، فالتحمل إنما ثبت في الشرع على سبيل التخفيف والمواساة، والعامد لا يستحق التخفيف؛ ولهذا غلظ الشرع عليه في إيجاب القصاص، ويشمل ذلك دية النفس والجراح.

<sup>(١)</sup> تلخيص الخبير: (٤/ ٣١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣٦٧ / ٨): (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ وَهَذَا قَضِيَّةُ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ بَدَلَ الْمُتْلَفِ، يَجِبُ عَلَى الْمُتْلَفِ، وَأَرَشُ الْجَنَائَةِ عَلَى الْجَانِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>). ١. هـ

وقال أيضا (٣٨٢ / ٨): (لِأَنَّ حَمَلَ الْعَاقِلَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي الْخَطَأِ، لِكَوْنِ الْجَانِي مَعْدُورًا، تَخْفِيفًا عَنْهُ، وَمُوَاسَاةً لَهُ، وَالْعَامِدُ غَيْرُ مَعْدُورٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ وَلَا الْمُعَاوَنَةَ، فَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ الْمُقْتَضِي، وَهَذَا فَارَقَ الْعَمْدُ الْخَطَأَ). ١. هـ

ونقل الإجماع قبله ابن المنذر في "الإجماع" (ص ١٢٠)، والقرطبي في "تفسيره" (١ / ٥٠٣).

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٠٦٤) مطولاً، والترمذي (١١٦٣) و(٣٠٨٧)، والنسائي في "الكبرى" (٩١٦٩)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، والطبراني في "الكبير" (١٧ / ٥٩)؛ من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عن النبي ﷺ به.

وسليمان بن عمرو بن الأحوص، تابعي روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه أحمد (٧١٠٩)، والحاكم (٤٢٥ / ٢)، وابن حبان (٥٩٩٥)؛ من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وشاهد آخر من حديث الخشخاش العنبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عند أحمد (١٩٠٣١)، وسنن ابن ماجه (٢٦٧١)، وفي الباب أيضا من حديث أسامة بن شريك عند ابن ماجه (٢٦٧٢).

وروى مَالِكٌ، عَنْ بَن شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: (مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَغْفُو أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ؛ أَنَّ الدِّيَّةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا). ١.هـ

**مسألة:** إن اعترف على نفسه من غير بينة بقتل يوجب الدية ولم تقره العاقلة:

لا تحمله العاقلة باتفاق أهل العلم، إلا إن صدقته.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٨٤): (لَا تَحْمِلُ الْإِعْتِرَافَ وَهُوَ أَنْ يُقَرَّرَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِ خَطِئًا، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ فَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ، وَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَالشَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ <sup>(١)</sup>؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ، لَوَجَبَ بِإِقْرَارِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ شَخْصٍ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي أَنْ يُوَاطِئَ مَنْ يُقَرُّ لَهُ بِذَلِكَ لِيَأْخُذَ الدِّيَّةَ مِنْ عَاقِلَتِهِ، فَيُقَاسِمَهُ إِيَّاهَا). ١.هـ

لكن اختلفوا هل تلزمه في ماله أم لا؟ والصحيح أنه يلزمه ما أقر به، وهو قول الجمهور.

(١) وهو المخرج أول الفصل.



قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨ / ١١):  
(واختلفوا في المعترف بجناية خطأ، فكان أبو ثور، وابن عبد الحكم يقولان:  
لا يلزم العاقلة ما أقر به، لأنه أقر به على غيره.

فأما في مذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، والنعمان، وصاحبيه فالدية  
عليه في ماله دون عاقلته، قال أبو بكر: النظر يدل على ما قاله أبو ثور). ١. هـ

وقال الرافعي في "شرح الوجيز" (١٠ / ٤٨٢): (إذا اعترف بالخطأ، أو  
شبه العمد وصدقته العاقلة، فعليهم الدية، وإن كذبت لم يقبل إقراره عليهم،  
ولا على بيت المال؛ ولكن يخلفون على نفي العلم، فإذا حلفوا كانت الدية  
على المقر؛ لأنه لا سبيل إلى التعطيل، وقد تعدر التحمل). ١. هـ

واختلفوا هل تلزمه حالة أم منجمة على ثلاث سنين؟

والصحيح منجمة على ثلاث سنين؛ لكونها خطأ وفيه التخفيف بخلاف  
العمد.

قال ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٨٤): (يلزمه ما اعترف به، وتجب  
الدية عليه حالة في ماله، في قول أكثرهم، وقال أبو ثور، وابن عبد الحكم: لا  
يلزمه شيء، ولا يصح إقراره؛ لأنه مقر على غيره لا على نفسه، ولأنه لم يثبت  
موجب إقراره، فكان باطلاً، كما لو أقر على غيره بالقتل.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ  
مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجهة للمال،

فَصَحَّ إِقْرَارُهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِإِتْلَافِ مَالٍ، أَوْ بِمَا لَا تَحْمِلُ دَيْتَهُ الْعَاقِلَةُ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ مَظْمُونٌ، فَيُضْمَنُ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ، كَسَائِرِ الْمُحَالِّ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ عَنْهُ الدِّيَّةُ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ لِتَحْمِلِ الْعَاقِلَةِ لَهَا، فَإِذَا لَمْ تَحْمِلْهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، كَجِنَايَةِ الْمُثْرَدِّ (١. ا. هـ).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦ / ١٠٤): "وَإِذَا أَقَرَّ بِهِ خَطَأً لَزِمَهُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ دُونَ عَاقِلَتِهِ". ١. ا. هـ.

**فرع:** إذا اعترفت العاقلة بالقتل، لكنها ادعت أنه عامد في قتله:

إذا اعترف بالقتل، أو قامت البينة عليه بأصل القتل، فادعى: أنه كان مخطئاً، أو ادعى: عمد الخطأ، والعاقلة أنكروا ما ادعاه من وصف الخطأ، وزعموا أنه عامد.

فالقول قول العاقلة مع أيانهم، فيحلفون بالله العظيم أنه تعمد القتل، أو يحلفون بالله أنهم لا يعلمونه مخطئاً، فإذا حلفوا لم تلزمهم الدية؛ لأنه متهم فيما يدعيه من وصف الخطأ؛ لأنه يريد إسقاط المطالبة عن نفسه فلم يقبل قوله. (١)

قال الإمام السرخسي- في "المبسوط" (٢٧ / ١٣١): (وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّ هَذَا الرَّجُلِ وَأَقَرَّ أَنَّهُ خَاصَمَهُ إِلَى قَاضِي بَلَدٍ كَذَا فَقَامَتْ بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ

(١) انظر: تنمة الإبانة للمتولي الشافعي (ص ٤٩٦).

فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ دِيْوَانِ الْكُوفَةِ وَصَدَّقَهُ وَلِيَّ الْجِنَايَةِ فِي ذَلِكَ وَكَذَّبَهُ الْعَاقِلَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَاقِلَةِ). ١.هـ

### □ جناية الرجل على نفسه خطأ:

اختلف أهل العلم؛ فقليل: على عاقلته، والصحيح قول الجمهور أنها مما لا تتحملة العاقلة.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨ / ١٢):  
(واختلفوا في جناية الرجل على نفسه خطأ، فقالت طائفة: لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمداء، أو خطأ. كذلك قال مالك، والشافعي. ولا أحسبه إلا قول الكوفي، وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: ديته على عاقلته). ١.هـ

وقال الإمام البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٢ / ١٦١): (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ بِجُرْحٍ خَطَأً، فَلَا يَكُونُ لَهُ عَقْلٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمَرْءُ مَا جَنَى عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَدْ يُرَوَّى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَبَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي غَزَاةٍ أَظْنَهَا خَيْبَرَ بِسَيْفٍ فَرَجَعَ السَّيْفُ عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ عَقْلًا). ١.هـ

وهو حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (٤٦٩١)، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ:

"فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهَا سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاحِبٌ، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ».

وقال أبو الحسن المالكي في "كفاية الطالب" (٢ / ٤٠٠): ((ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً أو خطأ)؛ وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ الآية، فأوجب الدية على من قتل غيره فدل على أنها لا تجب بقتل الإنسان نفسه). ١.هـ

### مسألة: من وجد في بيته مقتولاً:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨ / ١٢): (وقال الثوري - في رجل وجد في بيته مقتولاً - قال: تضمن عاقلته ديته). ١.هـ

### □ عند اختلاف الملة:

قال الإمام السرخسي في "المبسوط" (٢٧ / ١٣٣): (وَلَا يَعْقُلُ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ؛ وَالْكَفَّارُ يَتَعَاقِلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمْ؛ لِأَنَّ التَّعَاقُلَ يَنْبَنِي عَلَى الْمَوَالَاةِ وَالتَّنَاصُرِ وَذَلِكَ يَنْعَدُّ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمِلَّةِ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وَقَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال: ٧٢] ؛ فَلَمَّا انْقَطَعَتِ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ، وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ حِينَ كَانَتْ الْهَجْرَةُ فَرِيضَةً كَانَ ذَلِكَ قَطْعًا لِلْمُؤَالَاةِ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ وَحُكْمِ الْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ يُؤَيَّدُ مَا ذَكَرْنَا). ١. هـ

وقال أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" (٣/ ٢٤٠): (ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم، ولا ذمي عن حربي، ولا حربي عن ذمي؛ لأنه لا يرث بعضهم من بعض، فإن رمى نصراني سهماً إلى الصيد، ثم أسلم، ثم أصاب السهم إنساناً وقتله وجبت الدية في ماله؛ لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصاري لأنه وجد القتل وهو مسلم، ولا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين لأنه رمى وهو نصراني، فإن قطع نصراني يد رجل ثم أسلم ومات المقطوع عقلت عنه عصباته من النصاري دون المسلمين؛ لأن الجناية وجدت منه وهو نصراني؛ ولهذا يجب بها القصاص ولا يسقط عنه بالإسلام، وإن رمى مسلم سهماً إلى صيد ثم ارتد ثم أصاب السهم إنساناً فقتله وجبت الدية في ذمته؛ لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين لأنه وجد القتل وهو مرتد ولا يمكن إيجابها على الكفار لأنه ليس له منهم عاقلة يرثونه فوجبت في ذمته). ١. هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٨٥): (وَلَا يَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ عَنْ يَهُودِيٍّ؛ لِأَنَّهُمْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَاقَلَا، بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي تَوَارُثِهِمَا). ١. هـ

وقال الكلوذاني في "الهداية على مذهب الإمام أحمد" (ص ٥٢٧): (وَلَا يَعْقِلُ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ، وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَا ذِمِّيٌّ عَنْ حَرَبِيٍّ، فَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ سَهْمًا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَصَابَ سَهْمُهُ فَقَتَلَ فَالِدِيَّةُ فِي مَالِهِ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْإِصَابَةِ). ١. هـ

### **فرع:** المرتد إذا جنى جناية خطأ:

إذا جنى المرتد جناية خطأ على حرٍ مسلم أو ذميٍّ لم يَتَحَمَّلْ عنه، ولا عواقله من المسلمين، ولا من الكفار؛ لأنه ليس بينه وبين أحد مولاة، وإنما تجب في ماله إن كان له مال، هذا قول الجمهور، ووافقتهم المالكية إلا أنهم قالوا بأن الضمان على بيت المال لأن بيت المال أحق بهاله.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦ / ٥١): (وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ رَمَى بِسَهْمٍ فَأَصَابَ بِهِ رَجُلًا خَطَأً وَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى رَجَعَ الْمُتَرَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ تَعْقِلِ الْعَاقِلَةُ عَنْهُ شَيْئًا وَكَانَتْ الْجَنَايَةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الرَّمِيَةِ كَانَ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُعْقَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا يُقْضَى بِالْجَنَايَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا كَانَ مَخْرَجُهَا وَمَوْقِعُهَا وَالرَّجُلُ يَعْقِلُ).

وقال أيضاً: (فأما ما تولد من جانيته وهو مرتد ففي ماله). ١. هـ

وقال محمد بن الحسن في "السير الصغير" (ص ٢٠١): (قلت: أرأيت هذا المرتد إذا جنى جناية خطأ أو عمدا هل يعقل العاقلة ذلك عنه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب. قلت: فما حال الجناية؟ قال: عليه الأرض في ماله. قلت: وكذلك ما اغتصب من شيء أو أفسده؟ قال: نعم. قلت: وتقضي بذلك قبل الميراث؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن له مال إلا ما اكتسبه في رده أيكون عليه في ذلك المال؟ قال: نعم). ١.هـ

وقال السرخسي في "المبسوط" (١٠ / ١٠٧): (وإن جنى المرتد جناية لم يعقله العاقلة؛ لأنَّ تحمُّل العقل باعتبار معنى النُّصرة، وهو أنَّ تمكُّنه من الجناية بقوة العاقلة، وأحد لا ينصُر. المرتد، أو ذلك للتخفيف على الجاني لعذر الخطأ، والمرتد غير مستحق للتخفيف فيكون الأرض في ماله، وكذلك ما غصب وأتلف من أموال الناس فذلك كله دين عليه، وإن لم يكن له مال إلا ما اكتسبه في رده كان ذلك كله فيه؛ لأنه كسبه فيكون مضرّوفاً إلى دينه ككسب المكاتب). ١.هـ

وقال بهاء الدين المقدسي الحنبلي في "العدة" (ص ٥٦١): (أصحابنا قالوا في المرتد إذا قتل رجلاً خطأ فالدية في ماله مؤجلة؛ لأنه لا عاقلة له). ١.هـ

أما الخرشي المالكي فقال في شرحه على "مختصر- خليل" (٨ / ٦٦): (جناية المرتد خطأ على الذمي، وعلى الحر المسلم على بيت المال كما أن بيت

المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى فكما يغرم عنه يأخذ ماله، فعليه ما عليه، وله ما له، وأما على العبد سواء كان عمداً، أو خطأ ففي مال المرتد).  
ا.هـ

### **فرع:** إذا جنى المسلم جناية ثم ارتد.

اختلف أهل العلم رحمهم الله فيما إذا جنى المسلم جناية ثم ارتد، على أقوال:

**القول الأول:** تضمن العاقلة ما جناه في حال إسلامه، وهو قول الشافعي وأصحابه.<sup>(١)</sup>

**والقول الثاني:** لا تضمن عاقلته إلا إن رجع للإسلام وقبلت توبته فلم يُقتل، فإن قُتل فلا ضمان، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد.

**قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ:** (إن رجع إلى الإسلام عقلت جنايته وإن قتل على الردة لم تعقل).<sup>(٢)</sup>

(١) وقول الشافعي في "الأم" (٦ / ٥١): "ولو كان قَتَلَهُ الرَّجُلَ قبل أن يَرْتَدَّ الجاني خطأ؛ كان على عاقلته من المسلمين... لو كانت جنايته الدية فأكثر، ثم ارتد فمات المجني عليه ضمنت العاقلة الدية كلها؛ لأنها كانت ضمنتها والجاني مسلم". ا.هـ

(٢) "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" لجمال الدين الريمي (٢ / ٣٩١).



ومثله قول الليث بن سعد: (إن هو رجع إلى الإسلام وتاب من الكفر؛ اقتُصَّ منه إن كان تعمد، وكانت الدية على عاقلته في الخطأ، وإن لم يرجع وكان مقتولا على كفره؛ فالقتل يقطع كل جناية لأنه يأتي على نفسه).<sup>(١)</sup>

وقال ابنُ الحَاجِبِ المالكي: (لَوْ قَتَلَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا حُرًّا خَطَأً فَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَالْدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِنْ تَابَ فَالْدِّيَةُ عَلَى تَفْصِيلِهَا كَالْمُسْلِمِ).<sup>(٢)</sup>

والصحيح من أقوالهم القول الثاني: أنه يلزمه ما يلزم المسلم إن تاب وعفي عنه فلم يقتل؛ فحقوق الأدميين تلزمه، والله أعلم.

لَمَّا رَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ قَالَ لِيَوْفِدَ بِرَاحَةَ وَغَطَفَانَ: نَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ إِلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا.

**فرع:** المرتد جنى جناية ولم يتبين أكانت حال إسلامه أم حال رده. فالقول قول العاقلة مع أيانهم حتى تقوم البينة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦ / ٥١): (وإذا جنى الرجل الذي قد عرف إسلامه جناية فادعت عاقلته أنه جنى مرتدا فعليهم البينة فإن أقاموها سقط عنهم العقل وكان في ماله وإن لم يقيموها لزمهم العقل؛ ولو كان حين رفع الجناية إلى الحاكم مرتدا فمات فقالت العاقلة: جنى وهو مرتد، كان القول قولهم مع أيانهم، حتى تقوم البينة بأن الجناية كانت وهو مسلم؛

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨ / ٧٠).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨ / ٣٧٥).

ولو جنى جنائية، ثم قام بينة أنه ارتد، ثم عاد إلى الإسلام ولم يوقت وقتا كان القول قول العاقلة إلا أن تقوم بينة أنه جنى وهو مسلم). ١. هـ

### □ صلح الانكار:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨ / ٣٨٣) في العاقلة: (أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ الصُّلْحَ؛ وَمَعْنَاهُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ، فَيُنْكِرُهُ وَيُصَالِحَ الْمُدَّعِيَ عَلَى مَالٍ).

فَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ ثَبَتَ بِمُصَاحَبَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ، كَالَّذِي ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنْ يُصَالِحَ الْأَوْلِيَاءَ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ إِلَى الدِّيَةِ.

وَالْتَفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا عَمْدٌ، فَيُسْتَعْنَى عَنْهُ بِذِكْرِ الْعَمْدِ، وَمَنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الصُّلْحَ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالشَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ، أَدَّى إِلَى أَنْ يُصَالِحَ بِمَالٍ غَيْرِهِ، وَيُوجِبَ عَلَيْهِ حَقًّا بِقَوْلِهِ). ١. هـ

### □ جنايات الأموال:

لا تتحملها العاقلة بإجماع أهل العلم، سواء كان الجاني غنياً أو فقيراً، إلا الرقيق فقد اختلفوا فيه على ما سنذكره بعده في قيم الرقيق — بعون الله —.

(١) وهو المخرج أول الفصل.

والأصل في الإجماع قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدر: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨ / ١٠):  
(وأجمع أكثر أهل العلم على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنایات على الأموال. إلا العبيد فإنهم اختلفوا فيه، وإلا شيئاً رويناه عن عطاء، أنه قال - في رجل قتل دابة خطأ - قال: هو على العاقلة، وأبى ذلك سائر أهل العلم).  
هـ.١

وقال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨ / ١٢٥): (وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ جِنَايَاتِ الْأَمْوَالِ). هـ.١

### □ قيم الرقيق:

قيل تحمله العاقلة، والصحيح قول الجمهور أنها على من أصابه في ماله خاصة إلا أن تعيينه العاقلة عن طيب نفس منها؛ فإنه معدود في الأموال ومن أتلّف مالا فعليه غُرْمُه.

قال الماوردي في "الإقناع" (ص ١٦٦): (وَلَا يَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ جِنَايَاتِ الْأَمْوَالِ وَلَا قِيمَ الْعَبِيدِ وَلَا مَا جَنَاهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مَا اعْتَرَفَ بِهِ). هـ.١  
وقال ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨ / ١٠-١١):  
(واختلفوا في الحر يقتل العبد خطأ؛ فقالت طائفة: لا تحمل العاقلة عمداً ولا

عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، كذلك قال ابن عباس، والشعبي، والثوري، والليث بن سعد، وممن قال لا تحمل العاقلة عبدًا؛ مكحول، والنخعي، والبتي، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الحسن البصري - فيمن أقر أنه قتل خطأ - قال: في ماله. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن موسى، وأحمد، وإسحاق. وقال الزهري: لا تحمل العاقلة العمد وشبه العمد والاعتراف والصلح، هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة.

وقالت طائفة: تعقل العاقلة العبد، كذلك قال عطاء، والزهري، والحكم، وحماد بن أبي سليمان. وللشافعي فيها قولان: أحدهما: كما قال ابن عباس والقول الثاني: كما قال عطاء). ١. هـ

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨ / ١٣٠): (قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْغَا مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ إِنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ مَا هُوَ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ جَنَايَاتِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَأَبُو يُونُسَ

فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ قَالُوا قِيَمَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَقَدْ رُويَ  
عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْأَكْثَرُ الْأَشْهُرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ  
أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ خَطَأً فَقِيَمَتُهُ عَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ أَنَّ  
الْعَاقِلَةَ لَا تَكُونُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا. ١. هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٨٢): (الْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ الْعَبْدَ. يَعْنِي  
: إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ قَاتِلٌ، وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ، خَطَأً  
كَانَ أَوْ عَمْدًا).

قال ابن قدامة: (وَلَنَا؛ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا  
تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا»، وَرُويَ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّ  
الْوَاجِبَ فِيهِ قِيَمَةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ، كَسَائِرِ الْقِيَمِ؛  
وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قِيَمَةَ أَطْرَافِهِ، فَلَمْ تَحْمِلِ الْوَاجِبَ فِي نَفْسِهِ،  
كَالْفَرَسِ. وَبِهَذَا فَارَقَ الْحُرَّ). ١. هـ

### **فرع: جناية المملوك "الرقيق" خطأ على حر:**

جناية العبد على حر خطأ لا تتحملها عاقلته؛ لأن الموالاة بينه وبين قرابته منقطعة بسبب الرق؛ ولهذا لا يرث أحداً، ولا تثبت له ولاية على أحد من قرابته، ولا لأحد من قرابته عليه، فلا يثبت له حكم التحمل أيضاً.

### **فرع: جناية أم الولد:**

يتحمل جناية أم الولد سيدها في قول عامة أهل العلم؛ لما ذهب إليه العامة من المنع من بيعهن — وهو الراجح —.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٤٩):  
 "قال كثير من أهل العلم: جناية أم الولد على سيدها. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وعلى هذا عوام المفتين، لأن مذهبهم المنع من بيع أمهات الأولاد، اتّباعاً لعمر بن الخطاب حيث منع من بيعهن، وفي هذه المسألة قولان آخران:

أحدهما: أن حكمها كحكم سائر الإماء، وهذا على مذهب من كان يرى بيعهن من أصحاب النبي ﷺ.

والقول الثاني قاله أبو ثور، قال: إن كان لأهل العلم إجماع فهو على ما قالوا، وإلا فالذي أراه أنه على بيت المال). اهـ.

**فرع:** إذا جنت أم الولد جناية بعد جناية:

إذا كانت الجناية أكثر من قيمتها؛ لا يغرم السيد إلا قيمتها، وإن كانت الجناية أقل غرم قيمة الجناية فقط.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٥٠):  
(ففي قول مالك: كلما جرحت جرحاً غرم السيد قيمتها، إلا أن تكون دية الجرح أقل من قيمتها فلا يكون عليه أكثر من دية الجرح.

وقال أصحاب الرأي في المدبّرة وأم الولد: إذا جنت جناية فدفعت المولى القيمة، ثم جنت إحداها جناية أخرى تبع أهل الجناية الثانية أهل الجناية الأولى، وقال الشافعي: فيها قولان، أحدهما: كما ذكرنا عن مالك، والآخر: كقول الكوفي. ومال المزني إلى قول المدني). اهـ - يعني: قول مالك رَحِمَهُ اللهُ -.

#### □ من يتحمل الدية إذا كان القاتل عبداً؟

جناية العبد في رقبة كما مرّ، وسيده إن شاء فداه بديته، وإن شاء دفعه بها إلى من يجوز له ملكه، وأنه ليس عليه من جنايته أكثر من رقبته.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٤١):  
(واختلفوا في العبد يجني جناية تأتي على نفس المجني عليه.

قالت طائفة: إن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه إلى المجني عليه، وروي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: "إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا

قتلوا، وإن شاءوا استحيوه" <sup>(١)</sup>، وبه قال الشعبي، وعطاء، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والزهرى، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الحسن.

وقالت طائفة: إن كان القتل عمدا فلهم القود، وإن شاءوا عفوا، وليس لهم أن يسترقوه. هذا قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، والحارث العكلي، والنعمان.

وفيه قول ثالث: وهو أن لهم أن يسترقوه إذا دفعه السيد إلى أولياء المقتول. هذا قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وبه قال الشعبي أحد قوليّه.

وكان مالك يقول: إذا قتل العبد عمدا خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل، فإن هو أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء أرباب العبد القاتل أن يعطوا ثمن العبد المقتول فعلوا، وإن شاءوا أسلموا عبدهم، فإذا أسلموه فليس عليهم إلا ذلك، وليس لأرباب العبد المقتول إذا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٩٣)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٥٧٣٩)؛ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. رجاله ثقات إلا أن سماع محمد الباقر من جدّه علي لا يثبت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٧٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٦١١)؛ عن حفص - هو ابن غياث، عن حجاج - هو ابن أرطاة -، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبتّه، ويخير مولاه إن شاء فداه، وإن شاء دفعه. وفيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، والحارث، وهو: الأعور متهم بالكذب.



أخذوا العبد القاتل ورضوا به أن يقتلوه، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل، وأشباه ذلك بمنزلته في القتل.

وكان الشافعي يقول: وإذا قتل عبد عبد رجلٍ فسيده بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في عنق العبد القاتل، فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعاً فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص، وإن أبى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل، فإن كان ثمنه أقل من قيمة ثمن العبد المقتول أو ثمنه، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك، وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل، وإن كان في العبد القاتل فضل خير سيد العبد بين أن يباع بعضه حتى يوفي هذا ثمنه، ويبقى هذا على ما بقي من ملكه، أو يباع كله فيرد عليه فضله، وأحسبه سيختار بيعه، لأن ذلك أكثر لثمنه). ١. هـ

وقال ابن عبد البر في "الكافي في فقه أهل المدينة" (٢ / ١٠٩٦): (وإذا قتل عبد حراً فأولياء المقتول فيه بالخيار إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استحياه فإن استحياه فسيده بالخيار إن شاء افتكه بدية المقتول وإن شاء أسلمه فكان عبداً لورثة المقتول). ١. هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٧ / ٧٨١): (وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته، أو تسليمه لبيع في الجناية، وعنه — أي الإمام أحمد —: إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كله). ١. هـ

**مسألة:** وسئل الإمام أحمد كما في "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" (٣٥١٧/٧) - (م ٢٥٣٦): (عبيد قتلوا عبداً خطأ، أو عمداً ما عليهم؟ قال: إذا كانوا عامدين قتلوا، وإذا كانوا خطأ فهي جناية، يقال لساداتهم: إما أن تفدوهم، وإما أن تسلموهم. قلت: فعليهم أكثر من دية العبد؟ قال: لا، ليس عليهم إلا دية عبد. قال إسحاق بن راهويه: كما قال). ١.هـ

**مسألة:** العبد يجني على نفر شتى، بعضهم قبل بعض: الراجح أنه يدفع لهم، ويقسم بينهم بالحصص.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٤٣): (واختلفوا في العبد يجني على نفر شتى بعضهم قبل بعض، فقال الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وربيعه، وأصحاب الرأي: هو بينهم بالحصص. وروينا عن شريح أنه قال: يقضي به لآخرهم، وبه قال الشعبي، وقتادة). ١.هـ

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١٦ / ٣٧٠): (فَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ عَلَى جَمَاعَةٍ، فَإِنْ شَاءَ الْمُؤَلَّى دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ حَقِّ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ لِلأَوَّلِ لَا يَمْنَعُ حَقَّ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُؤَلَّى لِمَا لَمْ يَمْنَعِ التَّعَلُّقَ فَالْحَقُّ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ، وَإِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ كَانَ مَقْسُومًا بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ قَدَرُ أَرْوَشِ جَنَائَتِهِمْ، فَإِنْ حَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْعَبْدِ عَوْضٌ عَنِ الْفَائِتِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْفَائِتِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ الْعَبْدَ، وَغَرَّمَ الْجَنَايَاتِ بِكَمَالِ أَرْوَشِهَا، وَلَوْ أَرَادَ الْمُؤَلَّى أَنْ يَدْفَعَ

مِنْ الْعَبْدِ إِلَى بَعْضِهِمْ مَقْدَارَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّهُ وَيَفْدِي بَعْضَ الْجَنَائَاتِ لَهُ ذَلِكَ). ١. هـ

**مسألة:** العبد يجني، ثم يعتقه سيده، وهو عالم بجنائته، أو لا يعلم ذلك:

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٤٠):  
(واختلفوا في العبد يقتل الحر، فيعتقه السيد، فقالت طائفة: يغرم السيد الدية، والعق واقع، وهذا قول النخعي، والشعبي.  
وفيه قول ثان وهو: أن على السيد ثمنه، هذا قول الزهري، والحكم،  
وحاماد.

وقال الحسن البصري: يسعى العبد في جنائته.

وفيه قول رابع: قاله مالك، قال في العبد يجرح يعتقه سيده بعد ما جرح،  
وعلم ذلك، قال: إن أعطى سيد العبد صاحب الجرح عقل جرحه تمت  
العقاة للعبد، وإلا حلف السيد ما أردت أن أعتقه وأحمل الجرح، ثم يسلم  
العبد إلى من جرحه.

وفيه قول خامس وهو: إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجنائية، فهو  
ضامن للجنائية، وإن لم يكن علم بالجنائية فعليه قيمة العبد، هذا قول سفيان  
الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وفيه قول سادس وهو: أن عتقه باطل، علم بالجناية السيد أو لم يعلم ذلك، وذلك أن الجناية في رقبة العبد، وليس للمولى إتلافه.

كذلك قال أبو ثور، وقال: هو قياس قول الشافعي في العبد المرهون). ١.هـ

### مسألة: العبد بين الرجلين يعتقه أحدهما ويقتله الآخر:

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٤٤): (واختلفوا في العبد بين الرجلين، يعتقه أحدهما - وهو موسر - ويقتله الآخر خطأ قبل أن يقوم، فكان ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري يقولون: يعتق العبد ساعة أعتقه، ويغرم لشريكه حصته، وعلى القاتل دية حر، لورثته الأحرار، لأن العتق يتم بالقول، وبه قال قتادة.

وفي قول مالك: لا يعتق العبد إلا بأن تؤخذ منه القيمة.

فقياس هذا القول: ألا يعتق من العبد إلا نصيب المعتق، ويكون على القاتل نصف دية الحر، ولا شيء عليه في حصته إلا الأدب). ١.هـ

### مسألة: إذا كان للرجل عبدان، فقتل أحدهما الآخر عمداً:

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٤٥): (وإذا كان للرجل عبدان، فقتل أحدهما الآخر عمداً: فللسيد القود إن شاء في قول مالك، والشافعي). ١.هـ

## الفصل الرابع: القدر الذي تحمله العاقلة من دية الخطأ

### وشبهه:

دية الخطأ على العاقلة باتفاق، وكذلك ما زاد على ثلث الدية، أما ما دون الثلث ففيه خلاف.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٧ / ٨):  
(أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة، وأجمعوا كذلك على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، واختلفوا في الثلث، وفيما دون الثلث.

فإن الزهري يقول: الثلث فما دونه في ماله خاصة، وما زاد فهو على العاقلة.

وقيل: الثلث لهما فوقه على العاقلة، وما دون الثلث في مال الجاني، هذا قول سعيد بن المسيب، وبه قال عطاء، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة.  
وقال أحمد: لا تعقل العاقلة ما دون الثلث.

وقالت طائفة: تعقل العاقلة السن والموضحة فما فوق ذلك، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني، هذا مذهب الثوري، والنعمان.

وقال إسحاق: العُرّة على العاقلة، صح ذلك عن النبي ﷺ.

وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني، قلَّت الجناية أو كُثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل. كما عقل العمد في مال الجاني، قل أو كثر. هذا قول الشافعي).

قال أبو بكر بن المنذر: (وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥])، وقال النبي ﷺ: «لا يؤخذ امرؤُ بجريرة أبيه»، وأجمع أهل العلم على أن الدية على العاقلة، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، وثبت أن نبي الله ﷺ جعل الغرة على العاقلة.

فما ثبت أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة فهو عليها، وكذلك يلزمها ما أجمع أهل العلم عليه، وما اختلف في ذلك من شيء لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيه خبر، فهو على الجاني، على ظاهر الكتاب والسنة). ١. هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٨٤): (أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ، وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ: لَا تَحْمِلُ الثُّلُثَ أَيْضًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: تَحْمِلُ السَّنَّ، وَالْمَوْضِحَةَ، وَمَا فَوْقَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْغُرَّةَ الَّتِي فِي الْجَبِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقِيَمَتُهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَلَا تَحْمِلُ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهَا تَحْمِلُ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ؛ لِأَنَّ مَنْ حَمَلَ الْكَثِيرَ حَمَلَ الْقَلِيلَ، كَالْجَانِي فِي الْعَمْدِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الدِّيَةِ أَنْ لَا يُحْمَلَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَقْلَ الْمَأْمُومَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الْأَصْلِ وَجُوبُ الضَّمَانِ عَلَى الْجَانِي؛ لِأَنَّهُ مُوَجَّبُ جَنَائِتِهِ، وَبَدَلُ مُتْلَفِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ وَالْجَنَائِيَّاتِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي الثُّلْثِ فَصَاعِدًا، تَخْفِيفًا عَنِ الْجَانِي، لِكَوْنِهِ كَثِيرًا يُجْحَفُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الثُّلْثُ كَثِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

فَفِي مَا دُونَهُ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الثُّلْثَ كَثِيرًا؛ فَأَمَّا دِيَةُ الْجَنِينِ، فَلَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ، إِلَّا إِذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الضَّرْبَةِ؛ لِكَوْنِ دِيَّتِهِمَا، جَمِيعًا مُوَجَّبُ جَنَايَةٍ، تَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا وَجُوبَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ فَلَا تَبْطُلُ دِيَةُ آدَمِيٍّ كَامِلَةً.

١. هـ

(١) أثر عمر: رواه ابن حزم في "المحلى" (٥١/١١)؛ بإسناده عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن سمعان، قال: سمعت رجلاً من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية، فإنها على العاقلة عقل المأمومة.

وفي سنده ابن سمعان، وهو ضعيف الحديث جداً.

والمأمومة فيها ثلث الدية. كشف القناع للبهوتي (٦٢/٦).

(٢) رواه البخاري (٥٦٦٨)؛ من حديث سعد بن أبي وقاص، ومسلم (١٦٢٩)؛ من حديث

ابن عباس.

**والراجع:** قول إسحاق بن راهويه، وهو ما رجحه ابن المنذر؛ أن ما دون الثلث في مال الجاني، لأنه قليل بخلاف الثلث فلا تلزم فيه الموساة، فيرجع إلى الأصل، إلا ما جاء النص عليه من غرة الجنين، والله أعلم.

والحجة في ذلك ما رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى - رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى - بدية المرأة على عاقلتها».

والغرة قِيمَتُهَا نِصْفُ عَشْرِ - الدِّيةِ، وَهِيَ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ وهي دون الثلث.

مع قول النبي ﷺ: «الثلث كثير»، ومفهومه أنه ما دون الثلث ليس بكثير.





## الفصل الخامس: الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ:

عامة أهل العلم أنها تحمل في ثلاث سنين:

ديات الخطأ كلها؛ دية المسلم والمسلمة والذمي والذمية والمجوسي والمجوسية تحملها العاقلة وتؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية؛ وهو ما عليه جماهير أهل العلم.

ونقل العلامة ابن الملقن في "التوضيح" (٤٥٦ / ٣١) الإجماع على أنها تؤدي في ثلاث سنين، وفيه نظر لما سيأتي من الخلاف -بعون الله-

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأمر فيها واسع لعدم وجود نص، فيرجع فيه إلى ما يراه الإمام من المصلحة.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨/ ٩): (لم نجد لتنجيم دية الخطأ آية في كتاب الله عز وجل، ولا خبراً عن رسول الله ﷺ، وقد روينا عن عمر -بإسناد لا يثبت عنه-: أنه قضى بها في ثلاث سنين.<sup>(١)</sup>)

---

(١) رواه عن عمر؛ الشعبي والنخعي وأبو وائل ومكحول؛  
 فرواية الشعبي: أخرجهما عبدالرزاق (١٧٨٥٨)؛ عن الثوري، وابن أبي شيبه (٢٧٨٨٦)؛ عن  
 عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن أشعث، عن الشعبي، أن عمر -فذكره-  
 وأشعث، هو: ابن سوار؛ ضعيف.  
 أما رواية النخعي: فأخرجها ابن أبي شيبه (٢٧٨٨٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٥٩٢)؛ من  
 طريق أشعث بن سوار أيضاً، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عنه مثله.

ووجدنا عوامَّ أهل العلم قد أجمعوا كما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه الشعبي عنه ولم يَلْقَه: أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، والثلاثين في سنتين، والثلاث في سنة<sup>(١)</sup>.

وممن رويناه عنه أنه قال: الدية في ثلاث سنين: الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو هاشم، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور). ١. هـ

**وقيل: النصف في سنتين:** أي إذا كانت الدية خمسين ناقة كدية المرأة الحرة المسلمة، فتدفعها العاقلة في سنتين.

قال العمراني في "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (١١ / ٥٩٤): (إن كان الواجب أقل من الدية نظرت: فإن كان ثلث الدية فما دون وجب في آخر السنة الأولى؛ لأن العاقلة لا تحمل حالاً، وإن كان أكثر من الثلث، ولم يزد على الثلاثين وجب في آخر السنة الأولى ثلث الدية، وفي آخر السنة الثانية

---

أما رواية أبي وائل: فأخرجها عبدالرزاق (١٧٨٥٧) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب - بنحوه.

ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج أبهم شيخه.

أما رواية مكحول: فأخرجها عبدالرزاق (١٧٨٥٩)؛ عن الثوري عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن عمر بنحوه.

ورجاله ثقات؛ إلا أن مكحولاً لم يدرك عمر.

(١) سبق تخريجه في التعليق السابق.

الباقى، وإن كان أكثر من الثلثين، ولم يزد على الدية. وجب فى آخر السنة الأولى ثلث الدية، وفى آخر السنة الثانية الثلث، وفى آخر الثالثة الباقي).

قال العمراني: (أما الأرش الذى يجب بعمد الخطأ أو بالخطأ المحض؛ فإن كان دية كاملة... فإنه يجب مؤجلاً فى ثلاث سنين.

وقال بعض الناس: يجب حالاً. وقال ربيعة: يجب مؤجلاً فى خمس سنين.

دليلنا: ما روى عن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنها قالا: دية الخطأ على العاقلة فى ثلاث سنين. ولا يخالف لهما فى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، ولأن العاقلة تحمل الدية على سبيل الرفق والمواساة، وما وجب على سبيل الرفق والمواساة... لم يكن وجوبه حالاً، كالزكاة.

إذا ثبت هذا: فقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أعلم خلافاً فيما علمته أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين.

وأنكر أصحاب الحديث ذلك، وقالوا: لم يرو فى تأجيل الدية على العاقلة عن النبي ﷺ خبر صحيح ولا سقيم، فأجاب أصحابنا عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه قد روى ذلك عن النبي

ﷺ.

والثاني: أن لكلام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَأْوِيلًا، ومعنى قوله: "ولم أعلم خلافًا في الدية التي قضى- بها رسول الله ﷺ على العاقلة أنها في ثلاث سنين"، لا أنه قضى- بها في ثلاث سنين، وقد بينه في "الأم" <sup>(١)</sup> هكذا، وإنما المزني اختصر). ١.هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٣٧٨ / ٨): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهَا مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَعَلَا دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَلَا نَعْرِفُ لَهَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا، وَاتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، فَلَمْ يَجِبْ حَالًا كَالزَّكَاةِ، وَكُلُّ دِيَةٍ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ، تَجِبُ مُؤَجَّلَةً؛ لِمَا ذَكَرْنَا). ١.هـ

وقال محمد عlish المالكي في "شرحه على مختصر خليل" (١٣٦ / ٩): (وَالدِّيَاتُ كُلُّهَا دِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِّيِّ وَالذَّمِّيَّةِ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِذَا وَقَعَتْ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ). ١.هـ

وقيل المدة إلى ما يراه الإمام من المصلحة - كما تقدم -:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٣٥٠ / ٥): (وَقَرَّرَ أَبُو الْعَبَّاسِ قَاعِدَةً نَافِعَةً، وَهِيَ: أَنَّ مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ بِعَمَلٍ يُطْلَقُ مُسَمَّاهُ، وَوُجُودُهُ، لَمْ يَجْزِ تَقْدِيرُهُ وَتَحْدِيدُهُ بِمُدَّةٍ، فَلِهَذَا كَانَ الْمَاءُ قِسْمَيْنِ طَاهِرًا طَهُورًا، أَوْ نَجِسًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ مَا لَمْ تَصِرْ- مُسْتَحَاضَةً، وَلَا

(١) الأم (١٠٣/٦).

لِأَقَلِّ سِنِّهِ، وَأَكْثَرِهِ، وَلَا لِأَقَلِّ السَّفَرِ، أَمَّا خُرُوجُهُ إِلَى بَعْضِ عِلْمِ أَرْضِهِ،  
وَخُرُوجِهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ فَلَا يُسَمَّى سَفَرًا وَلَوْ كَانَ بَرِيدًا؛ وَهَذَا لَا يَتَزَوَّدُ وَلَا  
يَتَأَهَّبُ لَهُ أَهْبَةُ السَّفَرِ، هَذَا مَعَ قَصْرِهِ الْمُدَّةِ فَاَلْمَسَافَةُ الْقَرِيبَةُ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ  
سَفَرٌ، لَا الْبَعِيدَةُ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ، وَلَا حَدٌّ لِلدَّرْهِمِ وَالْدَيْنَارِ، فَلَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ  
دَوَانِقَ أَوْ ثَمَانِيَةَ خَالِصًا، أَوْ مَغْشُوشًا، قَلَّ غَشُّهُ أَوْ كَثُرَ، لَا دِرْهَمًا أَسْوَدَ عَمَلٍ بِهِ  
فِي الزَّكَاةِ وَالسَّرِيقَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا تَأْجِيلٌ فِي الدِّيَةِ، وَأَنَّهُ نَصُّ أَحْمَدَ فِيهَا؛ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَجِّلْهَا، وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ تَأْجِيلَهَا فَعَلَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَجَّلَهَا فَأَيُّهُمَا  
رَأَى الْإِمَامَ فَعَلَ، وَإِلَّا فَيُجَابُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَا يَسُوغُ). ١. هـ

وقول أحمد حكاية العلامة ابن القيم في "بدائع الفوائد" (ص ٨٠)، قال:  
(قال ابن منصور، قلت لأحمد: في كم تعطي الدية؟ قال: لا أعرف فيه حديثًا  
إلا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة فلا أرى به بأسًا ويعجبني ذلك).

قال ابن منصور: في ثلاث سنين كل سنة ثلث لأنه وإن لم يكن الإسناد  
متصلاً عن عمر فهو أقوى من غيره). ١. هـ

**مسألة:** هل تحسب مدة الثلاث سنين على قول الجمهور من حكم  
الحاكم أم من وقت الجناية؟  
قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ويؤدي العاقلة الدية في ثلاث سنين من  
حين يموت القاتل.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا تجب الدية على العاقلة إلا بحكم الحاكم، فإذا حكم بها عليهم فهو أول وقت الأجل، احتجاجاً بأن تحمل العقل يختلف فيه فلم يستقر وجوبه إلا بحكم، ولم يتأجل إلا بعد الحكم كالعنة.

### □ وقت دية العمد:

دية العمد حالة في مال الجاني إلا إن كان معسراً.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣٧٨ / ٨): (وَمَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ حَالاً لِأَنَّهُ بَدَلٌ مُتَلَفٍ، فَلَزِمَ الْمُتَلَفَ حَالاً، كَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ). ١. هـ

وقال ابن أبي الخير العمراني الشافعي في "البيان" (٥٩٢ / ١١): (أرشد العمد يجب حالاً، وقال أبو حنيفة: يجب مؤجلاً في ثلاث سنين).

دليلنا: أن ما وجب بالعمد المحض كان حالاً، كالقصاص، وأرشد أطراف العبيد). ١. هـ



## الفصل السادس:

### ما يلزم كل رجل من العاقلة حملة من الدية:

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥٠٩٦):  
(قال الشافعي: أرى على مذهبه على من كثر ماله إذا قُومت الدية نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، ولا يزداد ولا ينقص منه.

وقد حكى أبو ثور عن مالك بن أنس أنه قال: على كل رجل رُبع دينار، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد بن حنبل: يحملون بقدر ما يطيقون.

وقال أصحاب الرأي: لا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثة دراهم، أو أربعة دراهم.

قال أبو بكر بن المنذر: يلزم كل رجل منهم أقل ما قيل، وهو ربع دينار، ويوقف عن إلزام أكثر من ذلك). ١. هـ

وقال ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٣١ / ٤٥٥):  
(واختلف في مقدار ما يعنون به، فعندنا يضرب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع في كل سنة، وعن مالك: أكثر ما يؤخذ من الواحد نصف دينار، ورواه ابن القاسم، وروي عنه: كانوا يأخذون من الدية درهما ونصفاً من المائة، وقال ابن القاسم: روي عنه في السنة أكثر من دينار، وقيل: أكثر من ربع، وفي الزاهي: كان يجعل عليهم فيما مضى دينار أو نصفه من كل مائة،

يخرج له من عطائه. وقيل: ثلاثة دراهم في العام. وقيل: ما يطيقون. وقيل: ما اصطلحوا عليه). ١. هـ

**والراجح هو ما قاله أحمد:** "يحملون بقدر ما يطيقون"، وهو مذهب مالك.

ويرجع تقدير ذلك إلى اجتهاد الإمام، فيفرض على كل واحد منهم قدرا يسهل عليه ولا يشق؛ لأنه لم يرد فيه تقدير من الشرع فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد فأشبهه النفقات وتقدير المتعة للمتزوجة بغير صداق إذا طلقها قبل الدخول.

قال ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٩٤): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تُكَلَّفُ مِنَ الْمَالِ مَا يُجْحِفُ بِهَا، وَيَشُقُّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا زِمَّ لَهَا مِنْ غَيْرِ جَنَائِتِهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلَا يُجَفَّفُ عَنِ الْجَنَائِي بِمَا يُثْقَلُ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُجْحِفُ بِهِ، كَالزَّكَاةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِجْحَافُ مَشْرُوعًا، كَانَ الْجَنَائِي أَحَقَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبُ جَنَائِتِهِ، وَجَزَاءُ فِعْلِهِ، فَإِذَا لَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّهِ، فَفِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْلَى).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَحْمِلُونَ عَلَى قَدَرِ مَا يُطِيقُونَ.

فَعَلَى هَذَا لَا يَتَقَدَّرُ شَرْعًا، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَيَفْرِضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرًا يَسْهُلُ وَلَا يُؤْذِي. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ لَا



يُثْبِتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلَا يَثْبِتُ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ، وَلَا نَصٍّ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ،  
فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، كَمَقَادِيرِ النَّفَقَاتِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يَفْرِضُ عَلَى الْمُوسِرِ نِصْفَ مِثْقَالٍ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ  
مَالٍ يَتَقَدَّرُ فِي الزَّكَاةِ، فَكَانَ مُعْتَبَرًا بِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ رُبْعُ مِثْقَالٍ؛ لِأَنَّ مَا  
دُونَ ذَلِكَ تَافَهُ، لِكَوْنِ الْيَدِ لَا تُقَطَّعُ فِيهِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا  
تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ، وَمَا دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ لَا قَطْعَ فِيهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي  
بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَكْثَرُ مَا يُجْعَلُ عَلَى الْوَاحِدِ أَرْبَعَةٌ  
دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَرَابَةِ،  
فَلَمْ يَتَقَدَّرْ أَقْلُهُ، كَالنَّفَقَةِ.

قَالَ: وَيُسَوَّى بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ لِذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا  
مِنْ أَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِتَوْقِيفٍ، وَلَا تَوْقِيفَ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْغِنَى  
وَالتَّوَسُّطِ، كَالزَّكَاةِ وَالنَّفَقَةِ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّقْدِيرِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَرُبْعِهِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَكَرَّرُ  
الْوَاجِبُ فِي الْأَعْوَامِ الثَّلَاثَةِ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ فِيهَا عَلَى الْغَنِيِّ دِينَارًا وَنِصْفًا،  
وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْحَوْلِ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ،  
فَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ، كَالزَّكَاةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَتَكَرَّرُ؛ لِأَنَّ فِي إِجَابِ زِيَادَةِ  
عَلَى النِّصْفِ، إِجَابًا لَزِيَادَةِ عَلَى أَقَلِّ الزَّكَاةِ، فَيَكُونُ مُضِرًّا. وَيُعْتَبَرُ الْغَنَى  
وَالتَّوَسُّطُ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ حَالُ الْوُجُوبِ، فَاعْتَبِرَ الْحَالُ عِنْدَهُ،  
كَالزَّكَاةِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْ عَدَدِ الْعَاقِلَةِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ عَدَدٌ كَثِيرٌ، قُسِمَ الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، فَيُلْزَمُ الْحَاكِمُ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ وَإِنْ قَلَّ.

وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ، يَجْعَلُ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ نِصْفَ مَا عَلَى الْغَنِيِّ، وَيَعُمُّ بِذَلِكَ جَمِيعُهُمْ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ فِي الْآخَرِ: يُخَصُّ الْحَاكِمُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، لِئَلَّا يَنْقُصَ عَنِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ، وَيَصِيرَ إِلَى الشَّيْءِ التَّافِهِ، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ، فَرُبَّمَا أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ قِرَاطٌ، فَيَشُقُّ جَمْعُهُ.

وَلَنَا: أَنَّهُمْ اسْتَوَوْا فِي الْقَرَابَةِ فَكَانُوا سَوَاءً، كَمَا لَوْ قَلُّوا، وَكَالْمِيرَاثِ.

وَأَمَّا التَّعَلُّقُ بِمَشَقَّةِ الْجُمُعِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ مَشَقَّةَ زِيَادَةِ الْوَاجِبِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ الْجُمُعِ، ثُمَّ هَذَا تَعَلَّقَ بِالْحِكْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ يَشْهَدُ لَهَا، فَلَا يُتْرَكُ لَهَا الدَّلِيلُ، ثُمَّ هِيَ مُعَارَضَةٌ بِخَفَةِ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَسُهُولَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَا يَخْلُو مَنْ أَنْ يُخَصَّ الْحَاكِمُ بَعْضُهُمْ بِالْاجْتِهَادِ أَوْ بَغَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَإِنْ خَصَّهُ بِالْاجْتِهَادِ فَعَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَرُبَّمَا لَمْ يَخْصُلْ لَهُ مَعْرِفَةُ الْأَوَّلَى مِنْهُمْ بِذَلِكَ، فَيَتَعَذَّرُ الْإِجَابُ، وَإِنْ خَصَّهُ بِالتَّحَكُّمِ أَفْضَى - إِلَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُوجِبَ عَلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا بِشَهْوَتِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يُوجِبَ عَلَيْهِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَرُبَّمَا ارْتَشَى مِنْ بَعْضِهِمْ وَائْتَمَّ، وَرُبَّمَا امْتَنَعَ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَدَائِهِ؛ لِكَوْنِهِ يَرَى مِثْلَهُ لَا يُؤَدِّي شَيْئًا مَعَ التَّسَاوِي مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ). ١. هـ

والذي نرجحه من الخلاف الذي حكاه ابن قدامة؛ أنه لا يجوز التسوية بين الغني والمتوسط؛ لأن التسوية فيه إجحاف بالمتوسط، وكما أن الزكاة تزداد بزيادة المال، فكذلك ما تتحمله العاقلة.

### □ من مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل حلول قسطه:

لم يلزمه شيء بالاتفاق.

قال ابن قدامة في "المغني" (٩ / ٥١٥): (ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحلول لم يلزمه شيء ولا نعلم في هذا خلافاً لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة فأشبهه الزكاة وإن وجد ذلك بعد الحول لم يسقط الواجب، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يسقط بالموت لأنه خرج عن أهلية الوجوب فأشبهه ما لو مات قبل الحول).

ولنا أنه حق تدخله النيابة لا يملك إسقاطه في حياته فأشبهه الديون وفارق ما قبل الحول لأنه لم يجب ولم يستمر الشرط إلى حين الوجوب فأما إن كان فقيراً حال القتل فاستغنى عند الحول، فقال القاضي: يجب عليه لأنه وجد وقت الوجوب وهو من أهله ويخرج على هذا من كان صبياً فبلغ أو مجنوناً فأفاق عند الحول وجب عليه كذلك ويحتمل أن لا يجب لأنه لم يكن من أهل الوجوب حالة السبب فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط كالكافر إذا ملك مالا ثم أسلم عند الحول لم تلزمه الزكاة فيه). ١. هـ

## الفصل السابع:

### إذا عجزت العاقلة عن الدية أو بعضها:

فيها قولان: أصبحها أنها تؤخذ من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الاختيارات": (تؤخذ الدية من الجاني عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء). ١. هـ

وقال في "المغني" (٧/ ٧٦٢): (ويتخرج أن تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه وهذا القول الثاني للشافعي، لعموم قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبر للمحل الذي فوته وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يؤخذ ذلك بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل، ولأن الأمر دائر بين أن يُطل دم المقتول وبين إيجاب دية على المتلف، لا يجوز الأول، لأن فيه مخالفة للكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة، فيتعين الثاني، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية، ومن رمى بسهم ثم أسلم أو كان مسلماً فارتد أو كان عليه الولاء لموالي أمه فانجز إلى موالي أبيه ثم أصاب بسهم إنساناً فقتله كانت الدية في ماله لتعذر حمل عاقلته عقله، كذلك هاهنا، فنحصر منه قياساً فنقول: قتل معصوم في دار الإسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كهذه الصورة، هذا أولى من إهدار

دماء الأحرار في أغلب الأحوال، فإنه لا يكاد يوجد عاقلة تتحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال، فتضيع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية، وقولهم: إن الدية تجب على العاقلة ابتداء، ممنوع، وإنما تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة عنه، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم، ثم ما ذكروا منقوض بما أبدينا من الصور، فعلى هذا تجب الدية على القاتل إن تعذر جميعها أو باقيةا إن حملت العاقلة بعضها). ا.هـ

وقال في المقنع (٤٢٧/٣): (ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيةا عليه إن كان ذمياً، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال فإن لم يكن فلا شيء على القاتل، ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى - إلخ ما ذكره).



## الفصل الثامن: من لا عاقلة له:

على ثلاثة أقوال؛ في مال الجاني، أو على بيت المال، وقيل هدر.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١١٤):  
(واختلفوا في جناية من لا عاقلة له، فقال الحسن البصري: جنايته على نفسه،  
وميراثه لبيت مال المسلمين، وقال إسحاق: عقله على بيت المال، وقال  
الزهري: عقله على المسلمين، ويرثونه، وقال أحمد: يهدر عنه<sup>(١)</sup>). ا.هـ

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الخطأ ليس فيه  
قصاص، وإنما يجب فيه الدية على العاقلة، إذا بلغت الجناية ثلث الدية فما  
فوق، وإذا لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال، فإن لم يمكن أخذها من بيت  
المال فلا شيء على الجاني). ا.هـ

---

(١) ولفظ أحمد كاملاً في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٣٤٥ - ٣٣٤٧): "فإن لم يكن له عاقلة لم يجعل في ماله، ولكن يهدر عنه". ا.هـ  
وقال إسحاق: "إنما هو على العاقلة، فإن لم يكن له عاقلة أصلاً، فإنه يكون على بيت المال، فلا تهدر الدية أصلاً، لأن المديون يكون ما عليه في بيت المال، إذا لم يكن وفاء، ألا ترى أنه من قتل في زحام، أو مسجد جماعة، فديته على بيت المال، لما لا يدري من قتله؟ وكذلك إذا دري ولم يكن له عاقلة، وله مال غرم في ماله". ا.هـ  
ونقل أبو يعلى في "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" (٢/ ٢٩٦): "فنقل أبو طالب: لا يكون في بيت المال ويكون دمه هدرًا". ا.هـ

قال المرداوي في "الإنصاف" (١٠ / ١٢٤): (وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله). ١.هـ

وقال في "المغني" (٨ / ٣٩٧): (فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، أُدِّيتِ الدِّيَّةُ عَنْهُ كُلُّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ لَا تَحْمِلُ الْجَمِيعَ، أَخَذَ الْبَاقِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ). ١.هـ

وخالف ابن تيمية رحمه الله المذهب فاختر أنها في مال الجاني؛ فقال في "الفتاوى الكبرى" (٥ / ٥٢٥): (وَتَوَخَّذُ الدِّيَّةُ مِنَ الْجَانِي خَطَأً عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعَاقِلَةِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ). ١.هـ

وقال الماوردي الشافعي في "الإقناع" (ص: ١٦٧): (فَإِنْ عَدِمَتْ الْعَاقِلَةُ كَانَتْ جَنَايَةُ الْمُسْلِمِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهَا كَانَتْ دِينًا عَلَيْهِ تَوَخَّذَ مِنْهُ عِنْدَ مَحَلِّهَا فَإِنْ أَعْسَرَ بِهَا أَنْظَرَ إِلَى مِيسَرَةٍ). ١.هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٩٧): (قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، أَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ) الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَضْلَيْنِ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، هَلْ يُؤَدِّي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ لَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ. إِحْدَاهُمَا، يُؤَدِّي عَنْهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَرَوِيَ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي زِحَامٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَلَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. فَأَدَّى دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَاَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَيَعْقِلُونَ عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِ عَاقِلَتِهِ، كَعَصْبَاتِهِ وَمَوَالِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ فِيهِ حَقٌّ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ وَالْفُقَرَاءِ وَلَا عَقْلَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ فِيمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَاتِ، وَلَيْسَ بَيْتُ الْمَالِ عَصَبَةً، وَلَا هُوَ كَعَصْبَةِ هَذَا، فَأَمَّا قَتِيلُ الْأَنْصَارِ، فَعَيْرٌ لَا زِمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَتِيلُ الْيَهُودِ، وَبَيْتُ الْمَالِ لَا يَعْقِلُ عَنِ الْكُفَّارِ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ يَرِثُونَهُ. قُلْنَا: لَيْسَ صَرْفُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مِيرَاثًا، بَلْ هُوَ فِيءٌ، وَلِهَذَا يُؤْخَذُ مَالُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ لَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً، وَيَجِبُ عَلَى الْعَصَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، أُدِّيَتْ الدِّيَةُ عَنْهُ كُلُّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ لَا تَحْمِلُ الْجَمِيعَ، أُخِذَ الْبَاقِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ). ١. هـ

### مسألة: الذمي إذا قتل ذميا أو مستأمنا ولا عاقلة له:

الذمي الذي لا عاقلة له إذا قتل مسلما خطأ لزمه دفع ديته من ماله.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١١٧):

(وإذا قتل الذمي خطأ لزم ذلك عاقلته في قول الشافعي وأبي ثور). ١. هـ



أما إذا قتل ذمياً أو مستأمناً ولا عاقلة له أو وعاقلته حُرْبِيٌّ؛ فاختلف أهل العلم، فقال بعضهم هي في ماله، وقيل: عندهم قولان كمسلم لا عاقلة له ولا بيت مال.

قال النووي في "روضة الطالبين" (٩ / ٣٥٤): (بيت المال يتحمل جناية من لا عصابة له بنسب ولا ولاء، أو له عصابة معسرون، أو فضل عنهم شيء من الواجب؛ فيجب الباقي في بيت المال إن كان الجاني مسلماً؛ فإن كان مستأمناً أو ذمياً فلا، بل الدية في ماله على المذهب، وقيل: قولان؛ كمسلم لا عاقلة له ولا بيت مال، وهل يتحمل أبوه وابنه؟ وجهان كالوجهين في المسلم إذا لم يكن له عاقلة ولا بيت مال). ١. هـ

**مسألة:** من لا عاقلة له إلا موال: عقل عنه موالیه.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (ح ١٥٢٣): (ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>).

فإذا قتل مَنْ لا عَصَبَة له وله موالٍ قتل خطأ: عقل عنه موالیه من فوق كما يرثونه.

هذا قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والشافعي). ١. هـ

(١) صحيح؛ رواه البخاري (٦٧٥١) ومسلم (١٥٠٤).

**مسألة:** الرجل يكون مع غير قومه، فيجني جناية:

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١١٣):  
(واختلفوا في الرجل يكون مع غير قومه، فيجني جناية خطأ: فقال مالك:  
يعقلون عنه. وفي قول الشافعي: يكون ذلك على العاقلة.

قال أبو بكر بن المنذر: الدية على العاقلة حيث كانت، كما حكم النبي  
ﷺ. ١. هـ.

□ من يتحمل الدية عند تعذر معرفة الجاني؟

قليل يتحملها بيت المال، وقيل دمه هدر، هذا إن لم يكن لوث<sup>(١)</sup> يوجب  
القسامة.

جاء في "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"  
(٨٣ / ١٤): (قال ابن القاسم: وإن وجد قتيل في أرض المسلمين وقالوا إنهم  
لا يدرون من قتله. فدمه يطل، كما قال مالك فيمن يوجد في المحلة. قال ابن

(١) اللّوْث: الَّذِي تَحِبُّ بِهِ الْقَسَامَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِيهِ رَوَايَتَانِ: اللَّوْثُ هُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ  
الْمُقْتُولِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَنَحْوِ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ، وَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَالْأَحْيَاءِ وَأَهْلِ الْقُرَى  
الَّذِينَ بَيْنَهُمُ الدَّمَاءُ وَالْحُرُوبُ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ. وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا يُخَالِطَهُمْ  
غَيْرُهُمْ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّا. وَاشْتَرَطَ الْقَاضِي إِلَّا يُخَالِطَهُمْ غَيْرُهُمْ كَمَذْهَبِ  
الشَّافِعِيِّ؛ قَالَهُ فِي الْمُغْنِيِّ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّوْثَ هُوَ مَا يَغْلِبُ بِهِ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الْمُدَّعَى، وَلَهُ  
وَجُوهٌ ذَكَرَهَا ابْنُ قِدَامَةَ فِي "الْمَغْنِيِّ" (٨ / ٣٩٣)، فَاَنْظُرْهَا إِنْ شِئْتَ.

القاسم: ولا يكون في بيت المال. وقاله أشهب. قال ولعله قتل عمدا وليس في العمد دية وإن كان خطأ فهو على عاقلة قاتله). ا.هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٩٣): (يَزِدِحَمَ النَّاسُ فِي مَضِيْقٍ، فَيُوجَدُ فِيهِمْ قَتِيلٌ، ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَوْثٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ مَاتَ بِالزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِدْيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ؛ فَإِنَّ سَعِيدًا رَوَى فِي "سُنَنِهِ"، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي زِحَامِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ أَهْلُهُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: بَيْنْتُكُمْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُطْلَى دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِنْ عَلِمْتَ قَاتِلَهُ، وَإِلَّا فَأَعْطِ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، فِيمَنْ وَجِدَ مَقْتُولًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: يُنْظَرُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فِي حَيَاتِهِ يَعْنِي عَدَاوَةً يُؤْخَذُونَ. فَلَمْ يَجْعَلِ الْخُصُورَ لَوْثًا، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّوْثَ الْعَدَاوَةَ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ مَاتَ فِي الزَّحَامِ: دِيَّتُهُ عَلَى مَنْ حَضَرَ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ حَصَلَ مِنْهُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: دَمُهُ هَدْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لَهُ قَاتِلٌ، وَلَا وَجِدَ لَوْثٌ؛ فَيُحْكَمُ بِالْقَسَامَةِ وَقَدْ رَوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ وَجِدَ قَتِيلًا، لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ، فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ: إِنْ مِنْ الْقَضَايَا قَضَايَا لَا يُحْكَمُ فِيهَا إِلَّا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا مِنْهَا). ا.هـ

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٣ / ١٣٨): (وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ وُجُودَ الْقَتِيلِ بِمَحِلَّةٍ لَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ، بَلْ يَكُونُ هَدْرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ

يُقْتَلُ وَيُلْقَى فِي الْمِحْلَةِ لَتُلْصَقَ بِهِمُ التُّهْمَةُ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُونُوا أَعْدَاءً لِلْمَقْتُولِ وَلَمْ يُخَالِطَهُمْ غَيْرُهُمْ وَإِلَّا وَجَبَتِ الْقَسَامَةُ؛ كَقِصَّةِ الْيَهُودِ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ). ١. هـ

وقال محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في "فتاويه" (١١) /

(٣٥٣): (ومتى تعذر الحصول على معرفة أهله وبلده اعتبر المتوفى مجهول القاتل وصارت ديته في بيت المال بعد ثبوت موته نتيجة للحادث، وبيت المال الذي يتحمل ديته هو الجهة التي تستحق مخلفاته إذا فرض انقطاعه من الورثة فعليها الغرم كما أن لها الغنم). ١. هـ



# الباب السابع

## الديرة وبيت مال المسلمين



## تمهيد :

اعلم أن الجهات التي تجب فيها الدية ثلاث:

**أولاً:** العاقلة؛ وهي تحمل قتل الخطأ وما فوق الثلث إجماعاً، وقد فصلنا ما تحمله وما لا تحمله من الدية في الباب السابق.

**ثانياً:** مال الجاني، وهو واجب عليه في العمد بإجماع، وما دون الثلث من الدية إلا الغرة على ما رجحناه، ومسائل ذكرنا عدداً منها.

**ثالثاً:** بيت المال.

قال الإمام النووي رحمه الله في "الروضة": (٩ / ٣٥٤) في جهات تحمل الدية: (أحدهما: تجب الدية على عاقلته المسلمين، والثاني: في ماله، الجهة الثالثة: بيت المال؛ فيتحمل - يعني: بيت المال - جناية من لا عصابة له بنسب ولا ولاء، أو له عصابة معسرون، أو فضل عنهم شيء من الواجب؛ فيجب الباقي في بيت المال إن كان الجاني مسلماً). ١. هـ

قال جلال الدين ابن نجم المالكي في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣ / ١١٢٤): (وإذا لم تجد العصوبة والولاء أخذنا من بيت المال إن كان الجاني مسلماً، وإن كان ذمياً رجعنا على الذين يؤدون معه الجزية، أعني أهل إقليمه الذين يجمعه وإياهم أداء الجزية، فإن لم يستقلوا ضم إليهم أقرب

القربى منهم من كورهم كلها حتى يتسعوا. وإن كانوا أهل صلح فالدية على أهل ذلك الصلح). ١. هـ

## □ الأحوال التي قيل يتحمل الدية فيها بيت المال:

### ١ - تحمل بيت المال عند انعدام العاقلة:

من لم يكن له عاقلة أو كانت له عاقلة معسرون أخذ من بيت المال وهو قول جماهير أهل العلم؛ فإن تعذر أخذها من بيت المال لخلوه مثلاً، ففيه قولان: الأول: تسقط الدية، والثاني: تجب في مال الجاني.

وعلى القول الثاني: إن كان معسراً؛ فنظرة إلى ميسرة.

وخالف في ذلك بعض المالكية، فقالوا: **إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ سَقَطَتْ الْجُنَايَةُ**، كما سيأتي نقلاً عن ابن عليش -بعون الله-.

وقد استدلل الجمهور على وجوبها في بيت المال، بما يأتي:

**أولاً:** ما روي أن النبي ﷺ ودى الذي قتل بخير؛ أي: دفع ديته.

**ثانياً:** ما روي أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر بن الخطاب، فلم يعرف قاتله، فقال علي بن أبي طالب لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يا أمير المؤمنين، لا يُطْلُ دم امرئ مسلم "أي لا يهدر" فأدى عمر ديته من بيت المال.

وأيضاً لأن بيت المال وارث من لا وارث له، فيجب فيه دية من لا عاقلة له؛ لأن الغرم بالغنم.

قال الماوردي في "الإقناع" (ص: ١٦٧): (فإن عذمت العاقلة كانت جناية المسلم في بيت مال المسلمين فإن قصر. عنها كانت دينا عليه تؤخذ منه عند محلها فإن أعسر بها أنظر إلى ميسرة). ١. هـ

وجاء في "مختصر- الخرقى" (ص: ١٢٧): (العقل حمل شيء من الدية ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء). ١. هـ

وقال الكمال ابن الهمام الحنفى "فتح القدير" (١٠ / ٤٠٩): (قال أصحابنا: إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرتيه وليس بعضهم أخص من بعض بذلك، ولهذا لو مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال، وعن أبي حنيفة رواية شاذة أن الدية في ماله، وجهه أن الأصل أن تجب الدية على القاتل لأنه بدل متلف والإتلاف منه، إلا أن العاقلة تتحملها تحقيقاً للتخفيف على ما مر. وإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل). ١. هـ

وتقدم كلام النووي أيضا في الروضة في صدر الباب.

وقال ابن الصلاح في "الفتاوى" (٢ / ٦٩٩): (دية الخطأ تجب على عاقلة الجاني فإن لم يكن له عاقلة أو كانوا معسرين ففي بيت المال فإن لم يكن في بيت المال فإن قلنا الوجوب على الجاني فيكون على الجاني في ماله وإذا أوجبنا في مال يكون مؤجلا). ١. هـ



وجاء في "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" (١٤ / ١٦٦): (وإن كان ممن لا عاقلة له مثل من دخل في الإسلام هو وأبوه أو جده، وابن الملاعنة، فالدية في ذلك على بيت المال). ١.هـ

وقال محمد عlish المالكى في " شرحه على مختصر خليل " (٩ / ١٣٦):  
(يُؤَدِّي الْجَانِي مَعَ الْعَاقِلَةِ ... قَوْلُ ابْنِ شَاسٍ فِي دُخُولِ الْجَانِي فِي التَّحْمُلِ  
رَوَايَتَانِ، وَتَبَعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَقَبْلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ هَارُونَ، وَنَقَلَهُ  
اللَّخْمِيُّ مُعَبَّرًا عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ، وَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ سَقَطَتْ  
الْجَنَائَةُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِينُهُ فِيهَا عَادَتْ عَلَيْهِ، وَقِيلَ عَلَى بَيْتِ  
الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ عَسَرَ تَنَاوُلُهَا مِنْهُ كَانَتْ عَلَيْهِ). ١.هـ

## ٢- عند عجز العاقلة لفقر أو قلة عدد:

تأخذ من بيت المال على قول الجمهور فإن تعذر أخذها من بيت المال  
خلوه مثلا، ففيه قولان: الأول: تسقط الدية، والثاني: تجب في مال الجاني.  
وعلى القول الثاني: إن كان معسرا؛ فنظرة إلى ميسرة.

كما ذكرنا قبل تحت انعدام العاقلة.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٩ / ٥١٥): (فعلى الرواية الأولى -  
يعني أنها على بيت المال - إذا لم يكن له عاقلة أدت الدية عنه كلها من بيت  
المال وإن كان عاقلة لا تحمل الجميع أخذ الباقي من بيت المال). ١.هـ

وقال الإمام النووي في "روضة الطالبين" (٩ / ٣٥٦): (إِذَا لَمْ يَفِ التَّوْزِيعُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِوَاجِبِ الْحَوْلِ؛ أَخِذَ الْبَاقِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ). ا.هـ

وقيل تؤخذ من سهم الغارمين؛ قال ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ٦٩٢): (فإن جهلوا أو تعذر أمرهم لافتراق الناس في البلاد، العصبية والبطن حينئذ من الغارمين، وممن قد لزمتهم تلك الغرامة، ووجبت في أموالهم، فإذ هم من الغارمين فيؤدى حقهم في الصدقات في سهم الغارمين فيؤدى عنهم من ذلك). ا.هـ

### ٣- عند عجز الجاني عن أداء دية العمد:

قيل عند عجزه عن كله أو بعضه يحمل على عاقلته، وقيل يكون دينا عليه لحين ميسرة، ويعد من الغارمين، فإن مات قبل أن يقضي- الذي عليه حمل على بيت المال.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" (١ / ١٩): (وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ فِي مَالِ الْجَانِي فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مَالُهُ حُمِلَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً وَلَهَا مِنْهُ أَوْلَادٌ فَدِيَّتُهُ فِي مَالِهَا خَاصَّةً فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مَالُهَا حُمِلَ عَلَى عَاقِلَتِهَا).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ دَلَالَةُ الْآيَةِ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الصُّلْحَ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَسُقُوطُ الْقَوْدِ بَعْفٍ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ يُوجِبُ الدِّيَةَ فِي مَالِ الْجَانِي لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} وَهُوَ يَعْنِي الْقَاتِلَ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى عَفَوْ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ

ثم قال: {فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ} يَعْنِي اتَّبَاعَ الْوَلِيِّ لِلْقَاتِلِ ثُمَّ قَالَ: {وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} يَعْنِي أَدَاءُ الْقَاتِلِ). ١. هـ

وقال محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في "فتاويه" (١١ / ٣٦١): (أما الدية التي يحكم بها على الجاني لكون القتل عمداً فتجب عليه في ماله حالة، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، إن كان موسراً لزمه الوفاء، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، وإن أيسر ببعض قسّطت عليه حسب حاله، ويسوغ أن يدفع له في حالة إعساره من الزكاة ما يوفى به هذه الدية، لأنه من الغارمين، الذي هم أحد أصناف أهل الزكاة الثمانية، فإن مات مديناً فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين). ١. هـ

**مسألة:** هل يعتبر من لا يجد الدية من الغارمين فيدفع له من الزكاة؟ قال الإمام ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ٢٨٢-٢٨٤)، المسألة (٢٠٢٨): (وهي في الخطأ على عاقلة القاتل، وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده... فمن لم يكن له مال ولا عاقلة، فهي في سهم الغارمين في الصدقات، وكذلك من لم يعرف قاتله).

وقال أيضاً في حديث عبد الله بن سهل أن الرسول ﷺ: "وَدَاهُ مِائَةُ نَاقَةٍ"، قال: (ثم إن كان قاتل عبد الله قتله خطأ، فالدية على عاقلته، وإن كان قتله عمداً فالدية في ماله. فهو غارم أو عاقلته، وحق الغارمين في الصدقات بنص القرآن، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال أيضاً: (وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارماً من الغارمين، فحظهم في سهم الغارمين واجب، أو في كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين). ١. هـ

وقال محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في "فتاويه" (١١ / ٣٦١): (أما الدية التي يحكم بها على الجاني لكون القتل عمداً فتجب عليه في ماله حالة، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، إن كان موسراً لزمه الوفاء، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، وإن أيسر ببعض قسّطت عليه حسب حاله، ويسوغ أن يدفع له في حالة إعساره من الزكاة ما يوفى به هذه الدية، لأنه من الغارمين، الذي هم أحد أصناف أهل الزكاة الثمانية، فإن مات مديناً فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين). ١. هـ

#### ٤ - إذا لم يعرف الجاني:

قيل دمه هدر، وقيل يتحمّله بيت المال.

جاء في "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" (٨٣ / ١٤): (قال ابن القاسم: وإن وجد قاتل في أرض المسلمين وقالوا إنهم لا يدرون من قتله. فدمه يطل، كما قال مالك فيمن يوجد في المحلة. قال ابن

القاسم: ولا يكون في بيت المال. وقاله أشهب. قال ولعله قتل عمدا وليس في العمد دية وإن كان خطأ فهو علي عاقلة قاتله). ا.هـ

وقال محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في "فتاويه" (١١) / (٣٦١): (كل مقتول جهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف أو نحو ذلك فديته في بيت المال، نص عليه الإمام أحمد، واحتج بما روى عن عمر وعلي، ومنه ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينكم على من قتله: فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرء مسلم؛ إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال). ا.هـ

### مسألة: إذا قتل في زحام:

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" (٢) / (٢٩٥-٢٩٦): (فيمن قتل ولا عاقلة له هل يكون دية المقتول في بيت المال؟

فنقل أبو طالب -يعني عن الإمام أحمد-: لا يكون في بيت المال ويكون دمه هدرًا.

ونقل حنبل عنه -فيمن وجد قتيلاً في زحام الناس في دخول البيت أو في يوم الجمعة أو في الطواف-: أن ديته في بيت المال.

ونقل مهنا عنه: التفرقة إن مات في زحام البيت قدمه هدر وإن مات في زحام الجمعة فهي في بيت المال.

وجه الأولى: في أنها تسقط أن القياس يمنع من تحمل الدية لأنها جناية منه لكن تركنا القياس في العاقلة للإجماع وبقي ما عداه على موجب القياس ولأنه لا نسب بينهم ولا ولاء فلم يتحمل ديته كأحد المسلمين.

ووجه الثانية: -وهي اختيار الخرقى- ما روي في حديث الأسود بن يزيد أنه قتل في زحام البيت فسأل عمر علياً فأشار أن تجعل ديته من بيت المال، وفي حديث سهل بن مذكور: أن الناس ازدحموا يوم الجمعة ففرقوا عن قتيل: فجعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ديته من بيت المال ولأن ماله يتنقل إلى بيت المال بعد موته فجاز أن يعلقوا عنه.

ووجه ما نقله مهنا من الفرق بين زحام البيت وزحام الجمعة أن الزحام في الحج إنما يحصل بالحركات الموجودة في حالة الطواف والسعي وتلك المناسك مأمور بها على هذا الوجه فعلى هذا لم يضمن ما حصل منها لأنه مأمور به وليس كذلك الصلاة لأن الزحام إنما يحصل بالسعي إليها وذلك غير مأمور به وإنما المأمور به الصلاة والزحام لا يحصل بأفعالها فما يحصل منها من الإتلاف يجب أن يكون مضموناً عليه). ١. هـ

٥- إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية القتل فنكل الورثة عن حلف أيان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه.

قال صاحب "أضواء البيان" (٣/ ١٤١): (إِنْ اُمْتَنَعَ الْمُدَّعُونَ مِنَ الْحَلْفِ وَلَمْ يَرْضَوْا بِأَيَّانِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ا.هـ.

وقال محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في "فتاويه" (١١/ ٣٦١): (إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية القتل فنكل الورثة عن حلف أيان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت مال المسلمين لأنه ﷺ فدى الأنصاري لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود، ولأنه لم يبق سبيل الثبوت ولم يوجد ما يجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدرًا). ا.هـ.

٦- خطأ الإمام أو الحاكم ومن في منزلتهما.  
وقد تقدم في الباب الثاني مفصلاً.

٧- إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ يَظُنُّونَهُ كَافِرًا.  
قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد (٣/ ١٩٦) في فوائد غزوة خيبر: (وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ يَظُنُّونَهُ كَافِرًا،

فَعَلَى الْإِمَامِ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَدِيَ الْيَمَانَ أَبَا حذيفة، فامتنع حذيفة مِنْ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ). ١. هـ

### □ الدية على بيت المال حالة أم مقسطة؟

الراجع أنها حالة؛ لأن هذا هو الأصل في بدل المتلفات قيمتها لا تتأجل، وتأجيلها على العاقلة كان من باب التخفيف عليهم، ولا حاجة لذلك في بيت المال.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨ / ٣٩٨): (وَهَلْ تُؤَدَّى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، عَلَى حَسَبِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعَاقِلَةِ. وَالثَّانِي، يُؤَدَّى دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّى دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ عُمَرُ، وَلِأَنَّ الدِّيَةَ بَدَلٌ مُتْلَفٍ لَا تُؤَدَّى الْعَاقِلَةُ، فَيَجِبُ كُلُّهُ فِي الْحَالِ، كَسَائِرِ بَدَلِ الْمُتْلَفَاتِ، وَإِنَّمَا أَجَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَنْهُمْ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلِهَذَا يُؤَدَّى الْجَمِيعُ). ١. هـ

إلا أن كانت ضرورة فتؤدى خلال ثلاث سنين.

### مسألة: عند تعذر أداء الدية على بيت المال:

في ذلك قولان: تسقط أو يطالب بها الجاني؛ فإن كان معسرا فإلى حين ميسرة.



قال الماوردي في "الإقناع" (ص: ١٦٧): (فإن عذمت العاقلة كانت جناية المسلم في بيت مال المسلمين فإن قصر. عنها كانت دينا عليه تؤخذ منه عند محلها فإن أعسر بها أنظر إلى ميسرة). ١. هـ

وقال الرافعي في "شرح الوجيز" (١٠ / ٤٨٠ - ٤٨١): (إذا انتهى الحمل إلى بيت المال، فلم يوجد فيه مال، هل يؤخذ الواجب من الجاني؟ فيه وجهان بنوهما على أن الدية تجب على العاقلة ابتداءً، أو تجب على الجاني، ويتحمل عنه العاقلة، وفيه وجهان، ويقال: قولان:

أحدهما: أنها تجب على العاقلة ابتداءً؛ لأن المطالبة عليهم دون الجاني، وقد يوجه بظاهر الأخبار، مثل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم: "قضى على العاقلة".

والثاني: تجب على الجاني، والعاقلة يتحملون؛ لأن القياس وجوب الضمان على المتلف، فيجري على القياس، ونجعلهم متحملين كما يؤدى الدين عن تحمل لإصلاح ذات البين. ويدل عليه أنه لو لم يكن الجاني ممن يتحمل عنه بأن كان مرتداً أو ذمياً، وعاقلته حربيون تؤخذ الدية من ماله.

قال الإمام: وليس تردّد القول مأخوذاً من نص صاحب المذهب، ولكنه متلقى من تصاريف كلامه في التفريعات.

فإن قلنا: تجب على العاقلة ابتداءً، لم يؤخذ من الجاني. وإن قلنا: بالتحمل، فهذا تعدّر التحمل أخذ الواجب من الأصل.

وعن القاضي الحسين: القَطْعُ بأنه لا يَجِبُ على العاقلة شَيْءٌ، والظَّاهِرُ  
إِثْبَاتُ الْخِلَافِ، وأخذ الواجب من القَاتِلِ.

وإذا قلنا: لا يُؤْخَذُ منه، ففي شَرْح "مختصر الجويني" وَجْهٌ أَنَّهُ تجب الدِّيَةُ  
على جماعة المسلمين كنفقة الفقراء، وهذا لم يذكره الأكثرون، لكن لو حدث  
في بيت المال مَالٌ، هل يُؤَدَّى الواجب منه؟ فيه وجهان عن رواية القاضي  
الحسين وغيره:

أحدهما: لا، كما أن الفقير من العاقلة عند تمام الحَوْلِ لا يطالب بالغِنَى  
الحادث بعده.

والثاني: نعم، وليس سَبِيلُ بَيْتِ الْمَالِ سَبِيلُ العاقلة الخاصّة؛ لأن مَالِ  
المَصَالِحِ لا يَخْتَصُّ بِمَصْلَحَةٍ، فلا يختص الأداء منه بِوَقْتٍ، وهذا معنى قوله  
في الكتاب: "وقيل: يُتَنَظَّرُ يَسَارُ بَيْتِ الْمَالِ" وربما بني على هذا الْخِلَافِ في أَنَّهُ  
هل يُؤْخَذُ الْوَاجِبُ من الجاني، إذا لم يكن في بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ؟

إن قلنا: يؤدى من المال الحادث، فينتظر، ولا يُطَالَبُ الجاني.

وإن قلنا: لا، فَيُطَالَبُ الجاني تَحَرُّزًا عن الإهدار.

وإن قلنا: إذا لم يكن في بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، يُعَزَّمُ القاتل، فالدِّيَةُ تَتَأَجَّلُ عليه  
تَأَجُّلُهَا على العاقلة الخاصّة، وعلى بيت المال). ١. هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٩٨): (إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ الْأَخْذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ لَزِمَتْ الْعَاقِلَةَ ابْتِدَاءً، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهَا غَيْرُهُمْ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَحْمُلُهُمْ وَلَا رِضَاهُمْ بِهَا، وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرٍ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ عَدِمَ الْقَاتِلُ، فَإِنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى أَحَدٍ، كَذَا هَاهُنَا.

فَعَلَى هَذَا، إِنَّ وَجَدَ بَعْضُ الْعَاقِلَةِ، حُمِّلُوا بِقِسْطِهِمْ، وَسَقَطَ الْبَاقِي، فَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَجِبَ الدِّيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُهَا عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ الدَّلِيلِ وَجُوبُهَا عَلَى الْجَانِي جَبْرًا لِلْمَحَلِّ الَّذِي فَوَتْهُ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنِ الْقَاتِلِ لِقِيَامِ الْعَاقِلَةِ مَقَامَهُ فِي جَبْرِ الْمَحَلِّ، فَإِذَا لَمْ يُؤْخَذْ ذَلِكَ، بَقِيَ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يُطْلَ دَمُ الْمُقْتُولِ، وَبَيْنَ إِجَابِ دِيَّتِهِ عَلَى الْمُتْلَفِ، لَا يَحُوزُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقِيَاسِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَلِأَنَّ إِهْدَارَ الدَّمِ الْمُضْمُونِ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَإِجَابُ الدِّيَّةِ عَلَى قَاتِلِ الْخَطَا لَهُ نَظَائِرٌ، فَإِنَّ الْمُتَرَدَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ، وَالذَّمِّيُّ الَّذِي لَا عَاقِلَةَ لَهُ تَلَزَمُهُ الدِّيَّةُ، وَمَنْ رَمَى سَهْمًا ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِ فَانْجَرَّ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، ثُمَّ أَصَابَ بِسَهْمٍ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ، كَانَتْ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ؛ لِتَعَذُّرِ حَمْلِ عَاقِلَتِهِ عَقْلُهُ، كَذَلِكَ هَاهُنَا، فَنَحَرَّرْ مِنْهُ قِيَاسًا فنَقُولُ: قَتِيلٌ مَعْصُومٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، تَعَذَّرَ حَمْلُ عَاقِلَتِهِ عَقْلُهُ، فَوَجِبَ عَلَى قَاتِلِهِ، كَهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَهَذَا أَوَّلَى مَنْ إِهْدَارِ دِمَاءِ الْأَحْرَارِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ  
يُوجَدُ عَاقِلَةٌ تَحْمِلُ الدِّيَّةَ كُلَّهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْأَخْذِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَتَضِيعُ  
الدِّمَاءُ، وَيَفُوتُ حُكْمُ إِجَابِ الدِّيَّةِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الدِّيَّةَ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ  
ابْتِدَاءً. مَمْنُوعٌ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ، ثُمَّ تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ عَنْهُ. وَإِنْ سَلَّمْنَا  
وُجُوبَهَا عَلَيْهِمْ ابْتِدَاءً، لَكِنَّ مَعَ وُجُودِهِمْ، أَمَّا مَعَ عَدَمِهِمْ، فَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ  
بُوجُوبَهَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ مَنْقُوضٌ بِمَا أَبْدَيْنَاهُ مِنَ الصُّورِ. فَعَلَى هَذَا، تَجِبُ  
الدِّيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ إِنْ تَعَذَّرَ حَمْلُ جَمِيعِهَا، أَوْ بَاقِيهَا إِنْ حَمَلَتْ الْعَاقِلَةُ بَعْضَهَا.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ١. هـ

### الخاتمة:

قال الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ}.

وأخرج مسلم في صحيحه برقم (٥٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلُ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بَعْظَمٍ».

وأخرج ابن حبان برقم (٦٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: "تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ".

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى عِنْدَنَا مِنْهُ يَعْنِي بِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَفْعَالِهِ وَإِبَاحَاتِهِ ﷺ.

ومن الأمور التي بينها ربنا عز وجل في كتابه، وفصلها نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في سنته، وروينا فيها الآثار عن الصحابة وسلف الأمة؛ أمر الديات وأحكامها ومقاديرها، وقد بذلنا جهدنا في هذا الكتاب لنصل إلى الحق في كل مسألة من مسائلها، ولم نتعصب فيها لمذهب أو إمام.

فما كان في الكتاب من صواب، فمن الرحيم الوهاب، وما كان فيه من نقص أو زلل فمن أنفسنا المقصرة، وأقلامنا القاصرة.

وَالنَّقْصُ فِي أَصْلِ الطَّبِيعَةِ كَامِنٌ      فَبَنُو الطَّبِيعَةِ نَقْصُهُمْ لَا يُجْحَدُ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

# الْوَجَّيْزُ فِي حَزْزِ التَّحْرِيزِ

(( مبحث في حرز الآليات؛ السيارات والدراجات النارية ))





## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن من جملة الحقوق التي عنيت الشريعة الإسلامية بحفظها، وتكفلت بصيانتها، والتحذير من التعدي عليها الحقوق المالية، فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨)

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)

ومما جاء في السنة قوله ﷺ: **(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)**<sup>(١)</sup>

وقوله ﷺ في حجة الوداع: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا...)**<sup>(٢)</sup>

وقوله ﷺ: **(إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف: أقاموا عليه الحد وأيم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)**<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، ص ١١٢٤، حديث رقم (٦٥٤١).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه البخاري "٣٤٧٥"، ومسلم "١٦٨٨".

فهذه النصوص وغيرها دالة على تحريم الاعتداء والظلم والإضرار بالآخرين ومنها السرقة، وقد أجمع المسلمون على أن أخذ أموال الناس وأكلها ظلماً لا يحل، وأن الله عز وجل حرم ذلك<sup>(١)</sup>؛ مما يبين حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الناس، بشتى أنواعها، وصيانتها عن الاعتداء عليها بأية صورة من صور الاعتداء؛ ومن جملة الأموال وسائل النقل الحديثة كالسيارات والدراجات النارية ونحوها، وهي من المسائل المستجدة التي ينبغي تحديد ضابط الحرز في سرقتها.

وجعلنا هذا البحث المختصر في أربعة فصول كالتالي :

- فصل : تعريف الحرز.
- فصل : ضابط الحرز.
- فصل : خلاف الفقهاء في الحرز التام الموجب للقطع.
- فصل : حرز الدراجات النارية.

---

(١) ينظر: الإشراف ٣٥٠/٢، الإجماع، لابن المنذر ص ١٨٤، حلية الفقهاء ص ١٤٥، مراتب

## فصل : تعريف الحرز لغة واصطلاحاً:

تعريف الحرز في اللغة: "مأخوذ من الحفظ والتحفظ، يقال: حرزته واحترزه هو، أي: تحفظ، وأصل الحرز في اللغة: الموضع الحصين، والمكان الذي يحفظ فيه، والجمع أحرار، وأحرزت المتاع جعلته في الحرز".<sup>(١)</sup> أما تعريف الحرز في الاصطلاح: فقد تعددت عبارات الفقهاء في بيان المراد منه:

فعرّفه الموصلي: "ما يصير به المال محرزاً عن أيدي اللصوص".<sup>(٢)</sup> وعرفه ابن رشد بأنه: "ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها، مثل: الأغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك".<sup>(٣)</sup> وعرفه القرطبي بقوله: "الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله".<sup>(٤)</sup> وعرفه الحجاوي بقوله: "وحرز المال ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه".<sup>(٥)</sup> ومن هذه التعاريف يظهر التواطؤ بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

(١) ينظر: المحيط في اللغة ٧/٣، ومعجم مقاييس اللغة ص ٢٣٦، والصحاح ٨٧٣/٣، ولسان العرب ١٢١/٣، وتحرير التنبيه ٢٣١، والمصباح المنير ص ٥٠، والقاموس المحيط ص ٥٠٨.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٢٥/٤.

(٣) بداية المجتهد ٥٥٠/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٦.

(٥) زاد المستقنع ص ١٤١.

للحرز: من أن الحرز هو المكان المعدّ لحفظ المال فيه، كما نجد أن النقول السابقة قررت أن حرز كل شيء بحسبه، وأنه يختلف باختلاف الأموال والأمكنة والأزمنة والأحوال ونحو ذلك .

## فصل: ضابط الحرز

لم يرد في النصوص للحرز حقيقة شرعية ينضبط بها بحيث إذا أطلق تبادرت إليها الأذهان، بل ترك ذلك إلى العرف والعادة، أي: لما يتعارف الناس عليه بما يعرفون ويألفون، وهذا يعني أن مفهوم الحرز قابل للتبدل بحسب اختلاف الأعراف زماناً ومكاناً.

"ولأنه لم يرد للحرز ضابط محدد في اللغة أو الشرع؛ فإن المرجع في بيان معناه هو العرف؛ لأن مقتضى قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة الإسلامية هو اعتبار الحقيقة الشرعية؛ فإن لم يوجد فيها تحديد فاللغوية؛ فإن لم يوجد فيها تحديد فالعرفية.

وقد نص على هذا المحققون من أهل العلم على أن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف".<sup>(١)</sup>

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "والحرز ما عدَّ حرزاً في العرف؛ فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه عُلِمَ أنه ردّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته؛ فيرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك".<sup>(٢)</sup>

وبناءً على ما تقرر فيما سبق يتبين أن ضابط الحرز وتحديد مفهومه إنما

(١) أنظر الموافقات ٢٤/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٧، ٤٠/٩، ١٦/٢٩، ٢٢٧،

القواعد النورانية ص ١٣٣، إعلام الموقعين ٣٣٧/١، الفروق للقرافي ٢٨٣/٣

(٢) المغني ٤٢٧/١٢.

مرجعه إلى العرف، وأن الإحراز يختلف باختلاف المحرّزات وكيفية إحرازها زماناً ومكاناً، ومن الأمور المعتمدة التي ذكرها بعض العلماء أن الأحراز تختلف بناءً على اختلافها وتفاوتها ما يلي:

- باعتبار جنس المال ونفاسته.
- باعتبار البلدان؛ فإن كان البلد واسع الأقطار كثير المفسدين غلظت أحرازه، وإن كان صغيراً قليل المارّ، لا يختلط بأهله غيرهم خفت أحرازه.
- باعتبار الزمن؛ فإن كان زمان سلم ودعة خفّت أحرازه، وإن كان زمان فتنه وخوف غلظت أحرازه.
- باعتبار السلطان؛ فإن كان عادلاً غليظاً على أهل الفساد خفّت أحرازه، وإن كان جائراً مهملاً لأهل الفساد غلظت أحرازه.
- باعتبار الليل والنهار؛ فيكون الإحراز في الليل أغلظ لاختصاصه بأهل العبث والفساد.<sup>(١)</sup>

وعليه فإنه يعتبر في الحرز شرطان:

١ - العرف.

٢ - عدم التفريط.

وذلك لأن المال المحرز هو ما لا يُعدّ صاحبه مضيعاً له، قال الماوردي -بعد بيانه للحرز وأنه يختلف باختلاف المحرّزات-: "وجملة ذلك اعتبار

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٨٢، وفتح القدير ٥/ ٣٠٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٨.

شرطين: العرف، وعدم التفريط " . ١. هـ<sup>(١)</sup>

## فصل

### ذكر خلاف الفقهاء في الحرز التام الموجب للقطع

إن الحرز كما قرره أهل العلم نوعان :

- حرز بنفسه: ويسمى حرزاً بالمكان، وهو كل بقعة معدة للإحراز يمنع الدخول فيها إلا بإذن كالدار والبيت والحوش.
- حرز بغيره: ويسمى حرزاً بالحافظ: وهو كل مكان غير معد للإحراز، لا يمنع أحد من دخوله؛ كالمسجد والسوق.

و عليه اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تاماً، وبالتالي يقام الحد على من يسرق منه.

فذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى أن الحرز بنفسه هو كل بقعة معدة للإحراز يمنع دخولها إلا بإذن، كالدار والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق والجرن وحظائر الماشية، سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً أو لا باب لها؛ لأن هذه

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/٢٨٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٩/١٥٠، والاختيار لتعليل المختار ٢/٤/٣٥٥، وبدائع الصنائع ٩/٣٠١،

وفتح القدير ٥/٣٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/١٤٣.

الأبنية قُصد بها الإحراز كيفما كان، ولا يُشترط في الحرز بنفسه عندهم وجود حافظ، ولو وُجد فلا عبرة به.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بدون إذن ولا يمنع منه؛ كالمساجد والطرق والأسواق، وهي لا تُعد حرزاً إلا إذا كان عليها حافظ،

أي: شخص ليس له من مقصد سوى الحراسة والحفظ؛ فإن كان له مقصد آخر فلا يكون المال محرزاً به.

وتوسع المالكية<sup>(١)</sup> في ضابط الحرز بنفسه فقالوا: هو كل مكان اتخذه صاحبه مستقراً له، أو اعتاد الناس وضع أمتعتهم به، سواء أكان محاطاً أم غير محاط؛ كالبيوت والخوانيت والخزائن وكالجرن الذي يُجمع فيه الحب والتمر وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق، وكالأماكن التي يضع التجار بضائعهم فيها، في السوق أو في الطريق دون تحصين، وكالأماكن التي تُراح فيها الدواب دون بناء، أو التي تُناخ فيها الإبل للكرء.

(١) ينظر: حدود ابن عرفة مع شرحها ٦٥١/٢، وتبصرة الحكام ١٩١/٢، وشرح الزرقاني على

مختصر خليل ١٠١/٢.



أما الحرز بغيره: فهو المكان الذي لم يتخذه صاحبه مستقراً له ، ولم تجر العادة بوضع الأمتعة فيه ؛ كالطريق والصحراء، وهو يكون حرزاً بصاحب المتاع إن كان قريباً من متاعه عرفاً، بشرط أن يكون حياً عاقلاً مميزاً.

وشدد الشافعية <sup>(١)</sup> والحنابلة <sup>(٢)</sup> فقالوا : لا يكون حرزاً بنفسه إلا المكان المغلق المعد لحفظ المال داخل العمران ؛ كالبيوت والخوانيت وحظائر الماشية، فإن كان المكان غير مغلق بأن كان بابه مفتوحاً أو ليس له باب، أو كان حائطه متهدماً أو به نقب؛ فإنه لا يعد حرزاً بنفسه .

وإن كان المكان خارج العمران، بأن كان منفصلاً عن مباني القرية أو البلدة ولو ببستان، فلا يكون حرزاً بنفسه، ولا يرى الشافعية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزاً بالحافظ إذا اختل الحفظ بالمكان .

أما الحرز بغيره : فهو كل مكان لم يعد لحفظ المال، أو كان خارج العمران أو غير مغلق، وهو لا يكون حرزاً إلا بملاحظ يقوم بحراسة المال، بحيث لا يعتبر العرف صاحبه مقصراً عند سرقة، والملاحظة يختلف مداها باختلاف نوع الحرز.

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي ٢٨٥/١٣

(٢) ينظر: المغني ٤٢٧/١٢.

## فصل: حرز الدراجات النارية

لم يتكلم الفقهاء المتقدمون عن مثل هذه من المراكب لأنها لم تكن قد وجدت آنذاك، وإنما تطرّقوا لحرز بعض الأشياء التي كانت تقوم -في عهدهم- مقام السيارات والدراجات الآن؛ كحرز الإبل، وحرز السفن، وفصلوا الكلام في حكم سرقة الإبل والسفن، وحكمها، وحرز كل منها .

و الأقرب أن يقال: إن حرز الدراجات النارية إنما يعتبر بالعرف والعادة التي درج عليها الناس اليوم؛ فما عدّه الناس حرزاً لمثل هذه المركبات حُكِمَ بأنه حرز لها، وما لم يعده الناس حرزاً لها حُكِمَ بأنه ليس حرزاً لها؛ أخذاً بالقاعدة الفقهية المشهورة العادة محكمة <sup>(١)</sup>، ولأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء والذي يحدد مناط الاستخفاء من غيره هو العرف.

(١) لأهمية هذه القاعدة أوجبوا على المفتي معرفة العوائد، وسؤال المستفتي عن عادات قومه قبل أن يفتي في مسألة. وأما المقصود بالعادة فقد عُرِّفَتْ بأنها: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"، وهذا هو تعريف ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٢٨٢/١.

قال الإمام الشافعي: "وانظر إلى المسروق فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فاقطع فيه، وإن كانت العامة لا تنسبه على أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه"<sup>(١)</sup>

وبهذا يتبين أن ضابط الحرز في المركبات هو العرف، ولكن ينبغي أن ينضم إلى ذلك ضابط آخر وهو عدم حصول التفريط في إحراز المركبة؛ لأن التفريط في الإحراز يضعفه، كما سبق في شروط الحرز.

وباعتبار ما سبق فإن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى وفيها صورتان :

**الصورة الأولى:** أن تكون الدراجة النارية موقفة داخل سور المنزل وأبواب السور مغلقة:

ففي هذه الحالة تكون الدراجة مُحْرَزة، ومن سرقها فقد سرقها من حرزها، سواء أكانت الدراجة تشتغل أو متوقفة، وسواء كان عندها حافظ - أي: حارس وضع لحراستها - أم لا، وهذا بناءً على ما قرره الفقهاء من أن الدور والبيوت والحظائر تعد حرزاً بنفسها إذا كانت أبوابها مغلقة، وهذا باتفاق الفقهاء وليس هو محل خلاف كما سبق بيانه .

(١) الأم ١٤٨ / ٦ / ٣ .

الصورة الثانية: إن كان المكان غير مغلق بأن كان مفتوحاً كباب العمارة مثلاً باعتباره باباً مشتركاً ، أو ليس له باب ، فعلى قول فقهاء الحنفية والمالكية يُعد إخراج المركبة من داخل السور إخراجاً لها من حرزها، لا سيما أن العرف العام أن من وضع الدراجة في مثل هذا المكان إنما وضعها في مكان قد تعارف الناس على وضعها فيه وخاصة أصحاب العمارات الذين لا يملكون أماكن مخصصة لمثل هذه المراكب وقد تعارف وتوارد الناس على وضعها في مثل هذه الأماكن التي جعلت مخصصة لها على غرار مواقف السيارات.

وخاصة إذا كانت الدراجة مغلقة المقود، ولا يتم تشغيلها إلا بمفتاح خاص بها لا غيرها ففي هذه الحالة تعد مُحرزة سواء كانت مربوطة مع عمود أو غير مربوطة، يترتب عليه حدّ القطع، سواء أكان باب العمارة مغلقاً أو مفتوحاً ليلاً أو نهاراً.

الحالة الثانية: أن تكون المركبة موقفة أمام المنزل في الشارع العام :

وفيها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون مطفأة المحرّك، مربوطة العجلات مع عمود؛ فالذي يظهر أن المركبة في هذه الحالة محرزة، وأن من سرقها من هذا المكان فقد سرقها من حرزها؛ فيستحق القطع عند توافر باقي الشروط وانتفاء الموانع، وذلك أن الناس - في هذه الأيام - جرت عادتهم على هذا الصنيع؛

فهم - مع شحهم على هذه المركبات التي هي من أجود أموالهم وحرصهم عليها - هكذا يحرزونها ؛ فيرجع الحكم إلى عاداتهم في ذلك.

الصورة الثانية: أن تكون المركبة في الشارع العام ، غير مربوطة ، أو قد ترك مفتاحها فيها أو قريباً منها ؛ فالذي يظهر أن صاحبها في هذه الحالة قد فرط في حفظها وإحرازها، وهي إن لم تكن معدومة الحرز فإنها على الأقل ناقصة الإحراز؛ والقاعدة أن النقصان في الحرزية يمنع من وجوب القطع<sup>(١)</sup>، ومما يؤيد حصول التفريط أن من حصل منه ذلك فإن الناس ينسبونه إلى التفريط ويلومونه عليه لأنها في مكان مكشوف وهي مما يسهل حملها وتسيرها على غرار السيارات.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

مكتب البحوث والدراسات

---

(١) ينظر المبسوط ١٥٤/٩ .



# حكم الردء في السيرقة





## مقدمة

الحمد لله الذي مكن عباده المؤمنين وأورثهم الأرض، ووفقهم لتحكيم شرعه، وإقامة حدوده، وصلى الله على محمد بن عبد الله الرحمة المهداة وآله وصحبه ومن والاه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن من الضروريات التي جاءت جميع الشرائع بحفظها ومراعاتها، (المال) فإن أمور العباد المعيشية لا تستقيم إلا به، وقد جعله الله قواماً للناس به تصلح أمورهم وتتم معاشهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ النساء: ٥ وحفاظاً للمال نهى سبحانه عن التبذير والإسراف، لأنها سبب لضياع الأموال التي بها قوام الحياة.

قال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (٣٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿الإسراء: ٢٦ - ٢٧﴾

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام: ١٤١

وحفاظاً للمال -كذلك- نهى سبحانه عن السرقة، وشرع عقوبة السارق بقطع يده ردعاً للناس عن الإقدام على هذه الجريمة التي تأكل جهد الغير وتهدر تعبته ونصبه في اكتساب الرزق.

قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨

فالحمد لله الذي شرع لنا أفضل الشرائع، وجعل شرعه مشتملاً على حفظ حقوق عباده، ليعم الأمن والاستقرار ويؤدي المسلمون عبادة ربهم بطمأنينة.

## فصل

### معنى الردء

قد بين الله سبحانه أن جزاء السرقة هو قطع اليد، إلا أن السرقة التي يقطع صاحبها، لابد أن تتوفر شروطها، وأركانها.

وقد استنبط العلماء أركان السرقة وشروطها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فأركان السرقة هي :

١- السَّارِقُ.

٢- الْمُسْرُوقُ مِنْهُ.

٣- الْمَالُ الْمُسْرُوقُ.

٤- الْأَخْذُ خُفِيَّةً.

والشروط كثيرة مختلف في بعضها، ومنها:

- التكليف.
- بلوغ نصاب السرقة.
- العلم بالتحريم.
- عدم الاضطرار كالمجاعة.

■ الحرز.

■ عدم وجود الشبهة.

وحديثنا في هذه الرسالة المختصرة عن مسألة خاصة من أحكام السرقة وهي فرع متفرع عن شرط الحرز، ليست في سارق دَخَلَ الحرز وأخرج المتاع، وإنما فيمن أعانه ولم يباشر دخول الحرز وإخراج المتاع منه، ويسمى هذا عند الفقهاء الطليع والردء.

فالطليع: هو الذي يدل السارق أو يرصد له المكان المعلوم.

والردء لغة: العون.

قال العلامة ابن منظور في لسان العرب ( ١ / ٨٥ ) : (الرَّدُّ: العَوْنُ والناصِرُ. وَرَدَّأَ الحَائِطَ بِنَاءً، أَلْزَقَهُ بِهِ). ١. هـ.

قال الله تعالى في قصّة موسى عليه السلام أنه قال ﴿ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۚ ﴾ القصص: ٣٤ قال المفسرون أي: معينا.

وفي اصطلاح الفقهاء يراد به هنا: المعين للجاني بالجاء أو تكثير السواد أو تقديم أي عون أو تسهيل الجريمة ولم يباشر الجناية.

ولدراسة هذه المسألة ينبغي علينا التطرق حتماً إلى صحة اشتراط الحرز من عدمه فإن بحثنا يدور حوله.

## فصل

### معنى الحرز وحكمه

• تعريف الحرز: الإحراز لغة: حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ، كذا جاء في القاموس المحيط وتاج العروس. والمال أو المتاع يكون في الحرز، كأن يخبأ ذهب في صندوق، أو متاع في مسجد، أو حانوت، أو بيت مغلق محصن، أو أن يحرس المتاع حارس، أو يرمى الغنم راع.

قال الغزالي: الإحراز ما لا يكون صاحبه مضيعاً له .

• ولا حد للحرز في الشرع ولا في اللغة فيحكم العرف فيه. كما قال الناظم:

وكل من أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

• اشتراط الحرز في القطع.

الذي عليه عامة أهل العلم هو اشتراط الحرز في السرقة، وهو قول عطاء، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وأبي الأسود الدؤلي، وغيرهم من التابعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء من السلف والخلف. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٣، وحاشية قليوبي ١٩٠ / ٤، وبداية المجتهد ٤١١/٢، والمغني لابن قدامة ٢٤٩ / ١٠].

وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد ١١ / ٢٢١: (واختلف العلماء في السارق من غير حرز، فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام فإنهم اعتبروا جميعاً الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار أو زاد والحجة لما ذهب إليه الفقهاء) . ١. هـ

• وذهب الظاهرية إلى عدم اشتراط الحرز، وحكي عن عائشة والحسن والنخعي.

قال الإمام ابن قدامة عن هذه النقولات كما في المغني (١٢ / ٤٢٦): (وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمّن نقلت عنه). ١. هـ

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (وليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه). ١. هـ

ودليل الجمهور من السنة ما رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه وابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده وغيرهم على اختلاف ألفاظهم: سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق فقال: "ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع".

كما أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وحسنه الترمذي.

ولفظ الحديث واضح في الدلالة على ألا قطع في الثمر المعلق في الشجر إلا أن يحفظ في الخزائن، وهذا هو الحرز في اصطلاح في الفقهاء.

وفي اللغة ما يعضد قول الجماهير: إذ السارق في لغة العرب: من جاء مستتراً إلى حرز، وبهذا قال ابن منظور في اللسان والفيروز في القاموس.

## فصل

إذا تبين أن الحرز شرط في القطع، فإن العلماء رحمهم الله بينوا أن السرقة من الحرز لا بد أن يتوفر فيها أمران، لا قطع إلا بحصولهما:

هتك الحرز، إذ لو كان الحرز مهتوكا، أو غير محترم لم يكن حرزا أصلاً، ولم يسمّ الأخذ منه سرقة، ولم يقطع الآخذ.

مباشرة إخراج المتاع من الحرز بيده، أو آتته، أو دابته، أو بغير المميز من البشر، قال زكريا الأنصاري: (وَلَوْ نَقَبَ حِرْزًا وَأَمَرَ أَعْجَمِيًّا أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيِّزٍ بِإِخْرَاجِ الْمَالِ فَأَخْرَجَ قُطْعَ الْأَمْرِ لِأَنَّ أَمْرَهُ كَتَسْيِيرِ الدَّابَّةِ وَالْمَأْمُورِ). ١. هـ [أسنى المطالب ١٤٨/٤].

وهذا ما عليه عامة أهل العلم.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (الشرط الرابع: أن يسرق من حرز ويخرجه منه وهذا قول أكثر أهل العلم، وهذا مذهب عطاء، والشعبي، وأبي الاسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافتهم، إلا قولاً حكى عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع ولم يخرج من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه). ١. هـ [المغني ٢٤٦/١٠].

وروى عبد الرزاق في مصنفه: عن سليمان بن موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى أنه لا قطع على سارق وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به.

وعن عمرو بن شعيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعة وجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأتى به إلى ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجلده وأمر به أن يقطع، فمر بابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم، قال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلين امرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال: لا، قال: لعله قد كان نازعاً تائباً وتاركاً للمتاع. [مصنف عبد الرزاق ١٩٦/١٠].

ولأن الأصل براءة الذمة، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا يحكم بالقطع إلا إن كانت السرقة من الحرز، ولا يسمى سرقة إلا إذا أخرجه من الحرز، فإن دخل الحرز ولم يخرج شيئاً فلا قطع عليه. والله أعلم.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الْمُتَاعِ مِنَ الْحِرْزِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، فَمَتَى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، سَوَاءً حَمَلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، أَوْ تَرَكَهُ خَارِجاً مِنَ الْحِرْزِ، وَسَوَاءً أَخْرَجَهُ بِأَنْ حَمَلَهُ، أَوْ رَمَى بِهِ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ، أَوْ شَدَّ فِيهِ حَبْلًا ثُمَّ خَرَجَ فَمَدَّهُ بِهِ، أَوْ شَدَّهُ عَلَى بَهِيمَةٍ ثُمَّ سَاقَهَا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَهَا، أَوْ تَرَكَهُ فِي نَهْرٍ جَارٍ، فَخَرَجَ بِهِ، فَفِي هَذَا كُلِّهِ يَجِبُ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخْرَجُ لَهُ، إِمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا بِأَلْتِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ



الْقَطْعُ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ، فَأَخْرَجَهُ، وَسَوَاءٌ دَخَلَ الْحِرْزَ فَأَخْرَجَهُ، أَوْ نَقَبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ  
إِلَيْهِ يَدَهُ أَوْ عَصَا لَهَا شُجْنَةٌ فَاجْتَذَبَهُ بِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ). ا.هـ [المغني

.[١١٧/٩]

## فصل

### حكم الردء في السرقة

صورة المسألة: أن يشترك رجلان في السرقة فيباشر الأول هتك الحرز وإخراج المتاع منه ثم يناولهُ الثاني خارج الحرز أو يكون الثاني دليلاً له أو معينا كأن يخلع الباب أو ينقب البيت ولا يدخل الحرز ولا يخرج المتاع.

فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقطع لأنه لم يجمع بين هتك الحرز وإخراج المال منه.

قال السمرقندي: (واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع فناوله للآخر وهو خارج الحرز، وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه. فقال مالك والشافعي وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج.

وقال أبو حنيفة: لا يقطع واحد منهما). ١. هـ [اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٢٧٤].

وقال الماوردي: (والمُعِينُ عَلَى الزَّانَا لَا يَسْتَوْجِبُ حَدَّ الزَّانِي، كَذَلِكَ الْمُعِينُ عَلَى السَّرِقَةِ لَا يَسْتَوْجِبُ قَطْعَ السَّارِقِ، وَهُوَ انْفِصَالٌ عَنِ اخْتِجَاجِهِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ قَطْعَ السَّرِقَةِ مُعْتَبَرٌ بِشَرْطَيْنِ: هَتَكَ الْحَرِزَ، وَإِخْرَاجَ السَّرِقَةِ، فَلَمَّا كَانَ لَوْ شَارَكَ فِي إِخْرَاجِهَا وَلَمْ يُشَارِكْ فِي هَتَكَ حَرِزِهَا لَمْ يُقْطَعْ، فَأَوَّلَى إِذَا شَارَكَ فِي هَتَكَ حَرِزِهَا وَلَمْ يُشَارِكْ فِي إِخْرَاجِهَا أَنْ لَا يُقْطَعَ: لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا أَحْصُ بِالْقَطْعِ مِنْ هَتَكَ حَرِزِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ خَارِجَ الْحَرِزِ لَمْ يُقْطَعْ وَإِنْ كَانَ عَوْنًا: لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا، كَذَلِكَ لَا يُقْطَعُ وَإِنْ دَخَلَ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْرِجٍ لَهَا فِي الْحَالَيْنِ).

١. هـ [الحاوي الكبير ١٣/ ٦٣٥].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (ولو وضع الداخل المتاع خارج الحرز أو الباب، وأخذه الآخر، فالقطع على المخرج دون الآخذ، ولو وضع المتاع على وسط النقب، فأخذه الآخر وأخرجه وهو يساوي نصابين فقولان، أحدهما: يقطعان، وأظهرهما: لا قطع على واحد منهما).

وقال في نفس الصفحة: ولو نقب اثنان ودخلا، وأخذ أحدهما المال وشده على وسط الآخر، فخرج به الآخر، فالقطع على هذا الآخر دون الاول). ١. هـ [روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٤٧/٧].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وإن نقبا معا فدخل أحدهما وأخرج المتاع قطع الداخل لأنه نقب وسرق ولم يقطع الآخر لأنه لم يسرق وكذلك إذا رمى المتاع إلى خارج الحرز فأخذه الآخر). ١. هـ [الكافي ١٨٨/٤].

وقد خالف أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ الأئمة الثلاثة في هذا وقال صاحبه أبو يوسف ومحمد بقول الأئمة.

قال الكاساني: (وَلَوْ نَاولَ صَاحِبًا لَهُ مُنَاوَلَةً مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ هُوَ فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَعِنْدَهُمَا يُقَطَّعُ الدَّاخلُ وَلَا يُقَطَّعُ الخَارِجُ إِذَا كَانَ الخَارِجُ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ إِلَى الحِرْزِ).

وأضاف الكاساني قالاً: (وَلَوْ نَقَبَ رَجُلَانِ وَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَخْرَجَ المَتَاعَ فَلَمَّا خَرَجَ بِهِ إِلَى السَّكَّةِ حَمَلَهُ جَمِيعًا يُنْظَرُ إِنْ عُرِفَ الدَّاخلُ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ قُطِعَ لِأَنَّهُ هُوَ السَّارِقُ لَوْ جُودَ الآخِذُ وَالْإِخْرَاجُ مِنْهُ وَيُعْزَرُ الخَارِجُ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَى المَعْصِيَةِ وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ فَيُعْزَرُ).

وَأِنْ لَمْ يُعْرِفِ الدَّاحِلُ مِنْهُمَا لَمْ يُقَطَّعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ مَجْهُولٌ وَيُعْزَرَانِ.

أَمَّا الْخَارِجُ فَلَمَّا ذَكَّرْنَا وَأَمَّا الدَّاحِلُ فَلَا زِتْكَابِهِ جِنَايَةً لَمْ يُسْتَوْفَ فِيهَا الْحُدُّ لِعُذْرٍ فَتَعَيَّنَ التَّعْزِيرُ). ١. هـ [بدائع الصنائع ٦٦/٧].

خلاصة المسألة: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة إلا أبا حنيفة على أن الردء أو معين السارق وصاحبه إذا لم يدخل الحرز ولم يخرج منه شيئاً، أنه لا قطع عليه، وإن أعانه على فعله خارج الحرز بدلالة أو رصد أو حمل معه المتاع، وفيه التعزير لأنه إعانة على معصية الله. والله أعلم.

وأما من قاسها على اشتراك الجناة في القتل، فالقصاص حق للأدمي ليس حداً من حدود الله، أما السرقة فحد لا يقام على الجاني إلا إذا وقع في المعصية المنصوص عليها بالشروط المنصوص عليها.

ومن قاسها على الحراقة فقياس لا يصح لأن الحراقة تقوم على الممانعة والمعاوضة وتكثير السواد، ولا يستغني المباشر فيها عن الردء، خلافاً للسرقة التي من شروطها أن تكون خفية.

قال الإمام بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاوضة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود). ١. هـ [المغني: ٣١٣/١٠].

## فصل

### الإشتراك في السرقة

إذا اشترك عدد في السرقة، فنقبوا الحرز أو هتكوه واشتركوا في إخراج المتاع، فلا يخلو حالهم من ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** إذا دخلوا الحرز واشتركوا في إخراج ما لو قسم عليهم بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار فهنا باتفاق الفقهاء يقطعون جميعا.

قال الماوردي: (مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَحَمَلُوا مَتَاعًا فَأَخْرَجُوهُ مَعًا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ قُطِعُوا، وَإِنْ نَقَصَ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعُوا").  
 قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: (وَصُورَتُهَا فِي ثَلَاثَةِ اشْتِرَكُوا فِي نَقْبِ حِرْزٍ وَحَمَلُوا بَيْنَهُمْ مَا سَرَقُوهُ مُشْتَرِكِينَ فِي حِمْلِهِ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ نُسُوبٍ، وَكَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابًا قُطِعُوا إِجْمَاعًا، سِوَاءَ خَفٍّ أَوْ ثَقُلَ). ١. هـ [الحاوي الكبير ٦٣٠/١٣].

**الصورة الثانية:** إذا انتهكوا الحرز واشتركوا في إخراج ما لو جمع لم يبلغ النصاب، فبالاتفاق لا قطع على الجميع لأنهم لم يبلغوا نصاب السرقة وحكمهم حكم الواحد الذي سرق ما دون النصاب.

**الصورة الثالثة:** وهي محل النزاع: إذا انتهكوا الحرز واشتركوا في إخراج ما لو جمع بلغ نصابا وإن قسم كان نصيب الواحد منهم دون النصاب. فهنا اختلف الأئمة والفقهاء:

فقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا، ذكره الخرقى وهو قول أصحابنا وبه قال مالك وأبو ثور. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق: لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً لأن كل واحد لم يسرق نصاباً فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب). ١. هـ [الشرح الكبير ١٠ / ٢٥٤].

وقال المالكية كما نقل أبو الوليد الباجي في المنتقى: (إِذَا اشْتَرَكُوا فِي إِخْرَاجِ السَّرِقَةِ مِنَ الْحِرْزِ وَمَبْلَغُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَسْتَطِيعُوا إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِالتَّعَاوُنِ عَلَيْهِ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَازِيَةِ: إِنَّمَا مِثْلُ الْجَمَاعَةِ تَسْرِقُ مَا قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَيَقْطَعُونَ كَالْجَمَاعَةِ يَقْطَعُونَ يَدَ الرَّجُلِ خَطَأً فَإِنَّهُ يَلْزَمُ ذَلِكَ عَوَاقِلُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصَبْ كُلُّ عَاقِلَةٍ إِلَّا عَشْرُ الدِّيَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ اشْتِرَاكُهُمْ فِي إِخْرَاجِهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّعَاوُنِ، وَهُمْ مِمَّا يُمْكِنُ أَحَدُهُمُ الْإِنْفِرَادَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ مَشَقَّةٍ كَالثُّوبِ أَوْ الصُّرَّةِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُوَازِيَةِ إِنَّمَا يَقْطَعُ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُمْ نَصَابًا). ١. هـ

وقال الإمام الشافعي وبعض أصحابه كما نقل ذلك الماوردي في [الحاوي ١٣ / ٦٣٠]: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَحَمَلُوا مَتَاعًا فَأَخْرَجُوهُ مَعًا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ دِينَارٍ قُطِعُوا، وَإِنْ نَقَصَ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعُوا).

ثم قال: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ أَخْرَجُوهُ مُتَفَرِّقًا، فَمَنْ أَخْرَجَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ، وَإِنْ لَمْ يَسَوْ رُبْعَ دِينَارٍ لَمْ يُقْطَعْ). ١. هـ

خلاصة المسألة: لو أن رجلا سرق درهماً من ثلاثة أحرار فكان المجموع ثلاثة دراهم وهي نصاب فبالاتفاق لا يحد، فمن باب أولى ألا يحد الثلاثة يسرق كل منهم درهما من حرز واحد.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَدَلِيلُنَا: هُوَ أَنَّ سَرِقَةَ كُلِّ وَاحِدٍ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقْطَعَ كَالْمُنْفَرِدِ، وَلِأَنَّ مُوجِبَ السَّرِقَةِ شَيْئَانِ: غُرْمٌ وَقَطْعٌ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ غُرْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَطْعُهُ مُعْتَبَرًا بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ إِذَا سَرَقَ الْوَاحِدُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحرَارٍ نِصَابًا أَنْ يُقْطَعَ وَلَا يُبْنَى بَعْضُ فِعْلِهِ عَلَى بَعْضٍ، كَانَ امْتِنَاعُ قَطْعِ الثَّلَاثَةِ وَإِذَا سَرَقُوا مِنْ حِرْزٍ نِصَابًا أَوْلَى، وَلَا يُبْنَى فِعْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ: لِأَنَّهُ بِأَفْعَالٍ نَفْسِهِ أَحْصَى مِنْهُ بِأَفْعَالٍ غَيْرِهِ). ١. هـ [الحاوي الكبير ١٣/٦٣٠].

وبهذا قال الشيرازي في [المذهب ٢/٢٧٧]: (فإن اشتركا في سرقة نصاب لم يقطع واحد منهما). ١. هـ

## فصل

مسألة: إذا نقب شخص حرزاً وسرق منه آخر:  
صورة المسألة: نقب حرزاً ولم يسرق، ثم جاء آخر ووجده مفتوحاً فأخذ المتاع بغير اتفاق بينهما.  
فالظاهر ألا قطع على واحد منهما لأن الأول نقب الحرز ولم يسرق، والثاني إنما وجد حرزاً مفتوحاً فأخذه كان من غير حرز.  
وذهب بعض الفقهاء إلى أن الثاني يقطع إلا إذا اشتهر بين الناس أن الحرز مفتوح، والأول أظهر، وهذا القول لا دليل عليه، فيبقى الأصل وهو براءة الذمة، والله أعلم.



## خلاصة مسألة الردء في السرقة:

بعد التفصيل السابق وذكر أقوال الأئمة وأهل العلم في مسألة الردء في السرقة، يتبين لنا أن الردء في السرقة لا يأخذ حكم السارق، إذا لم يباشر هتك الحرز وإخراج المتاع منه، وذلك لا يمنع من تعزيره وعقوبته على جريمته لكونه معيناً على معصية الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات



التَّهْذِيبُ لِأَحْكَامِ التَّعْذِيبِ



## مقدمة مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن حياة المسلم كلها لله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣

فحركات المسلم لله، وسكناته لله، وأقواله وأفعاله، وسيره ووقوفه، وإعطائه ومنعه، وسلمه وحربه... كل ذلك منه الله وبالله وفي الله.

ولا يكون ذلك كله إلا بالعلم الشرعي، لذا كان العلم من أجل القربات، وأفضل الطاعات، قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ-: "إن منزلة العلم وأهله هي المنزلة التي لا تساميهها منزلة وإن علت، ولا تساويها رتبة وإن ارتفعت". ١. هـ [أدب الطلب ص ١٦٤].

وحتى يكون أمرنا كله كذلك، لا بد من دراسة كل مسألة دراسة شرعية، لنصل فيها إلى ما يجب ربنا ويرضى.

وإن من أهم المسائل التي يجب أن تُعنى بالبحث والدراسة؛ مسألة (تعذيب المتهم بناء على القرائن)، فهي مسألة خطيرة، والإقدام فيها بغير ضوابط مضر، كما أن الاحجام عنها بإطلاق مضر.

لذا فقد قمنا في (مكتب البحوث والدراسات) بكتابة هذا المتن الذي  
وسمناه بـ "التهذيب لأحكام التعذيب"، ليكون عون الشرطة والأجهزة  
الأمنية في هذا الباب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف  
الأنبياء والمرسلين.



## فصل

### الأصل في المسلم البراءة

إن مما تقرر في الشريعة أن الأصل في المسلم الذي ظاهره العدالة هو البراءة وحرمة ظنّ السوء بحقه، وعلى ذلك فلا يجوز اتهمه بشيء دون بينة وبرهان وحجة، ولو رُمِيَ بشيء دون بينة فما ينبغي تصديق تلك الأقاويل ويظل الأصل هو براءته مما نُسب إليه، بل وينبغي تقديم إحسان الظن بحقه.

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما جاء في حديث عتب بن مالك والذي قال فيه: (... فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عددٍ، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن، أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: "لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟" قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: "فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله". [رواه البخاري].

والشاهد من الحديث إنكار النبي ﷺ على أولئك الذين رموا مالكا بالنفاق، وكيف أنه ذب عنه وأحسن الظن به بقوله: "ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله".

وكما يحرم رمي المسلم بغير دليل أو قرينة؛ فكذلك يحرم إساءة الظن به، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ الحجرات: ١٢

روى الطبري في تفسيره بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} يقول: (نهى الله المؤمنين أن يظنَّ بالمؤمن شرًّا. وقوله: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}، يقول: إِنَّ ظَنَّ الْمُؤْمِنِ بِالْمُؤْمِنِ الشَّرُّ لَا الْخَيْرُ إِثْمٌ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُ عَنْهُ، فَفِعْلُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ إِثْمٌ) [تفسير الطبري: ٣٧٤/٢١]

وقال رسول الله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا". [رواه البخاري].

قال القرطبي: (وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُظْنُونُ بِهِ مِمَّنْ شُوهِدَ مِنْهُ السَّرُّ وَالصَّلَاحُ، وَأُونِسَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ فِي الظَّاهِرِ، فَظَنُّ الْفَسَادِ بِهِ وَالْخِيَانَةِ مُحَرَّمٌ، بِخِلَافِ مَنْ اشتهره النَّاسُ بِتَعَاطِي الرِّيبِ وَالْمُجَاهَرَةِ بِالْخُبَائِثِ). [تفسير القرطبي: ٣٣٢/١٦]

بل إِنَّ اللَّهَ سبحانه حصَّ على أن يظن المؤمن خيراً بأخيه المؤمن ممن لم يقيم على سوء الظن به قرينة.



كافية، فقال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (النور: ١٢).

قال الطبري: (فَأَذِنَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَظُنَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ الْخَيْرَ وَأَنْ يَقُولُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ قِبَلِهِ فِيهِمْ عَلَى يَقِينٍ) [تفسير الطبري: ٣٧٣/٢١].

وقال القرطبي: (قَالَ النَّحَّاسُ: مَعْنَى {بِأَنْفُسِهِمْ} بِإِخْوَانِهِمْ. فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا سَمِعُوا رَجُلًا يَقْذِفُ أَحَدًا وَيَذْكُرُهُ بِقَبِيحٍ لَا يَعْرِفُونَهُ بِهِ أَنْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ وَيَكْذِبُوهُ. وتواعد من ترك ذلك ومن نقله). [تفسير القرطبي: ٢٠٢/١٢].

وأما إن ظهر من المسلم أمارات سوء أو حامت حوله قرائن قوية مبنية على شواهد ونحو ذلك فيجوز ظنُّ السوء به على حسب القرائن والشواهد، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِيهِ -: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ...) [الحديث؛ متفق عليه].

قال الخطابي: (وقوله من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه أصل في باب الجرح والتعديل وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن وأهدفهما للقول) [معالم السنن ٥٣/٣].

وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِتُهْمَةٍ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ) [أخرجه أبو داود في الزهد].

قال القرطبي: (وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ الْقَبِيحَ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الظَّنِّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْقَبْحُ) [تفسير القرطبي: ٣٣٢/١٦].



## فصل

### الأصل حرمة التعرض للمسلم بأذى أو ضرر

لقد جاءت الشريعة بتعظيم شأن المسلم، وتعظيم حرمة دمه وعرضه وماله، وتحريم تقصّد إلحاق الأذى والإضرار به؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ (٥٨) الأحزاب: ٥٨.

وعن أبي بكره؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "أَلَا تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ" [متفق عليه].

وعن ثوبان، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوَارِثَهُمْ، فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ" [أخرجه أحمد].

وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ضَارَّ ضَارًّا لِلَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ" [رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب].

وهذا يشمل النهي عن جميع أنواع الضرر.

ولذلك فقد جاء الشرع بالنهي عن تقصّد كل ما يؤذي المؤمن بغير حق سواء كان مازحاً أو جاداً، ومن ذلك: سبه وشتمه وهمزه ولمزه وغيبته، وضربه ولطمه ودفعه، وسوء الظن به وتبعية عورته وإغاضته وترويعه حتى ولو مازحاً؛ كما أخرج أبو داود وأحمد عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا".

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا إِلَيْهِ". [رواه الترمذي].

قال أبو بكر بن العربي: (وإنما ذلك لما يدخل من الروع عليه في أخذ حاجته أو الإشارة بآلة الجرح إليه فإن كان ذلك عن نية في الإضرار أثم إثما عظيماً وإن كان عن هزل أثم إثماً أقل منه لما أدخل على أخيه من الهم والروع) [عارضه الأحوذى].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ، وَاللَّهُ يَكْرَهُ أَدَى الْمُؤْمِنِ" [رواه الطبراني].

قال ابن رجب الحنبلي: (فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ كُلُّهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ إِيصَالُ الْأَذَى إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾) [٢٨٠/٢]

قال ابن بطال: (والصواب أنه غير جائز لأحد ضرب أحد ولا أذاه إلا بالحق، لقوله تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا}) [شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١/٧٣١]

وقال القرطبي: (أَذِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ هِيَ أَيْضًا بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْقَبِيحَةِ، كَالْبُهْتَانِ وَالتَّكْذِيبِ الْفَاحِشِ الْمُخْتَلَقِ).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنَ الْأَذِيَّةِ تَغْيِيرُهُ بِحَسَبِ مَذْمُومٍ، أَوْ حَرْفَةِ مَذْمُومَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يَثْقُلُ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَهُ، لِأَنَّ أَذَاهُ فِي الْجُمْلَةِ حَرَامٌ. [تفسير القرطبي: ١٤/٢٤٠]

ونظرًا للنصوص الشرعية الكثيرة في تعظيم حرمة المسلم، وتحريم تقصّد إلحاق الأذى والإضرار به، ومجيء الوعيد وترتب بعض العقوبات على بعض أنواع الأذى، فإننا نقول: إن تقصّد إلحاق الأذى بالمسلم والإضرار به وإيذائه هو من الكبائر، وفاعل ذلك فاسق، قال ابن عبد البر: (وَأَصْلُ الْفِسْقِ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمِنْ الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَذَى الْمُسْلِمِ، وَالْفَارَةُ مُؤْذِيَةٌ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ فَاسِقَةً وَفُؤَيْسِقَةً، وَالرَّجُلُ الظَّالِمُ الْفَاجِرُ فَاسِقٌ، وَالْمُؤْذِي بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ وَفِعْلِهِ وَسَعْيِهِ فَاسِقٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٢ / ١٧٤].

وإذا كانت أذية المسلم مُنْقِصَةً للإيمان، فإنه من حُسْنِ إسلام المرء وتماحه وكماله عدم أذيته للمسلم كما أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ".

قال النووي: (وَقَوْلُهُ ﷺ "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" قَالُوا مَعْنَاهُ الْمُسْلِمُ الْكَامِلُ). [شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠ / ٢].

وقال العيني: (وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ: الْمُرَادُ: الْكَامِلُ الْإِسْلَامَ وَالْجَمَاعَ لَخْصَالِهِ مَا لَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ). [عمدة القاري: ١٣٢ / ١].

كما إن الجزء من جنس العمل في الخير والشر، فإن كان المؤذي للمسلمين المضارّ لهم الذي يشق عليهم قد عرّض نفسه لأن يضارّ الله به ويشق عليه، فكذلك الذي يزيل الأذى والضرر عن المسلمين يدفع الله الضرر عنه.

قال السعدي: (وكما يدل الحديث بمنطوقه: أن من ضارّ وشاق ضرّه الله وشقّ عليه، فإن مفهومه يدلّ على: أن من أزال الضرر والمشقة عن

المسلم فإن الله يجلب له الخير، ويدفع عنه الضرر والمشاق، جزاء وفاقاً، سواء كان متعلقاً بنفسه أو بغيره. [بهجة قلوب الأبرار: ٤٨]

ثم إن تحريم تقصّد إلحاق الأذى والإضرار بالمسلم مُقيّد كما قال الله تعالى: {بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا} أي بغير حق.

قال الشوكاني: (وَمَعْنَى {بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا} أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِسَبَبٍ فَعَلُوهُ يُوجِبُ عَلَيْهِمُ الْأَذْيَةَ، وَيَسْتَحِقُّونَهَا بِهِ، فَأَمَّا الْأَذْيَةُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ بِمَا كَسَبَهُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا أَوْ نَحْوَهُمَا، فَذَلِكَ حَقٌّ أَثَبَّتَهُ الشَّرْعُ وَأَمَرَ أَمْرَنَا اللَّهُ بِهِ وَنَدَبَنَا إِلَيْهِ) [فتح القدير: ٣٤٨/٤]

وبالتالي فقد جاءت الشريعة بما فيه إلحاق للأذى على المسلم وضربه بشروط وضوابط بينتها نصوص الشرع وقواعده.

## فصل

### إباحة إلحاق الأذى بالمسلم في العقوبات

إنَّ من طبيعة البشر أنهم ينجحون نحو التفلّت وعدم التقيد والانضباط، ولذلك فمن الناس مَنْ لا يُصلحه إلّا الشدة ومُسُّ الأذى، ومن هنا نجد أن الشريعة جاءت بعقوبات مقدرة تتضمن الأذى والألم بحق الشخص المُستحق؛ كجلد الزاني غير المُحصن، ورجم الزاني المُحصن، وجلد شارب الخمر، وقطع يد السارق..

وكذلك كان الضرب والجلد أحد صور التعزير المشروعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَالتَّعْزِيرَ).

وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْدَرَةٌ بِالْشَّرْعِ كَانَتْ تَعْزِيرًا يَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ فَيُعَاقِبُ الْغَنِيِّ الْمُهَاطِلَ بِالْحُبْسِ، فَإِنْ أَصَرَ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. [السياسة الشرعية: ١/٣٦]

وقال الماوردي: (والتعزير: تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب... وقال أبو



حنيفة: أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً في الحرّ والعبد، وقال أبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون. وقال مالك: لا حدّ لأكثره، ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود). [الأحكام السلطانية: ٣٤٤].

وكذلك الْقَصَاصُ مِنَ الْفَاعِلِ لَيْسَ مِنَ الْأَذْيَةِ الْمُحَرَّمَةِ، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٩

وكذا الضرب للتأديب جائز كما في ضرب المرأة الناشز، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ النساء: ٣٤

وضرب الولد تأديباً، جاء عند أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ...) [الحديث].

وكذا ضرب المتهم الذي حامت حوله قرائن قوية تدل على تلبسه بالجرم.



## فصل

### معنى (القرينة) وأقسامها

الْقَرِينَةُ لُغَةً: الْعَلَامَةُ.

وأما في الاصطلاح فهي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ كَوْنِهِ صَرِيحًا؛ أَوْ هِيَ الْعَلَامَةُ الَّتِي تُرْجَّحُ أَحَدَ الْجَوَانِبِ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ.

**وعند الاستقراء نجد أن القرائن منها ما هي:**

١ - قرائن قاطعة، وهي التي تُفِيدُ الْقَطْعَ وتدل على الشيء دَلَالَةً وَاضِحَةً تستوجب العمل بمقتضاها، وهي من البينة.

فإذا قام حول امرئ قرينة قاطعة أنه سارق بأن وُجِدَ الْمَالُ الْمُسْرُوقُ مَعَهُ فهذه القرينة توجب القطع.

وكذا إذا قام حول امرئ قرينة قاطعة أنه جاسوس بأن وُجِدَ مَعَهُ تقارير أو شرائح فيُحْكَمُ عَلَيْهِ بمقتضى ذلك.

٢ - قرينة ظَنِّيَّةٌ غير قاطعة، وهي تختلف في القوة والضعف، فإن احتفَّ بها مَا يُقَوِّيهَا من دلائل الأحوال والعرف والشواهد فلا شك أنها

حينئذٍ تُعتبر دليلاً قوياً في التهمة يُبيح حبس المتهم وضربه وتعذيبه بقدر الحاجة إذا بان من القرائن كتمانُه؛ دون تعدٍّ وظلم.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: (عَلَى النَّازِرِ أَنْ يَلْحَظَ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إِذَا تَعَارَضَتْ فَمَا تَرَجَّحَ مِنْهَا قَضَى بِجَانِبِ التَّرْجِيحِ وَهُوَ قُوَّةُ التُّهْمَةِ وَلَا خِلَافَ فِي الْحُكْمِ بِهَا) [تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١٢١/٢].

وأما إذا ضَعُفَت القرينة بأن كانت مجردة عما يعضدها، أو عارضتها قرينة أقوى منها فلا شك أنها حينئذٍ لا تُعتبر دليلاً في التهمة يُبيح ضرب المتهم وتعذيبه.



## فصل

### مشروعية الأخذ بالقرائن وغلبة الظن

لقد بينت الشريعة جواز الأخذ بالقرائن والحكم بمقتضاها في نصوص كثيرة، كما أنه يؤخذ من مقاصد الشرع وقواعده؛ لأن إقامة البينات القاطعة قد يصعب أو يستحيل في كثير من القضايا، ولا يبقى حينها سوى النظر في القرائن والشواهد لإحقاق الحق وإبطال الباطل، فإهدار القرائن والشواهد وعدم اعتبارها فيه تضييع لحقوق كثيرة، وهذا مناف لمقاصد الشرع..

قال ابن القيم: (وَالْمُقْصُودُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَرُدُّ حَقًّا وَلَا تُكَذِّبُ دَلِيلًا وَلَا تُبْطِلُ أَمْرًا صَحِيحَةً) [الطرق الحكيمة: ٢٣].

وقال أيضا: (فَالشَّارِعُ لَمْ يُلْغِ الْقَرَائِنَ وَالْأَمَارَاتِ وَدَلَالَاتِ الْأَحْوَالِ، بَلْ مَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرْعَ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَجَدَهُ شَاهِدًا لَهَا بِالْإِعْتِبَارِ).

وقد دلت أدلة السنة على مشروعية الأخذ بالقرائن والحكم بمقتضاها، منها:

عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَحُّوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ،

كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [رواه البخاري].

قال ابن القيم: (وَكَذَلِكَ الْعُرَيْيُونَ فَعَلَ بِهِمْ مَا فَعَلَ بِنَاءً عَلَى شَاهِدِ الْحَالِ وَلَمْ يَطْلُبْ بَيِّنَةً بِمَا فَعَلُوا، وَلَا وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى إِقْرَارِهِمْ) [الطرق الحكمية: ١٦].

وهذا دليل على جواز الأخذ بالقرائن وشواهد الحال.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ، فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتُّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشْقُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى [متفق عليه].

قال ابن القيم: (و فحكم بناءً على هذه القرينة وقدمها على الإقرار، فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرِضَا الْكُبْرَى بِذَلِكَ، وَأَنَّهَا قَصَدَتْ الْإِسْتِرَاحَ إِلَى التَّاسِّي بِمُساوَةِ الصُّغْرَى فِي فَقْدِ وَلَدِهَا، وَبِشَفَقَةِ الصُّغْرَى عَلَيْهِ، وَامْتِنَاعِهَا مِنَ الرِّضَا بِذَلِكَ: عَلَى أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ، وَأَنَّ

الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَا مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْأُمِّ، وَقَوِيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْدَهُ، حَتَّى قَدَّمَهَا عَلَى إِقْرَارِهَا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهَ لَهَا مَعَ قَوْلِهَا "هُوَ ابْنُهَا".

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَبَدًا [الطرق الحكيمة: ٥].

وعلى هذا سار الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالقرائن وشواهد الحال والحكم بمقتضى ذلك، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ (وَهَذَا حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالصَّحَابَةِ مَعَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ظَهَرَ بِهَا الْحَبْلُ، وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ.

وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ - فِي أَصَحِّ رِوَايَتَيْهِ - اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَحَكَمَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَا يُعْرَفُ لَهَا مُخَالِفٌ - بِوُجُوبِ الْحَدِّ بِرَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْ فِي الرَّجُلِ، أَوْ قِيَّتِهِ خَمْرًا، اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَلَمْ تَزَلِ الْأَيُّمَةُ وَالْخُلَفَاءُ يَحْكُمُونَ بِالْقَطْعِ إِذَا وُجِدَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ مَعَ الْمُتَّهَمِ، وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُمَا خَبْرَانِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَوُجُودُ الْمَالِ مَعَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شُبْهَةٌ، وَهَلْ يَشُكُّ أَحَدٌ رَأَى قَتِيلًا يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَآخَرَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّكِينِ: أَنَّهُ

قَتَلَهُ؟ وَلَا سِيَّماً إِذَا عُرِفَ بَعْدَاوَتِهِ، وَهَذَا جَوَزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَوِيَّ الْقَتِيلِ أَنْ يَخْلِفَ خَمْسِينَ يَمِيناً أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَتَلَهُ، ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يُقْتَلُ بِهِ).  
[الطرق الحكيمة: ٦].

**وقد يقول قائل:** إن الأخذ بالقرائن وشواهد الحال يتحقق فيه الظن لا اليقين!

فنقول: إن الشريعة دلت على مشروعية العمل بغلبة الظن، بل إن معظم مسائل الفقه قائمة على غلبة الظن، ولا شك أنه في حال تعذر اليقين فالعمل يقوم على غلبة الظن، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾  
البقرة: ٢٨٦

وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" [متفق عليه].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا". [متفق عليه].

وهذا دال على أن الواجب على القاضي هو الاجتهاد وسماع الحجج والنظر ثم يحكم بناء على غلبة ظنه.

## فصل

### الأدلة على جواز تعذيب المتهم بقرينة

بيّنّا فيما سبق أن الأصل في التعذيب والضرب والإيذاء هو الحرمة إلا ما دلّ عليه الدليل في أحوال معلومة؛ ومنها تعذيب المتهم الذي قامت بحقه قرينة قوية، ومن الأدلة على ذلك:

#### الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَغَيَّبُوا مَسْكَاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَيٍّ: "مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟"، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ ﷺ: "الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ"، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمُسْكَ فِي خَرِبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَيْ أَبِي حَقِيقٍ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ



وَذَرَارِيَّهِمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكَثُوهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا:  
يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا، وَنَقُومَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانُ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ  
يَقُومُوا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه ابن حبان والبيهقي في السنن الكبرى].

**وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها :**

**أولاً: جواز الاعتماد على القرائن وشواهد الحال والأخذ بها  
حال انتفاء اليقين:**

فهؤلاء كانوا معاهدين لَا يَحِلُّ ضربهم أو عُقُوبَتُهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ، ولم يكن  
ثَمَّ دليل يقيني على خيانتهم، ولكن لما قامت قرينة على إخفائهم المال  
وكتمان مكانه ودلَّ على ذلك شاهد الحال، أخذ النبي ﷺ بهذه القرائن،  
وأمر بتعذيب المتهم حتى يدل على مكان المال، فقال: "العَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ  
أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ" ودفعه إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّه بِعَذَابٍ.

قال ابن تيمية: (فَهَذَا لَمَّا قَالَ أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ وَالْعَادَةُ تُكَذِّبُهُ  
فِي ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ بَلْ أَمَرَ بِعُقُوبَتِهِ حَتَّى دَهَّمَهُ عَلَى الْمَالِ). [إقامة الدليل على  
إبطال التحليل: ٢٤٣/٣].

وقال ابن القيم: (.. فَفِي هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى شَوَاهِدِ  
الْحَالِ وَالْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ وَعُقُوبَةُ أَهْلِ التُّهَمِ) [الطرق الحكيمة: ٨].

وقال أيضا وهو يعدد فوائد الحديث: (وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَنُزِّلَ مَنْزِلَةُ الْحَائِنِ). [زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣/٣٠٧].

وعليه؛ فهذا الحديث يفيد جواز الأخذ بالقرينة والعمل بمقتضاها.

**ثانياً: التعذيب بناء على هذه القرائن وشواهد الحال حتى يُقرّ:**

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا الرَّجُلُ عَمَّ حُيِّي بْنُ أَخْطَبَ كَانَ ذِمِّيًّا، وَالذِّمِّيُّ لَا تَحِلُّ عُقُوبَتُهُ إِلَّا بِحَقٍّ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَتَمَ مَا يَجِبُ إِظْهَارُهُ مِنْ دَلَالَةٍ وَاجِبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ) [السياسة الشرعية: ٣٧].

وقال الشوكاني: (قَوْلُهُ: "فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْذِيبِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ شَيْءٍ يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهُ وَأَنْكَرَ وَجُودَهُ إِذْ غَلَبَ فِي ظَنِّ الْإِمَامِ كَذِبُهُ، وَذَلِكَ مِنْ نَوْعِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ) [نيل الأوطار: ٨/٥٩].

فالحديث واضح وصريح في جواز تعذيب المتهم ممن قامت قرينة على كذبه أو إخفائه لأمر أو كتمه لمعلومة حتى يُقرّ بما أخفى.

**ثالثاً: وقف التعذيب والضرب فور اعترافه وإقراره:**

وهذا واضح في سياق الحديث، خاصّة أن التعذيب شرع لغاية، فإذا تحققت الغاية امتنعنا من تعذيبه إلا إن كان الضرب حينها تعزيراً على كذبه وخيانتة.

### رابعاً: صحة إقرار المُكْرَه ممن دلت القرائن على صدقه:

قال ابن القيم: (وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِقْرَارِ الْمُكْرَه إِذَا ظَهَرَ مَعَهُ الْمَالُ، وَأَنَّهُ إِذَا عُوقِبَ عَلَى أَنْ يُقَرَّ بِالْمَالِ الْمُسْرُوقِ، فَأَقَرَّ بِهِ وَظَهَرَ عِنْدَهُ: قُطِعَتْ يَدُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ.

وَلَيْسَ هَذَا إِقَامَةً لِلْحَدِّ بِالْإِقْرَارِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بِوُجُودِ الْمَالِ الْمُسْرُوقِ مَعَهُ الَّذِي تُوصَّلُ إِلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ). [الطرق الحكمية: ٨].

### خامساً: الحكم عام وليس مقتصرًا على مثل هذه الحالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (حُكْمُ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أدَائِهِ وَامْتَنَعَ مِنْ أدَائِهِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ دَيْنًا عَلَيْهِ أَوْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ أَوْ مَالٌ غَضَبٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ... وَقَدْ ذَكَرُوا بِأَنَّ الْمُتَمَنِّعَ مِنْ أدَاءِ الْوَاجِبِ مِنَ الدِّينِ وَغَيْرِهِ إِذَا أَصَرَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ وَيُضْرَبُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى ضَرْبِهِ مَرَّةً؛ بَلْ يُفَرَّقُ عَلَيْهِ الضَّرْبُ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ). [مجموع الفتاوى: ٣٧/٣٠].

وقال أيضا: (وَكَمَنْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا وَظَهَرَ كَذِبُهُ. فَإِنَّهُ لَا يَخْلِفُ ؛ لَكِنْ يُضْرَبُ حَتَّى يُخْضَرَ الْمَالُ الَّذِي يَجِبُ إِحْضَارُهُ، أَوْ يُعْرَفَ مَكَانُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ خَيْرَ فِي عَمِّ حُيَّيِّ بْنِ أَخْطَبَ.. بَلْ أَمَرَ بِعُقُوبَتِهِ حَتَّى دَهَّمُوا عَلَى الْمَالِ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَادَّعَى ذَهَابَهَا دَعَاى تَكْذِبُهُ فِيهَا الْعَادَةُ كَانَ هَذَا حُكْمُهُ).

[مجموع الفتاوى: ٢٤٠/٣٤].

## الدليل الثاني:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَذَبَ أَصْحَابَهُ فَاَنْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبْنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٌ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَيْبَعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ دَعُونِي دَعُونِي أَخْبِرْكُمْ. فَإِذَا تَرَكَوهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٌ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَيْبَعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لَتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ" [رواه مسلم وغيره].

وهذا الحديث يدل أيضاً على جواز ضرب الشخص وتعذيبه إذا قام سبب يستدعي ذلك، كأن دلَّ شاهد الحال على معرفته بأخبار العدو، وفيه دلالة واضحة على تعذيب من اتُّهم بالتجسس وقامت القرينة على ذلك..

ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة تعذيبهم للغلام، ولقد ترجم له أبو داود بقوله: (باب في الأسير يُنال منه ويُضرب ويُقرّر).

وترجم البيهقي له بقوله: (باب الأسير يُستطلع منه خبرُ المشركين).

أي إن ضرب المتهم لمعرفة أخبار العدو والنيل منه يجوز إذا قامت القرينة على معرفته.

قال القرطبي الأنصاري: (وفي ضرب الصحابة للغلام، وإقرار النبي ﷺ إياهم عليه . ما يدل على جواز ضرب الأسير ، وتعزير المتهم إذا كان هنالك سبب يقتضي ذلك ، وأنه يضرب في التعزير فوق العشرة ، خلافاً لمن أبى ذلك ، وقال : لا يُضرب فوق العشرة). [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣٠٠/٥].

### الدليل الثالث:

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينََّةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا".

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشَّيْبَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟" قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَائِبٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَاهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عَنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَائِيتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَقَدْ صَدَقَكُمُ".

قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ". [متفق عليه].

وفي رواية عند أبي داود: (قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَانْتَحَيْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ..).

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على تهديد المُتَّهَم بتجريد الثياب بل وتهديده بالقتل إذا دلت القرينة القوية على كذبه.

قال ابن القيم وهو يعدد فوائد الحديث: (فِيهَا: جَوَازُ تَجْرِيدِ الْمَرْأَةِ كُلِّهَا وَتَكْشِيفِهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ عَلِيًّا وَالْمُقَدَّادَ قَالَا لِلظَّعِينَةِ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنَكْشِفَنَّكَ، وَإِذَا جَازَ تَجْرِيدُهَا لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ تَدْعُو إِلَيْهَا، فَتَجْرِيدُهَا لِمُصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَوْلَى.) [زاد المعاد: ٣ / ٣٧٢].

وكذا فإن في قول علي: وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ.. دلالة واضحة على تهديد المُتَّهَم بالقتل إذا دلت القرينة القوية على كذبه، وفي هذا من العذاب النفسي والترويع ما هو أشد من التعذيب الجسدي.

فهذه الأدلة ونحوها تدل دلالة واضحة وصريحة على جواز تعذيب المتهم بقرينة، وأن هذا من كمال الشريعة، حتى لا تضيع الحقوق ولا يُثْلَم الإسلام.

قال ابن القيم: (فَالْعَالَمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... وَكَمَا تَوَصَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَوْلِهِ



لِلْمَرْأَةِ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابَ حَاطِبٍ مَا أَنْكَرْتُهُ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَا جُرْدَنَّاكَ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْكِتَابِ مِنْهَا.

وَكَمَا تَوَصَّلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِتَعْذِيبِ أَحَدِ ابْنَيْ أَبِي الْحَقِيقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَهَّمَهُ عَلَى كَنْزِ جَبَى لَمَّا ظَهَرَ لَهُ كَذِبُهُ فِي دَعْوَى ذَهَابِهِ بِالْإِنْفَاقِ بِقَوْلِهِ: الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَمَا تَوَصَّلَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِضَرْبِ الْمُتَّهَمِينَ بِالسَّرِقَةِ إِلَى ظُهُورِ الْمَالِ الْمُسْرُوقِ عِنْدَهُمْ، فَإِنْ ظَهَرَ وَإِلَّا ضَرَبَ مِنْ أَتَمَّهُمْ كَمَا ضَرَبَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( [إعلام الموقعين: ١/ ٩٦].

وقال الشاطبي: (فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الضَّرْبُ وَالسَّجْنُ بِالتَّهْمِ لَتَعَذَّرَ اسْتِخْلَاصُ الْأَمْوَالِ مِنْ أَيْدِي السَّرَاقِ، وَالْغَصَّابِ، إِذْ قَدْ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، فَكَانَتْ الْمُصْلَحَةُ فِي التَّعْذِيبِ وَسِيلَةً إِلَى التَّحْصِيلِ بِالتَّعْيِينِ أَوِ الْإِقْرَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فَتْحُ بَابِ تَعْذِيبِ الْبَرِيِّ. قِيلَ: فِيهِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِبْطَالُ اسْتِرْجَاعِ الْأَمْوَالِ، بَلِ الْإِضْرَابُ عَنِ التَّعْذِيبِ أَشَدُّ ضَرَرًا، إِذْ لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ لِمَجَرَّدِ الدَّعْوَى، بَلْ مَعَ اقْتِرَانِ قَرِينَةٍ تَحِيكُ فِي النَّفْسِ، وَتَوَثُّرُ فِي الْقَلْبِ نَوْعًا مِنَ الظَّنِّ؛ فَالتَّعْذِيبُ. فِي الْغَالِبِ. لَا يَصَادَفُ الْبَرِيءُ، وَإِنْ أَمَكْنَ مُصَادَفَتَهُ فَمَغْتَفَرٌ، كَمَا اغْتَفَرَ فِي تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ. ( [الاعتصام: ٣/ ٢١].

## فصل

### ضوابط التحقيق مع المتهم

إنَّ ثَمَّ ضوابط للتحقيق مع المتهم لا بد من مراعاتها حتى لا يقع أعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة في الظلم والبغي.

ومن هذه الضوابط:

#### أولاً: النظر في حقيقة المُتَّهَم:

إن الفقهاء قسموا المتهم ثلاثة أقسام:

١- أن يكون رجلاً عدلاً مشهوداً له بالصلاح وليس ثَمَّ قرينة قوية صالحة على اتِّهامِهِ فهذا لا يجوز حبسه أو تعذيبه اتِّفاقاً، قال ابن تيمية: (فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ لَمْ يَجْزِ مُطَالَبَتُهُ وَلَا عُقُوبَتُهُ . وَهَلْ يَخْلِفُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُعَزَّرُ مَنْ رَمَاهُ بِالتُّهْمَةِ). [إقامة الدليل على إبطال التحليل: ٢٢٨/٣].

فإذا قامت القرينة القوية عليه وكانت التهمة شديدة يُحْبَسُ ويُحَقَّقُ معه ويُتدرَّج معه في التضييق عليه.

ولذا فلا ينبغي لأعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة أن يعتقلوا المُتَّهَمَ بمجرد حدوث الادِّعاء أو رفع التقرير، فلا بد من النظر في حال المُتَّهَمِ

قبل اتخاذ قرار التوقيف، فإن كان رجلاً مشهوداً له بالاستقامة والعدالة فلا بد من التثبت والتريث وعدم الاستعجال في الاعتقال.

أما أن يُعتقل لمجرد تقرير أو بلاغ دون بينة أو قرينة وهو من أهل البر والصلاح فهذا لا يجوز.

بل ينبغي تعزيز من اتهمه إذا ثبت كذبه أو تفريطه في التحري والتدقيق.

٢. أن يكون الرجل معروفاً بالفجور المناسب للثمة، فيُحبس ويُحقق معه ويُضرب حال الحاجة مع وجود القرينة حتى يظهر ما يكتمه.

٣. أن يكون المتهم مجهول الحال لا يُعرف ببر أو فجور، فيُحبس ويُحقق معه حتى ينكشف حاله ويبين أمره.

قال ابن تيمية: (وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَكْشِفَ أَمْرَهُ. قِيلَ: يُحْبَسُ شَهْرًا).

وقيل: اجتهد ولي الأمر، لما في السنن عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ فِي ثُمَّةٍ" [إقامة الدليل على إبطال التحليل: ٢٢٨/٣].

### ثانياً: التفريق بين أحوال التهم والدعوى:

لا بد لأعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة أن لا يتعاملوا مع كل التهم معاملة واحدة، فهناك تهم لم يرد ما يدل على ضرب أصحابها حتى يُقروا أنهم

فعلوها؛ مثل الزنى، وشرب الخمر، ومن اتُّهم بسبِّ الله أو سب الرسول ﷺ وأنكر ذلك، دون توفر نصاب الشهادة عليه.

وهناك تُهمُّ كالسرقة وجحد الأمانات يُنظر في القرائن، فإن وُجدت فيضرب بالسوط أو العصا، ولكن لا يُضرب ضرباً يكسر العظم أو يؤدي لشلل ونحو ذلك..

وهناك تهم التجسس والخرابة، وهذه أخطر التُّهم التي لا بد من التدقيق فيها والتفحص والتحري..

وينبغي التنبيه إلى أن لا تُعامل كل التُّهم والدعاوى معاملة المُتَّهَمين بالتجسس والخرابة، وما أُبيح استعماله في تهم التجسس والخرابة لا يُنزل على كل التُّهم والدعاوى.

**قال المهلب:** (ألا ترى أن عليا والزبير أرادا كشف المرأة لو لم تخرج الكتاب؛ لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين، ومن فعل ذلك فعليه النكال بقدر اجتهاد الإمام مسلماً كان أو كافراً [شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٤٠/٥].

**وقال النووي:** (وَفِيهِ هَتَكُ اسْتَارِ الْجَوَاسِيسِ بِقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَفِيهِ هَتَكُ سِتْرِ الْمَفْسَدَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ كَانَ فِي السِّتْرِ مَفْسَدَةٌ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ السِّتْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَلَا يَفُوتُ بِهِ مَصْلَحَةٌ) [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٥٥/١٦].

### ثالثاً: جواز حبس املتهم بمجرد التهمة:

الحبس لِلتُّهْمَةِ جَائِزٌ بقريئة وبدون قريئة، ويسميه بعض العلماء حبس الاستظهار، وغايته التحري والتبين والنظر في صدق الدعوى، وهذا فيه توسعة على الشرطة والأمنين إذ يساعدهم على الاحتراز على المتهم واستكشاف ما وراءه، إذ لو اشترطنا القريئة في كل اعتقال فهذا لا يخلو من الحرج والمشقة..

روى أبو داود في سننه باب في الحبس في الدين وغيره عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ". وراه الترمذي في باب ما جاء في الحبس في التُّهْمَةِ.

قال الخطابي: (فيه دليل على أن الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلا في واجب. وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه. وقد روي أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله). [معالم السنن: ١٧٩/٤].

وقال المباركفوري: (وهذا يدلُّ على أَنَّ الحبسَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ وَقَالَ فِي اللَّمَعَاتِ فِيهِ أَنَّ حَبْسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَشْرُوعٌ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الْبَيِّنَةُ أَنْتَهَى) [تحفة الأحوذى: ٥٦٣/٤].

وقال العظيم آبادي: (والحبس لِلتُّهْمَةِ جَائِزٌ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ قَالَهُ السَّنْدِيُّ) [عون المعبود: ٤٨/١٢].

وقال الشوكاني: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَبْسَ وَقَعَ فِي زَمَنِ النَّبَوَّةِ وَفِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى الْآنَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ دُونِ إِنْكَارٍ). [نيل الأوطار: ٣٥٠/٨].

### وينبغي على المعني بهذه المسائل أن يراعي عدة أمور:

أ- عدم التفريط بتقسيم أهل العلم لأحوال المتهمين والذي مرّ معنا آنفاً، وهم ثلاثة:

- ١- أن يكون رجلاً صالحاً مشهوداً له بالاستقامة فلا يُحْبَس ابتداءً.
  - ٢- أن يكون المتهم مجهول الحال لا يُعرف ببر أو فجور، فيُحْبَس.
  - ٣- أن يكون الرَّجُلُ مَعْرُوفاً بِالْفُجُورِ فيُحْبَس ويُضرب إذا لزم الأمر.
- لذا فنوصي بإيجاد قاعدة بيانات ومسح بشري (ديمغرافي)، وهذا من الأهمية بمكان لأنه يُساعد على تقليل الأخطاء والابتعاد عن الظلم من خلال سهولة الإحاطة والمعرفة بأحوال المُتَّهَم، وهذا الأمر قد يصل لحد الوجوب.

ب- ينبغي التنبيه إلى أن هذا الحبس غير حبس العقوبة والتعزير، وإنما القصد منه الاستظهار والتحري والتبيين واستكشاف ما وراءه... فإن كان هذا الاستظهار والتحري والتبيين يتأتى بغير الحبس للرجل كجمع المعلومات عنه أو استدعائه والتحقيق معه، مع أَمْنِ الهرب، فلا حاجة للحبس في مثل هذه الأحوال، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يحبس في كل الأحوال بمجرد التهمة..

ت- إن مدة الحبس لا حدَّ لأقلها، وأما أكثرها فقد اختلف الفقهاء؛ منهم من جعلها أياما، ومنهم من جعلها شهرا، والراجح أنه يرجع إلى اجتهاد الحاكم بالمعروف، فلا يجوز أن يُطال سجنه بسبب تفريط أهل الشأن من الشرطة والأمنيين والمحققين ونحوهم..

وينبغي أيضا التفريق بين أحوال التّهم والدعاوى، فمنها اليسير الذي لا ينبغي إطالة مكثه في الحبس، ومنها ما قد يأخذ وقتا لصعوبة التهمة واستشكالاتها.

ث- إن الذي يحقُّ له الحبسُ بِتُّهْمَةٍ هو الوالي والقاضي، وهو قول كثير من الفقهاء، وهو الصحيح والله أعلم.

### رابعاً: لا يجوز تعذيب المتهم بدون قرينة:

مع القول بجواز حبس المتهم بمجرد التهمة إلا أن هذا لا يُبيح تعذيبه بدون قرينة مبيحة، لأن الأصل في تعذيب المتهم الحرمة إلا بالقرينة؛ أو على سبيل التعزير في حق مَنْ ثبت عليه الجرم، كما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا" [رواه مسلم].

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عَمَّنْ اتُّهِمَ بِقَتْلٍ، فَهَلْ يُضْرَبُ لِيُقَرَّرَ؟ أَمْ لَا؟ فأجاب:

(إِنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ قَتْلَهُ جَازَ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ أَنْ يَخْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِيُقَرَّرَ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزَ تَقْرِيرَهُ بِالضَّرْبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا.) [الفتاوى: ١٥٤/٣٤].

وقال الشاطبي: (لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ لِمَجَرَّدِ الدَّعْوَى، بَلْ مَعَ اقْتِرَانِ قَرِينَةٍ تَحِيكُ فِي النَّفْسِ، وَتُؤَثِّرُ فِي الْقَلْبِ نَوْعًا مِنَ الظَّنِّ...) [الاعتصام: ٢١/٣].

### خامساً: الابتعاد عن تعذيب المتهم حال ضعف القرينة:

لا يجوز تعذيب المتهم بقرينة ضعيفة غير قاطعة أو كافية؛ لأن الأصل في التعذيب الحرمة إلا ما دلَّ



عليه الدليل، وكذا فإن الأصل في المسلم البراءة وحرمة التعرض له بأذى أو ضرر.. وهذه أصول عظيمة مقررة دلت عليها نصوص كثيرة فلا تُهدر القرينة ضعيفة..

ثم إن التعذيب بناءً على القرينة الضعيفة يفتح باباً واسعاً للظلم والفساد، وقد حذر ابن القيم من التوسع في الحكم بالقرائن، فقال عنها: (إِنْ أَهْمَلَهَا الْحَاكِمُ أَوْ الْوَالِي أَضَاعَ حَقًّا كَثِيرًا، وَأَقَامَ بَاطِلًا كَثِيرًا، وَإِنْ تَوَسَّعَ فِيهَا وَجَعَلَ مُعَوَّلَهُ عَلَيْهَا، دُونَ الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَعَ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ) [الطرق الحكمية: ٣].

ثم إن القرائن الضعيفة لا يسلم منها أحد إلا ما شاء الله، فكثير من الناس يمكن لنا أن نتكلف إيجاد القرينة عنهم لكنها لا ترقى لمستوى القرينة الواضحة السالمة من أي معارض.

### سادساً: لا يُعذب المظنون إلا بعد نفاذ الوسائل الأخرى:

من قويت بحقه التهمة وقامت حوله القرائن القوية المبيحة لضربه وتعذيبه فهل يُباشَر تعذيبه ابتداءً أم لابد من البدء بالطرق الأخرى قبل التعذيب كالحبس والتهديد وإيقاعه بالكلام؟

إن الناظر في النصوص التي ورد فيها ما يدل على إباحة التعذيب يجد أنه لم يُبدَأ به مباشرة، بل سبقه تحقيق وسؤال، وتفتيش وبحث وتحرُّر..

كما في تعذيب عم حُيَّ بن أخطَب فقد كان النبي ﷺ اشترطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ.. ثم ظهر للنبي ﷺ نكثهم بالعهد بتغييبهم مَسْكَاً فِيهِ مَالٌ، ومع هذا لم يبدَأ ﷺ تعذيب عم حُيَّ حتى سألَه وحقق معه، وهنا قويت القرينة أكثر فأكثر بِكُثْمَانِ هَذَا الرَّجُلِ؛ فأمر النبي ﷺ بتعذيبه.

وكذا في حادثة الظعينة كما عند أبي داود لما قال لها علي: أخرجي الكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَانْتَحَيْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَا قُتْلَنَّا أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الكِتَابَ..)

(فَانْتَحَيْنَاهَا): أي فتشناها.

قال في عون المعبود (٧ / ٣١٣): (وفي بعض النسخ فابتحثناها من البحث أي فتشناها، وفي بعضها فانتحيناها). ١. هـ

وهذا يدل على أنّ عليّاً لم يُهدِّدها بالقتل إلا بعد أن سألها وحقق معها وقصدها للتفتيش والبحث، وبعد أن لم يجد هدها بالقتل.

وهذا يُقوّي القول أن لا يُبدَأ بتعذيب المتَّهم قبل نفاذ الوسائل الأخرى، فلا بد على أعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة من أن يبذلوا جهدهم قبل التعذيب؛ من حبس المتهم وتهديده والتضييق عليه ومحاولة إيقاعه بالكلام (الاحتيال) وتخويفه وجمع ما تيسر عنه.

ونوصي إخواننا في الأجهزة الأمنية والشرطة أن يأخذوا بالخطوات التالية في حق من قامت بحقه القرائن القوية:

١. إعداد دراسة عن المتَّهم وجمع ما تيسر عنه من معلومات.
  ٢. حبس المتهم وإشعاره بطول المدة.
  ٣. النظر في القرائن نفسها وحال المدَّعي (كاتب التقرير) هل هو صادق أم كاذب.
  ٤. استجواب المتَّهم والتحقيق معه، وهذا لا بد أن يأخذ وقتاً جيداً، مع ترهيبه وترغيبه ومحاولة ضرب أقواله بعضها ببعض لإظهار مرواغته أو كذبه.
- وإنَّ إعطاء التحقيق وقته الكافي يُغنيانا عن كثيرٍ من التعذيب، ولذلك يجوز خداع المتهم والاحتيال عليه ليُقرَّ ويعترف، فعن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ، فَذَهَبَ

بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى [متق عليه].

وقد ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله: (التَّوَسُّعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ، لَيْسَتَيْنِ بِهِ الْحَقُّ).

وقال النووي: (وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَتَوَصَّلَ بِطَرِيقٍ مِنَ الْحِيلَةِ وَالْمَلَاظِفَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ بَاطِنِ الْقَضِيَّةِ فَأَوْهَمَهُمَا أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَهُ لِيَعْرِفَ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهَا قَطْعَهُ فَتَكُونُ هِيَ أُمُّهُ فَلَمَّا أَرَادَتِ الْكُبْرَى قَطْعَهُ عَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمُّهُ فَلَمَّا قَالَتِ الصُّغْرَى مَا قَالَتْ عَرَفَ أَنَّهَا أُمُّهُ وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ أَنَّهُ يَقْطَعُهُ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا أَرَادَ اخْتِبَارَ شَفَقَتِهِمَا لِتَتَمَيَّزَ لَهُ الْأُمُّ فَلَمَّا تَمَيَّزَتْ بِمَا ذَكَرْتُ عَرَفَهَا وَلَعَلَّهُ اسْتَقَرَّ الْكُبْرَى فَأَقَرَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ لِلصُّغْرَى فَحَكَمَ لِلصُّغْرَى بِالْإِقْرَارِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّفَقَةِ الْمَذْكُورَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَمِثْلُ هَذَا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ الصَّوَابِ... سُلَيْمَانُ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ وَظُهُورِ الصِّدْقِ.. [صحيح مسلم شرح النووي: ١٨/١٢]

٥. استعمال أساليب نفسية كإزعاجه وإسماعه أصواتا مخيفة وتهديده صراحة إذا كانت القرينة قوية.

٦. ثم يكون البدء بضربه وتعذيبه تدريجياً حسب الضوابط الشرعية.

## فصل

### ضوابط التعذيب

إن الإسلام دين كامل، يُساس الناس به في جميع جوانب الحياة، وقد دلنا على المصالح الدنيوية والأخروية، وعند تراحم المصالح يُقدم أعلاها على أدناها، كما وقد حذرنا من المفساد الدنيوية والأخروية، وعند تراحم المفساد يُرتكب أدناها لدفع أعلاها.

وتعذيب المتهم فيه مفسدة خاصة تعود عليه، تُرتكب لدفع المفسدة العامة التي تعود على المجتمع المسلم.

وهذا التعذيب الذي جاز في حالات -تقدم ذكرها- له ضوابط شرعية يجب التقيد بها.

**أولاً:** المتهم الموقوف أسير، والإحسان إلى الأسرى وعدم تعذيبهم وضرهم هو الأصل، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان: ٨.

روى الطبري عن مُجاهِدٍ في قوله تعالى، {وَأَسِيرًا}، قَالَ: الْأَسِيرُ: هُوَ الْمُخْبُوسُ.

ثم قال: (وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْأَبْرَارَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا يُطْعَمُونَ الْأَسِيرَ، وَالْأَسِيرُ الَّذِي قَدْ وَصَفْتُ صِفَتَهُ؛ وَاسْمُ الْأَسِيرِ قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ، وَقَدْ عَمَّ الْخَبَرُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُطْعَمُونَهُمْ، فَالْخَبَرُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يُخَصَّهُ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ هُمْ أَسِيرٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَهْلُ الشَّرْكِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَمْ يُخَصَّصْ بِالْخَبَرِ الْمُؤَفِّونَ بِالنَّذْرِ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَوْمَئِذٍ وَبَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ مَعْنَى بِهِ أَسِيرُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ). [تفسير الطبري ٢٣ / ٥٤٥].

وروى البخاري في صحيحه في بَابِ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأَسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرٍ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَاحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

قال المهلب: (وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم، ولا يتركوا عراة فتبدو عوراتهم، ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين) [شرح الصحيح لابن بطال ٢١٦٠ / ٩].

**ثانيًا:** إن ضرب المتهم الأسير دون سبب أو للتشفيّ فحسب لا يجوز.

أما ضرب التعزير فلا يكون لعامة الجند.

خاصة أن الفقهاء اختلفوا في المتهم: هل الذي يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي أم كلاهما معًا؟

**ثالثًا:** يجب على من تولى هذا الأمر أن يتعد عن أمور خشية الوقوع في الإثم والظلم، منها:

- ١ - ضَرْبُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالْفَرْجِ.
- ٢ - كَسْرُ الْعِظَامِ.
- ٣ - التَّمْثِيلُ بِالْجِسْمِ كَجَدْعِ أَنْفٍ، أَوْ أُذُنٍ، أَوْ قَطْعِ أَنْامِلٍ.
- ٤ - ما يؤدي لِإِتْلَافِ المتهم أَوْ بَعْضِهِ (كالبلانغو) فقد ثبت أنه قد يؤدي لشلل جزئي وخلع في الكتف، واحتمالية الكسور قوية ويؤدي لضرر بالغ في الأعصاب.
- ٥ - قلع الأظافر، أو الأسنان، ونحو ذلك. وَخَنَقُ المتهم وَغَطُّهُ فِي الْمَاءِ.
- ٦ - استعمال الكهرباء.
- ٧ - تعرية المتهم مِنَ الْمَلَابِسِ بِالْكَلِيَّةِ.

٨- مَنْعُهُ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

٩- مَنْعُهُ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

١٠- السَّبُّ الْفَاحِشُ لِلْمُتَّهَمِ، وَسَبُّ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَقَذْفُهُمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وكل ذلك قد دلت الأدلة العامة، ومقاصد الشريعة على منعه.

**رابعاً: تحريم ضرب المتهم بعد الانتهاء من التحقيق.**

إنَّ ضربَ المتهم الأسير بعد الانتهاء من التحقيق تعزيراً له على كذبه وخيانتة لا شيء فيه، لكن ذلك لا يكون لعامة الجند - كما تقدم -، بل وفق ما يُقرره الوالي أو القاضي.

وأما ضرب المتهم الأسير بعد الانتهاء من التحقيق دون سبب أو للتشفي فلا يجوز، وعلى المعنيين بذلك التشديد في مثل هذه الأمور ومعاينة المخالف.





## فصل

### بعض صور التعذيب المشروعة

إن المتأمل في النصوص والسيرة وأقوال أهل العلم يجد صوراً للتعذيب يُستغنى بها عن غيرها، منها:

#### أولاً: الحبس الطويل أو الانفرادي:

لا مانع من إطالة حبس المتهم حتى يقر؛ قال ابن تيمية: (وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَكْشِفَ أَمْرَهُ . قِيلَ : يُحْبَسُ شَهْرًا .

وَقِيلَ : اجْتِهَادُ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، لِمَا فِي الشُّنَنِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ فِي ثُمَمَةٍ " [إقامة الدليل على إبطال التحليل: ٢٢٨/٣].

ولذا فإنه ينبغي أن يُعتمد أسلوب إطالة مدة الحبس للمتهم (على حسب قوة القرائن) كأسلوب ضغط ليعترف حتى لو طالت المدة لشهر أو ستة أشهر أو سنة أو أكثر، بل إن الثابت من خلال التجارب واستقراءها أن الحبس للمتهم ذي القرائن القوية له دور في الاعتراف والإقرار، خاصة مع تهديد السجين وإهماله وإشعاره بطول مكثه في السجن إذا لم يعترف.

**ولأسلوب إطالة مدة الحبس أو الحبس الانفرادي نتائج طيبة، منها:**

- ١- عدم التعجل في التعذيب، فيقل بذلك احتمالية الخطأ.
- ٢- تربية المعني بهذا الأمر على الحسّ الأمني والتثبّت والتريث والانضباط وعدم الظلم، لأن العمل الأمني لا يتأتى بدورة أمنية فحسب بل بالممارسة الصحيحة.

وهذا الأسلوب يحتاج لأمرين:

الأول: الصبر والنفس الطويل.

الثاني: تهيئة السجون لمثل ذلك.

### **ثانيًا: الجلد بالسوط:**

ينبغي على أعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة أن يعتمدوا في التعذيب أكثر ما يعتمدون على الحبس والسوط جرياً على ما قرره بعض الفقهاء استناداً منهم على ما جاء في الشرع في صفة ضرب الحدود، قال ابن فرحون عن ضرب المتهّم: (وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ صِفَةِ ضَرْبِ الْحُدُودِ، وَلَا يُعَاقِبُهُمْ بِغَيْرِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ). ١. هـ [التبصرة].

وقد سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عَذَابِ اللَّصُوصِ بِالرَّهْزَةِ بِهَذِهِ الْخَنَافِسِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى بُطُونِهِمْ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ السَّوْطُ أَوْ السَّجْنُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي ظَهْرِهِ مُضْرَبًا فَالسَّجْنُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي ظَهْرِهِ مُضْرَبًا أَتَرَى أَنْ

يُسَطَّحَ فيضربه في أَلْيَتَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَرَى ذَلِكَ، إِنَّمَا عَلَيْكَ مَا عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الضَّرْبُ فِي الظَّهْرِ بِالسَّوْطِ أَوْ السَّجْنِ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ؟ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ بِالسَّوْطِ؟ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْكَ مَا عَلَيْكَ.

قال محمد بن رشد: هَذَا بَيِّنٌ عَلَى مَا قَالَهُ لِأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ أَنْ يُعَاقَبَ أَحَدٌ فِيمَا تَلَزَمُهُ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِلَّا بِالْجُلْدِ أَوْ السَّجْنِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَأَمَّا تَعْذِيبُ أَحَدٍ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعَذَابِ فَلَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ فِي الْآخِرَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا". [البيان والتحصيل: ١٦/٣٨٣].

فتغليب الجلد بالسوط في التعذيب هو المعتمد عند بعض الفقهاء كما عند المالكية: (..وَفِي الَّذِي وَجَدَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحَدِ الْحُكَّامِ، وَهُوَ يُضْرَبُ بِدَعْوَى صَبِيٍّ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ، وَهُوَ يَدْمَى فَضْرَبَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ مِنْ إصَابَتِهِ لَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُضْرَبُ وَمَالِكٌ جَالِسٌ عِنْدَهُ حَتَّى ضُرِبَ ثَلَاثِمِائَةَ سَوْطٍ، وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الضَّرْبِ قَبْلَ وَصُولِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ انْتَهَى بِهِ الضَّرْبُ إِلَى سِتْمِائَةِ سَوْطٍ).

وينبغي أن يراعى في ذلك صِفَةُ ضَرْبِ الْحُدُودِ؛ مِنْهَا: أَنْ يُضْرَبَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا.

قال ابن قدامة: (المُسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الرَّجُلَ يُضْرَبُ قَائِمًا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ جَالِسًا. رَوَاهُ حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِيَامِ؛ وَلِأَنَّهُ مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، فَأَشْبَهَ الْمَرْأَةَ). [المغني].

ومنها: أن يُفَرَّقَ الضرب على جميع جسده.

جاء في المغني: (فَإِنَّ الضَّرْبَ يُفَرَّقُ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ؛ لِيَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ حِصَّتَهُ، وَيَكْثُرَ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، كَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ). ١. هـ.

ومنها: أن يُكْثَرَ من الضرب في الظهر.

(قَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ الظَّهْرُ، وَمَا يُقَارِبُهُ) [المغني].

ومنها: أن يُجْتَنَبَ ضَرْبُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالْفَرْجِ.

روى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ".

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى بَرَجُلٌ سَكْرَانًا، أَوْ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: اضْرِبْ، وَأَعْطَى كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ.

ومنها: أنه في غير قضايا الردة والحراة لا يمدد المتهم، وَلَا يُرَبَطُ.

قال ابن قدامة: (المُسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يَمُدُّ، وَلَا يُرَبِّطُ. وَلَا نَعْلَمُ عَنْهُمْ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ). [المغني].

### **ثالثاً: الضرب بغير بالسوط:**

لا حرج أن يُضرب المتهم بالعصا أو بالأيدي كما ورد في حد الخمر أنه يُضرب بالأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الشِّبَابِ.

(فَأَمَّا حَدُّ الْخَمْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَامُ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الشِّبَابِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ لِلْإِمَامِ فِعْلَ ذَلِكَ إِذَا رَأَاهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرُ، فَاجْلِدُوهُ» (المغني)

ولكن لا بد في الضرب بالعصا ونحوها أن يراعى أن لا يكسر عظامها.

### **رابعاً: يزداد على ما سبق لأهل الردة والحراية:**

- ١- إلزامه بالوقوف مدة.
  - ٢- منعه من الماء مدة.
  - ٣- جعله تحت الشمس مدة.
- وغير ذلك ما لم يخالف نصاً شرعياً.

## خاتمة

### توصيات ونصائح

لقد ذكرنا أثناء هذا المتن معنى القرينة وأقسامها، وحكم التعذيب وضوابطه وصوره، ليكون عمدة في بابه، نسأل الله أجره وثوابه.

وامثالاً لأمر الله عز وجل الذي قال: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ ﴾ وعملاً بحديث نبينا ﷺ: "الدين النصيحة... لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" [متفق عليه].

فإننا نحب أن نتوجه بهذه التوصيات والنصائح الختامية لولاية الأمر في دولة الخلافة، والقائمين على أمر القضاء والشرطة والأمن:

**أولاً:** تقوى الله فيما أنيط بهم من مهام ومسؤوليات عظام، والحذر من التفريط والتقصير الذي يؤدي للوقوع في الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، والظلم مؤذن بخراب الدول والأمصار، قال الله تعالى: ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا ﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾

النمل: ٥٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ: أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إِثْمٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً؛ وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً. وَيُقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ

الْعَدْلَ وَالْكَفْرَ وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلُمِ وَالْإِسْلَامِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ" فَالْبَاغِي يُصْرَعُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مَرْحُومًا فِي الْآخِرَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ نِظَامُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا أُقِيمَ أَمْرُ الدُّنْيَا بَعْدَلَ قَامَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمَتَى لَمْ تَقُمْ بَعْدَلَ لَمْ تَقُمْ وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهَا مِنَ الْإِيمَانِ مَا يُجْزَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ). [الفتاوى: ١٤٦/٢٨].

**ثانيًا:** إننا بحمد الله نحيا في خلافة شرعية صحيحة، وهذا بلا شك يتطلب مزيدَ عملٍ لتكون بحق (خلافة على منهاج النبوة)، وذلك (بحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية)، ومن هنا فلا بد من وجود الرقابة الشرعية على عمل الشرطة والأجهزة الأمنية إذ إن ديوان الشرطة والأمن العام من أعظم الدواوين في الدولة وأخطرها وأكثرها حاجة للرقابة، ولذلك فإننا ننصح ولاية الأمر أن يكون التحقيق والتعذيب بإشراف لجان شرعية دفعًا للظلم والفساد، قال النبي ﷺ: "ما من عبد استرعه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة" [رواه البخاري].

**ثالثًا:** إلزام أعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة بالعمل وفق الضوابط الشرعية وعدم السماح لهم بتجاوزها ومعاقبة من يفرط في ذلك؛ لأن التساهل معهم في تجاوزاتهم يؤدي لفساد عظيم، قال النبي ﷺ: "كلكم

راع فمستول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مستول عنهم... " [متفق عليه].

**رابعاً:** عدم السماح بالاعتقال إلا للوالي والقاضي؛ أو من ينوب عنهما، والأخذ بقوة على من يعتقل دون إذن.

نسأل الله عز وجل أن يسدد ولادة الأمر والقائمين على أمر القضاء والأجهزة الأمنية والشرطة وأن يعينهم على هذه الأمانة الثقيلة التي قال عنها رسول الله ﷺ: "مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ" [رواه أبو داود]، وقال عنها: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشق عليها فاشقق عليه، و من ولي من أمر أمتي شيئاً، فرفق بهم فارفق به". [رواه مسلم].

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



أَحْكَامُ الصَّلَاةِ  
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن  
والاه.

لقد شرع الله تعالى لعباده أفضل الشرائع، وحكم فيهم وفصل بينهم  
بأعدل الأحكام وأحسنها، كيف لا وهو خالق الخلق ومالكهم ومدير  
أمرهم، {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [المالك: ١٤] ولقد جاءت جميع  
الشرائع بحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض،  
والمال، وقد شرع الله سبحانه وتعالى حدوداً وعقوبات لمن تعرض لهذه  
الضروريات أو بعضها بسوء، تحصيناً للناس من ارتكاب المحرمات  
واقترام المنكرات، وعقوبة للمعتدين، وردعاً وزجراً لمن تميل نفسه  
للإجرام، وتحدثه بارتكاب الحرام.

وإن من العقوبات التي شرعها الله في حق المجرمين الصلب عقوبة  
لهم على جرمهم وردعاً للناس وزجراً لهم من الإقدام على مثل أفعالهم.  
ولقد من الله على أمة الإسلام بقيام دولة الخلافة - التي غابت قروناً  
عن واقع المسلمين، واندرست معالمها، وغُيِبَ على إثرها تحكيم شرع الله  
في الأرض - فأقامت بفضل الله شرع الله وطبقت أحكامه وحاربت  
الفساد، ونفذت حدود الله على المفسدين، وكان من تلك الحدود الصلب  
الذي شرعه الله عقوبة للمحاريين لله ورسوله والساعين في الأرض فساداً.

وهذا بحث مختصر نتناول فيه مسألة الصلب وأهم مباحثه وفصوله،  
ليكون إقامته موافقاً للكتاب والسنة وما عليه أئمة الإسلام.

## تعريف الصلب

أَصْلُ مَعْنَى الصَّلْبِ بِالتَّحْرِيكِ وَالصَّلِيبِ فِي اللُّغَةِ: الْوَدَكُ (الدُّهْنُ) أَوْ وَدَكُ الْعِظَامِ الَّتِي يُعَدُّ صُلْبُ الظَّهْرِ جَذَعٌ شَجَرَتِهَا، وَالصَّدِيدُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ.

قَالَ فِي اللِّسَانِ: وَالصَّلْبُ مَصْدَرٌ صَلَبَهُ يَصْلِبُهُ - بِكَسْرِ اللَّامِ - صَلْبًا، وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّلِيبِ، وَهُوَ الْوَدَكُ أَوْ الصَّدِيدُ، وَالصَّلْبُ هَذِهِ الْقِتْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ صَلَبَهُ يَصْلِبُهُ صَلْبًا، وَصَلَبَهُ شُدَّ لِلتَّكْثِيرِ، وَالصَّلِيبُ: الْمُصْلُوبُ.

والصلب: عقوبة شرعية بربط الجاني وشده إلى شيء قوي شديد، أو أن يربط على خشبتين متصلتين، منتصب القامة، ممدود اليدين، قبل القتل أو بعده<sup>(١)</sup>

<sup>١</sup> صحيح البخاري (٤/١٦٨٤)، تفسير آيات الأحكام (١/٢٥٣)

## فصل: الأدلة الواردة في الصلب

### أدلة الكتاب

الأصل في مشروعية الصلب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ..﴾<sup>(١)</sup>

فقد نصت الآية على أن الصلب من جملة أنواع الجزاء الذي شرعه الله في حق المحاربين لله ورسوله ﷺ والساعين في الأرض فساداً.

### أدلة السنة

ورد عن النبي ﷺ في الصلب عدة أحاديث، إلا أن أسانيدھا لا تخلوا من مقال.

فمن تلك الأحاديث:

### أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها:

قال أبو داود في سننه [٢٢٣\٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ

<sup>١</sup> سورة المائدة، آية ٣٣

فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

١ والحديث رجاله ثقات رجال الشيخين سوى محمد بن سنان فمن رجال البخاري، والحديث صحيح دون ذكر الحراة والصلب فقد تفرد بهذه الزيادة إبراهيم ابن طهمان، وهو ثقة إلا أن في حفظه شيء وقد تفرد بزيادة ذكر الحراة والصلب، وخالف فيها الثقات، فقد رَوَّها دون ذكر الحراة والصلب، فتكون زيادته شاذة.

= وقد ذكره ابن حبان في الثقات [٢٧\٦] وقال عنه: وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً تَشَبَهَ أَحَادِيثَ الْأَثْبَاتِ وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنْ الثَّقَاتِ بِأَشْيَاءَ مَعْضَلَاتٍ. أَهْ وقال ابن حجر في ترجمته في التقریب [٩٠\١]: "ثقة يغرب". وأخرجه من غير زيادة الحراة والصلب كل من:

الحاكم في المستدرک [٣٩٣\٤] وأبو نعيم في حلية الأولياء [١٥\٩] كل منهما بإسناده إلى إبراهيم بن طهمان به.

وأخرجه الدارقطني في سننه [٦٠\٤] من طريق إبراهيم بن طهمان، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي يَعْمُرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْحَرَاةِ وَالصَّلْبِ. وأخرجه من طريق إبراهيم بن طهمان، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي يَعْمُرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفاً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْحَرَاةِ وَالصَّلْبِ كُلِّ مِنْ:

الدارقطني في سننه [٦٢\٤] وفي العلل [٢٥٥\٥] والحاكم في المستدرک [٣٩٤\٤] بطرق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر به.

وتابعه جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي كما عند الدارقطني في سننه [٦٢\٤] نا ابْنُ الْجُنَيْدِ، نا يُونُسُ، نا جَرِيرٌ، نا ح وَنا ابْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، نا أَبُو بَكْرٍ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ نحوه.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى [٤٣٨\٣] - [٣٣٤\٦] وفي المجتبى [١٠١\٧] - [٢٣٨\٨] وأخرجه الدارقطني في سننه [٥٧\٤] وفي العلل [٢٥٥\٥] وأخرجه الحاكم في المستدرک [٥١٩\٤] والطبراني في المعجم الأوسط [١١٨\٤] والبيهقي في السنن الكبرى [٤٩١\٢] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٥١-٥٠\٥] جميعهم بطرق عن إبراهيم بن طهمان به.

ثانياً: حديث أنس رضي الله عنه:

قال أبو عوانة في مستخرجه [٨٩-٨٨\٤]: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْيَا عَلَيْهِمُ فَبَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتَ بِهِ الْحَجَّاجَ بْنُ يُوْسُفَ فِي قَوْمِ اتَّخَذَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَبَ اثْنَيْنِ وَقَطَعَ اثْنَيْنِ وَسَمَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ أَنَسُ: أُولَئِكَ قَوْمٌ كَانُوا أَقْرَبُوا بِالْإِسْلَامِ وَنَزَلُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ، فَالْحَقُوا بِأَهْلِ الشَّرْكِ، فَمَرُّوا عَلَى سَرَحِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَأْذَنُوا، فَاسْتَعْتَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، فَرَدَّنِي إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: لَيْتَ أَنَّكَ لَمْ تُحَدِّثْ بِهَذَا الْحَجَّاجَ إِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقُوا بِأَهْلِ الشَّرْكِ وَإِنَّ الْحَجَّاجَ اسْتَحَلَّ بِهَذَا فَيَمْنُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِ الشَّرْكِ. (١)

(١) إسناده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عكيل بن أبي طالب وفي حديثه لين ويقال أنه تغير بأخرة كما في التقريب [٣٢١\١] وقد خالف الرواة عن أنس في هذا الحديث فإن كل من رواه عن أنسذكروا أن رسول الله ﷺ = "قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ" ولم يفصلوا في شأنهم شيئاً ولم يذكروا أنه صلب أحداً منهم. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [٣٠٤\٦] وأبو عبد الله بن مندة في [مجالس من أمالي أبي عبد الله بن مندة ١٣٣\١] والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز [٤٦\١] - [٤٩] بطرق عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ بِهِ.



### ثالثاً: مرسل الحسن البصري رحمه الله:

قال أبو داود في المراسيل [٢٣١١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَعَلَ الْمُشْرِكُونَ لِرَجُلٍ أَوْاقِيَّ ذَهَبٍ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَبَهُ عَلَى جَبَلٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ ذُبَابٌ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَصْلُوبٍ فِي الْإِسْلَامِ. أَه

رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه من مرسل الحسن البصري<sup>(١)</sup>

### رابعاً: مرسل إبراهيم التيمي:

قال عبد الرزاق في المصنف [٢٠٤٥]: عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَبَ

<sup>١</sup> وأخرجه ابن بشران في أماليه [٢٠٥١] والدقاق في مجلس إملاء في رؤية الله [٢٠٥١] كلاهما من طريق محمد بن عثمان عن أبيه عن وكيع به، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار [٧١١] من طريق النضر بن شميل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٩٧-٢٥٠-٢٥٠٧] والطبري في تهذيب الآثار [٧١١] بطرق عن عطاء بن السائب عن الحسن البصري به.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي [١٩٩١]: ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً، ولا ضعفه مطلقاً، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء: "هي أضعف المراسيل، لأنها كانا يأخذان عن كل". أَه

عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى شَجَرَةٍ فَقَالَ: أَمِنْ بَيْنَ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّارُ». أَه<sup>(١)</sup>

■ وفي الباب عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وابن عباس<sup>(٣)</sup>، وسهل ابن أبي حنـمة<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن جبـير<sup>(٥)</sup>، ومقسم مولى عبد الله بن عباس<sup>(٦)</sup>.

جميعهم ذكروا قصة قتل النبي ﷺ لعقبة ابن أبي معيط وذكروا أنه قتله صبراً ولم يذكروا الصلـب، إلا أن القتل صبراً قد يفهم منه الصلـب، لأن

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لأنه مرسل، وفيه أبو الهيثم وهو المرادي الكوفي صاحب القصب وقد تفرد به وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أبو داود في المراسيل [٢٣١١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بِهِ.

<sup>٢</sup> عند: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٤٠٦١١] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٤٠٢١١] والبخاري في مسنده [٣٠٨١١] والطبراني في المعجم الأوسط [٢١٣٣٣].

<sup>٣</sup> عند: عبد الرزاق في مصنفه [٢٠٥٥٥] - [٣٥٢٥٥] وابن المنذر في الأوسط [١٢٠١١٠] والبخاري في مسنده [كشف الأستار ٣٢٠١٢] والطبراني في المعجم الكبير [٤٠٦١١١] والمعجم الأوسط [١٣٥٤٤] - [٢٢٩١٣] وأبي نعيم في دلائل النبوة [٤٧٠١١] والضياء في المختارة [٨٥١١٠] وابن عبد البر في الاستيعاب [١٩٠٤٤].

<sup>٤</sup> عند: البيهقي في السنن الكبرى [١١٠٩].

<sup>٥</sup> عند: ابن أبي شيبة في المصنف [٣٦٠٧] والطبراني في تفسيره [٥٠٤١٣].

<sup>٦</sup> عند: عبد الرزاق في تفسيره [١١٥٢] [٤٥٤٢] وفي مصنفه [٣٥٥٥] والطبراني في تفسيره [٢٦٢١٩ - ٢٦٣].

الصبر هو الحبس والمنع، وقد جاء في رواية إبراهيم التيمي أنه صلب إلى شجرة، فتكون هذه الرواية مفسرة لرواية قتله صبراً.

## فصل: ما ورد عن الصحابة

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلب يهودياً اعتدي على عرض مسلمة: قال ابن زنجويه في كتابه الأموال [٤٣٤\١]: ثنا يعلَى بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يَسُوقُ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخَسَّ بِهَا حِمَارَهَا حَتَّى رَمَى بِهَا، وَجَعَلَ يَضْرِبُ وَجْهَهَا بِالتُّرَابِ، وَأَرَادَ مِنْهَا مَا لَا يَصْلُحُ فَرَأَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْرَبَهُ وَأَتَتْ بِوَجْهِهِ فَآتَى الْيَهُودِيَّ عُمَرَ وَآتَى الرَّجُلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: تَخَافُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ لَا وَاللَّهِ لَا يَظْلِمُكَ فَآتَى الرَّجُلَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ الَّذِي قَالَ فَقَالَ: «مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ، أَنْ تَغْشُوا الْمُسْلِمِينَ» فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود في سننه [٢٣٠\١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ

<sup>١</sup> رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل، عامر هو ابن شراحيل الشعبي، وإسماعيل ابن أبي خالد الأحسي هو أصح الناس حديثاً عن الشعبي وأعلمهم به، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال [٣٣٤\١]: قَالَ أَبِي أَصْحَابُ النَّاسِ حَدِيثًا عَنِ الشَّعْبِيِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. أَه

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٣٧\١٨] عن الشعبي عن عوف بن مالك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٣٨\٩] وابن زنجويه في الأموال [٤٣٥\١] عن الشعبي عن سويد بن غفلة بنحوه، وكلها لا تخلو أسانيداً من مقال، وأصحها إسناداً المرسل.

الرَّحْمَنُ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمْرُؤُ مَرْضَاكُمُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً. قَالَ: « قَرَى فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ ». قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَدِّنًا فَأِذِنَ لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْنِي بِهِمَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. <sup>(١)</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف؛ فيه جدة الوليد واسمها ليلي بنت مالك، وهي لا تعرف، كما قال ابن حجر في التقريب [٧٦٣\١]، وفيه عبد الرحمن بن خلاد، وهو مجهول الحال كما في التقريب [٣٣٩\١]، والوليد بن عبد الله بن جميع صدوق يهم كما في التقريب [٥٨٢\١]، وهو من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده [٢٥٣\٤٥]، وإسحاق بن راهويه في مسنده [٢٣٤\٥]، وأبو يعلى الموصلي في مسند الكبير [إتحاف الخيرة المهرة: ٩٦\٢]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٣٥\٨]، والبخاري في تاريخه الأوسط [٤٥\١]، وتاريخه الصغير [٧٠\١]، والدارقطني في سننه [١١٩\٤]، والطبراني في المعجم الكبير [١٣٤\٢٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٠\٣]، وفي دلائل النبوة [٣٨١\٦]، وأبو العرب الإفريقي في المحن [٢٥٣\١]، وأبو علي الصواف في جزئه -مخطوط- [٣٨\١]، جميعهم بطرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع، به.

وأخرجه أبو داود في سننه [٢٣٠\١]، وابن خزيمة في صحيحه [٨٩\٣]، وابن الجارود في المنتقى [٩١\١]، وابن المنذر في الأوسط [٨١\٤] - [٣٤٣\٦]، وأخرجه

## فصل: موجبات الصلب

قد ذكر الله موجب الصلب في آية الحراة قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ... ﴾

واختلف العلماء والأئمة رحمهم الله فيمن يستحق اسم المحارب:

■ فذهب مالك والشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد رحمهم الله: إلى أنهم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح، والمكابرون في الأمصار.

---

ابن أبي شيبة في المصنف [٥٣٨/٦]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [١٣٩/٦] - [١٣٩/٦] والطبراني في المعجم الكبير [١٣٥/٢٥]، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٣٢٠/١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٠/٣] - [٤٠٦/١]، وفي السنن الصغرى [٢١٥/١]، وأخرجه أبو زرعة في تاريخه [٢٩١/١]، وأبو يعلى الموصلي في مسند الكبير [إتحاف الخيرة المهرة: ٩٦/٢]، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمقرئزي [٢٢٧/١]، وابن أبي خيثمة في تاريخه [٨٠٠/٢]، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٢٥٤/١] - [٢٥٥/١]، وأبو الحسن الحماني في مجموع مصنفاته [٢٩١/١]، وأبو القاسم المروزي في المنتقى من حديثه [٢٣٥/٣]، وأبو نعيم في حلية الأولياء [٦٣/٢]، وفي معرفة الصحابة [٣٥٧٢/٦] - [٣٣٧٥/٦]، وابن الجوزي في المنتظم [٣٠٦/٤]، جميعهم بطرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع بنحوه من غير ذكر الصلب.

روى الطبري بإسناده عن الإمام مالك، واليث بن سعد، وابن لهيعة، أنه قيل لهم: تكون محاربة في مصر؟ قالوا: نعم، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولا دُخل ولا عداوة، قاطعاً للسبيل والطريق والديار، مخيفاً لهم بسلاحه.<sup>(١)</sup>

■ وذهب أبو حنيفة رحمه الله: إلى أنهم الذين يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ وَيَحْمِلُونَ السلاح، ولم يُدخل فيهم المُكَابِرِينَ فِي الْأَمْصَارِ. وروى الطبري بإسناده عن داود بن أبي هند، قال: تذاكرنا المحارب ونحن عند ابن هبيرة، في أناس من أهل البصرة، فاجتمع رأيهم: أن المحارب ما كان خارجاً من مصر.<sup>(٢)</sup>

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: "المحارب لله ورسوله"، من حارب في سابلة المسلمين وذمّتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرّابة.

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصواب، لأنه لا خلاف بين الحجة أن من نصب حرباً للمسلمين على الظلم منه لهم، أنه لهم محارب، ولا خلاف فيه. فالذي وصفنا صفته، لا شك فيه أنه لهم ناصبٌ حرباً ظمماً.

<sup>١</sup> [ "النائرة": الفتنة الحادثة في عداوة وشحناء، و"الدخل": الثأر. ]

<sup>٢</sup> [ تفسير البغوي، ٤٣/٢، تفسير الطبري، ١٠/٢٥٦ ]

وإذ كان ذلك كذلك، فسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقُراهم،  
أو في سُبُلهم وطرقهم: في أنه لله ولرسوله محارب، بحربه من نهاه الله  
ورسوله عن حربه.<sup>(١)</sup>

---

<sup>١</sup> [تفسير الطبري، ١٠/٢٥٦].



## فصل

اختلف العلماء والفقهاء في الصلب هل هو حد يقام إذا وجد موجب له ولا يتعداه، أم أنه تعزير يرجع إلى اجتهاد الإمام بحيث يحق له أن يأمر بالصلب في جزاء الحراة وغيره إن رأى المصلحة في ذلك.

واختلافهم مبني على اختلافهم في حد الحراة المذكور في آية المائدة.

واختلفت الروايات الواردة عن سلف الأمة رحمهم الله في تأويل هذه الآية، فمنهم من يرى أن حد الحراة يختلف باختلاف الجريمة، وأن {أو} في الآية للترتيب بحسب الجريمة لا للتخير، وعليه فإن أصحاب هذا القول يرون أن الصلب يشرع في صورة مخصوصة من صور الحراة.

ومنهم من يرى أنها للتخير، وأن الإمام مخير في المحارب يقيم عليه ما يراه مناسباً لجرمه، ويُرجع أصحاب هذا القول أحقية الأمر بالصلب إلى اجتهاد الإمام.

ويتوسع بعضهم فيرى مشروعية الصلب لمن عظمت فتنته ولو لم يكن ممن حمل السلاح وأخاف الناس.

## فصل

من ذهب من العلماء إلى الترتيب في جزاء الحراة، جعل الصلب حداً مخصوصاً يشرع إذا وجد موجه في المحارب، وهو أن يجمع بين أخذ المال والقتل.

■ وهذا القول روي مرفوعاً من حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة:

قال الخرائطي في مكارم الاخلاق [٣٤٨\١]: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبْدُ بَنِي الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُسَلَمِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُرَيْنَةَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، وَكَانَ مِنْهُمْ مُوَارِبَةٌ، قَدْ شَلَّتْ أَعْضَاؤُهُمْ، وَاصْفَرَّتْ وُجُوهُهُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَأَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، فَعَمَدُوا إِلَى رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَلُوهُ، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ابْعَثْ فِي آثَارِهِمْ فَبَعَثَ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنَّ السَّمَاءَ سَمَاؤُكَ، وَالْأَرْضَ أَرْضُكَ، وَالْمَشْرِقَ مَشْرِقُكَ، وَالْمَغْرِبَ مَغْرِبُكَ، اللَّهُمَّ ضَيِّقِ الْأَرْضَ بِرَحِبِهَا، حَتَّى تَجْعَلَهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسَكِ حَمَلٍ حَتَّى تُقَدِّرَنِي عَلَيْهِمْ، أَوْ تُعْثِرَنِي عَلَيْهِمْ قَالَ: فَجَاءُوا بِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴿[المائدة: ٣٣] الْآيَةَ، فَأَمَرَهُ جَبْرِيلُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ أَنْ يُصَلَّبَ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُقْتَلْ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ تُقَطَّعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الدُّعَاءُ لِكُلِّ آبِقٍ، وَكُلِّ مَنْ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ مِنْ إِنْسَانٍ وَغَيْرِهِ، يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَيَكْتُبُهُ فِي شَيْءٍ، وَيُدْفَنُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ، إِلَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وحديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الطبري في تفسيره [٢٦٧\١٠] قال:

حدثنا علي بن سهل قال، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَسٌ يُخْبِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَوْلَئِكَ النَّفَرِ الْعَرَبِيِّينَ، وَهُمْ مِنْ بَجِيلَةَ. قَالَ أَنَسٌ: فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَسَاقُوا الْإِبِلَ، وَأَخَافُوا السَّبِيلَ، وَأَصَابُوا الْفَرْجَ الْحَرَامَ. قَالَ أَنَسٌ: فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَضَاءِ فِيمَنْ حَارَبَ، فَقَالَ: مَنْ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف الضحاك وهو ابن مزاحم لم يلق ابن عباس فالإسناد منقطع ورجال السند

جميعهم من رجال التهذيب وهم ثقات سوى عباد بن الوليد فهو صدوق كما في التقريب.

[٢٩١\١] كما وفي المتن نكارة لا يخفى سببها من جهة قوله: "يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَيَكْتُبُهُ فِي شَيْءٍ، وَيُدْفَنُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ، إِلَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ".

سَرَقَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ فَاقْطَعَ يَدَهُ بِسَرْقَتِهِ، وَرَجَلَهُ بِإِخَافَتِهِ. وَمَنْ قَتَلَ فَاقْتَلَهُ. وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَاسْتَحَلَّ الْفَرْجَ الْحَرَامَ، فَاصْلَبْهُ<sup>(١)</sup>.

■ وروى القول بالترتيب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بِأَسَانِيدٍ لَا تَصِحُّ : قال عبد الرزاق في المصنف [١٠٨١٠] : عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } [المائدة: ٣٣] « إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبًا وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ »<sup>(٢)</sup> مصنف عبد الرزاق.

وأخرجه الشافعي في الأم [١٦٤\٦] - [مسند الشافعي ٣٣٦\١] : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ

<sup>١</sup> وإسناده ضعيف وقد أشار الطبري إلى ضعفه أيضا قبل أن يورده ففيه ابن لهيعة وهو ضعيف والراوي عنه ليس أحد العبادلة بل هو الوليد بن مسلم القرشي وهو كثير التدليس والتسوية كما في التقريب [٥٨٤\١] كما أن يزيد ابن أبي حبيب لم يلق أنس بن مالك رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف جداً فيه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك وبقيّة رجاله من رجال الستة داود هو ابن الحصين الأموي وعكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني في سننه [١٦٢\٤] والبيهقي في السنن الكبرى [٤٩١\٨] بإسناديهما إلى عبد الرزاق به.

وَإِذَا هَرَبُوا طَلَبُوا حَتَّى يُوْجَدُوا فَتَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. أَه<sup>(١)</sup>

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٤٦\٤] - [٤٤٥\٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: " {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ} [المائدة: ٣٣] " حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَقَالَ: «إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصَلِبَ وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ»<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي الذي روى عنه عبد الرزاق وتقدم أنه متروك وصالح هو ابن نيهان مولى التوأمة قال في التقريب [٢٧٤\١]: صدوق اختلط بآخره. أه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤٩٢\٨] والصغرى [٣٢٢\٣] وفي معرفة السنن والآثار [٤٣٧\١٢] وأخرجه البغوي في شرح السنة [٢٦٢\١٠] كلاهما من طريق الشافعي عن إبراهيم به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف فيه عطية بن سعد العوفي قال ابن حجر في التقريب [٣٩٣\١]: صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا. أه وقد عنعنه وفيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب [١٥٢\١]: وقد عنعنه أيضاً. وأخرجه الطبري في تفسيره [٢٦٠\١٠ - ٢٦١] حدثنا هناد قال، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج به.

وأخرجه الطبري في تفسيره والبيهقي في السنن الكبرى من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ، حَدَّثَنِي عَمِي قَالَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

والقول بالترتيب مروى عن قتادة، والكلبي، وأبي مجلز، وعطاء الخراساني، وحماد، والليث، والشافعي، وإسحاق، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة على اختلاف يسير في التفاصيل، واختاره الطبري.<sup>(١)</sup>

---

وهذا إسناد ضعيف جداً ناهيك عن انقطاعه فيما بين عطية العوفي وابن عباس كما مر.

<sup>١</sup> [انظر: المغني ١٢ / ٤٧٥، تفسير عبد الرزاق، ١ / ١٨٨، تفسير الإمام الشافعي، ١ / ٢٣٢، تفسير الطبري، ١٠ / ٢٥٧].

## فصل

• وذهب الإمام مالك إلى أن الإمام مخير بين القتل فقط، أو القتل والصلب، أو القطع.

■ وروي مرفوعاً من حديث ابن عباس بسند فيه مقال:

قال الطبراني في المعجم الكبير [٢٥٦/١٢]: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} [المائدة: ٣٣] قَالَ: «قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ فَتَقْضُوا الْعَهْدَ، وَأَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ فَخَيَّرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَأَمَّا النَّفْيُ فَهُوَ الْهَرْبُ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ جَاءَ تَائِبًا فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ بِمَا سَلَفَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> إسناده ضعيف فيه بكر بن سهل الدميّاطي ضعفه النسائي كما في الميزان [٦١/٢] وعبد الله بن صالح هو أبو صالح المصري كاتب الليث قال في التقريب [٣٠٨/١]: "صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة". أه ومعاوية بن صالح صدوق له أوهام كما في التقريب [٥٣٨/١] وعلي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره من السادسة صدوق قد يخطئ كما في التقريب [٤٠٢/١]. إلا أن روايته للتفسير عن ابن عباس مقبولة عند كثير من أهل العلم قال ابن حجر العسقلاني: وعلي صدوق لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة. أه [العجّاب في بيان الأسباب ٢٠٦١-٢٠٧]

والحاصل فهذه الرواية ضعيفة لضعف الواسطة إلى هذه النسخة وهو بكر بن سهل.

■ وروي التخيير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً بإسناد فيه ضعف:

قال الطبري: حدثني المشنى قال، حدثنا عبد الله قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" الآية، قال: من شَهَر السلاح في قُبَّة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظَفِر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله.<sup>(١)</sup>

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله. [الصارم المسلول ١/٣٧٦].

قال الشنقيطي في أضواء البيان: وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ خَيْرَ فِيهَا، يَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالْمُحَارِبِ، كَمَا هُوَ مَذْلُومٌ، أَوْ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَنَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. [أضواء البيان ١/٣٩٤].

<sup>١</sup> [تفسير الطبري]-[٢٦٣١٠]-[٢٧٨١٠]-[٢٤٣١٠]. وفيه المشنى ابن إبراهيم الأملی وهو



■ والقول بالتخيير مروي عن ابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن،  
والزهري، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود.<sup>(١)</sup>  
ومحل الخيار للإمام: إذا لم يصدر من المحارب قتل، أما إن صدر منه  
قتل فإنه يقتل وجوباً، سواء عفا الولي أم لم يعف.

---

<sup>١</sup> [انظر: المغني ١٢ / ٤٧٥].

## فصل

لقد نصت آية المائدة على مشروعية الجزاء بالصلب للمحاربين، ولكن هل يجوز صلب غير المحاربين ممن عظم شره أو رأى الإمام المصلحة في صلبه ردعاً للناس وزجراً لهم عن ارتكاب مثل جرمه؟

### نظر العلماء في هذه المسألة على وجهين:

١- من نظر إلى ظاهر النص دون الخوض في حكمة الشارع ومقصوده من الصلب، يرى أن الصلب يقتصر على المحاربين ولا يتجاوزهم.

٢- من نظر إلى مقصود الشارع والحكمة من الصلب يتوسع فيرى جوازه لمن رأى الإمام من المصلحة صلبه، ولو لم يكن من المحاربين.

والراجع والله أعلم: أن الأصل صلب المحارب الذي جمع بين القتل وأخذ المال، كما هو مذهب الجمهور.

ويجوز للإمام أن يأمر بصلب من رآه مستحقاً للصلب لعظيم جرمه أو لفشو أمره واستفحال شره، أو أراد زجر الناس عن الإقدام على أمر انتشار وكثر، فله أن يأمر بصلبه ليشتهر أمره وينزجر الناس عن الإقدام على مثل فعله.

ويدل عليه قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، فصاحب البدعة الداعية إليها يدخل في عموم الآية، وكذلك من عظم شره أو ارتكب جريمة بشعة داخل في عموم الآية.

ويُستأنس في هذا الباب بأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أمر فيه بصلب اليهودي الذي اعتدى على المرأة المسلمة. (١)

وروى أبو زرعة الرازي في تاريخه، بإسناده عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: كُنْتُ عِنْدَ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي هِشَامًا - قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ غِيلَانَ وَرِجْلَيْهِ، وَصَلَبَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ، قَالَ: أَصَابَ - وَاللَّهِ - فِيهِ الْقَضَاءُ وَالسُّنَّةُ، لَأَكْتُبَنَّ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلأَحْسَنَنَّ لَهُ رَأْيَهُ. (٢)

وقال ابن تيمية: عن ابن عيينة قال: هذا الذي يقول في القرآن يعني المريسي ينبغي أن يصلب. (٣)

<sup>١</sup> وقد مر تخريج الأثر.

<sup>٢</sup> [٣٧٠/١]. وغيلان هو ابن مروان الدمشقي أظهر الاعتزال ودعا إليه، فقتله الخليفة هشام بن عبد الملك.

<sup>٣</sup> [بيان تلييس الجهمية، ٥/٣٧٩].

## فصل

لم تبين الآية الكريمة ما إذا كان القتل قبل الصلب أو بعده، لذلك اختلف العلماء رحمهم الله في كيفية الصلب للمحارب على أربعة أقوال:

■ **فراى الشافعي وأحمد:** أن الصلب يكون بعد القتل، فيقتل المحارب أولاً ثم يصلب مقتولاً، وحجتهم أن النص جاء بتقديم القتل على الصلب في اللفظ فوجب أن يتقدمه في الفعل، ولأن الصلب قبل القتل تعذيب للمقتول ومُثْلَةٌ وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة. متفق عليه، وصلبه قبل قتله يؤدي إلى اتخاذ المقتول غرضاً وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك وقال: (لعن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً). متفق عليه.

وأصحاب هذا القول يرون أن الصلب ليس عقوبة شرعت لردع المحارب، وإنما وهو عقوبة شرعت لزجر الناس وتخويفهم من الإقدام على مثل فعله، فالمقصود من الصلب اشتهار أمره فيرتدع بذلك غيره.<sup>(١)</sup>

والمعتمد في مذهب مالك أن القتل يكون بعد الصلب فيصلب المحارب على خشبة ثم يقتل وهو مصلوب، وحجتهم أن الصلب فرض عقوبة، والعقوبة لا تقع على ميت، فوجب أن يتقدم الصلب القتل، وأن الصلب يُقصد به ردع الغير، وعقوبة المحارب، وكل عقوبة لها غرضان: الأول: ردع الجاني، والثاني: زجر غيره.

<sup>١</sup> [انظر المغنى ١٠/ ٣٠٧، أسنى المطالب ٤/ ١٥٥، المحلى ١١/ ٣١٦].

ولأن الصلب شرع زيادة في العقوبة وتغليظاً حتى لا تتساوى عقوبة من قتل مع عقوبة من قتل وأخذ المال.<sup>(١)</sup>

■ وفي مذهب أبي حنيفة رأيان كمذهب مالك، أرجحهما صلب المحارب حياً ثم طعنه برمح في صدره حتى يموت.<sup>(٢)</sup>

■ أما أهل الظاهر فالأصل عندهم أن الإمام مخير في كل عقوبات المحاربة ولكن ليس له أن يجمع بينها، فإذا رأى صلبه فليس له أن يقتله أو يقطعه أو ينفيه، وإذا رأى قتله فقد حرم عليه أن يصلبه أو يقطعه أو ينفيه، وإذا رأى نفيه فقد حرم عليه الصلب والقتل والقطع، وإذا رأى قطعه حرم عليه القتل والصلب والنفي، فالصلب عندهم عقوبة مستقلة مقصود بها قتل المحارب بكيفية معينة؛ فيصلب المحارب حياً ثم يترك على خشبة فلا يطعم ولا يسقى حتى يموت وييبس ويحف ثم ينزل عن خشبته ويغسل ويكفن.<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup> [انظر مواهب الجليل ٣١٥/٦، المدونة ٩٩/١٦، شرح الزرقاني ١١٠/٨].

<sup>٢</sup> [بدائع الصنائع ٩٥/٧].

<sup>٣</sup> [المحلى ٣١٧/١١].

## فصل

واختلف من قال بقتله بعد صلبه في طريقة قتله:

- فقال أبو حنيفة، ومالك: يصلب حياً ثم يطعن في صدره، ويخضخض حتى يموت.<sup>(١)</sup>
- وذهب ابن حزم إلى أنه يترك حياً بلا طعام ولا شراب حتى يموت ويجف ويبس.<sup>(٢)</sup>

---

<sup>١</sup> [تفسير السمرقندي ١/٣٨٥، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٢/٣٥].

<sup>٢</sup> [المحلى ١١/٣١٧].

## فصل: مدة الصلـب

لم يرد نص في تحديد مدة الصلـب، لذلك اختلف أهل العلم في مدته:

▪ فمذهب أحمد: أنه يصلب بقدر ما يشتهر أمره، لأنه المقصود من الصلـب.

▪ ومذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه يصلب ثلاثة أيام. <sup>(١)</sup>

▪ وقال بعضهم: يترك حتى يسيل صديده. <sup>(٢)</sup>

▪ وذهب ابن حزم إلى أنه يترك حتى يجف ويبس. <sup>(٣)</sup>

---

<sup>١</sup> [انظر المغنى ٣٠٨/١٠، بداية المجتهد ٣٨١/٢، أسنى المطالب ١٥٥/٤، بدائع الصنائع ٩٥/٧].

<sup>٢</sup> [زاد المسير ١/٥٤٠].

<sup>٣</sup> [المحلى ٣١٧/١١].

## فصل: مكان الصلب

الأولى أن يصلب في مكان جريمته، حتى يراه الناس الذين تأذوا من جرمه وتخويفه، إلا أن يكون مكاناً لا يطرقه الناس، فينقل إلى مكان يمر به الناس ويرونه.

قال الماوردي: يكون قتلهم وصلبهم في الموضع الذي حاربوا فيه إلا أن يكون بمفازة لا يمر بها أحد فيقتلون في أقرب المواضع منها.<sup>(١)</sup>

وقال الألوسي: والأولى أن يكون على الطريق في ممر الناس ليكون ذلك زجراً للغير عن الإقدام على مثل هذه المعصية.<sup>(٢)</sup>

---

<sup>١</sup> [مغني المحتاج ٤/١٨٢].

<sup>٢</sup> [روح المعاني ٣/٢٨٩].



## فصل

**مسألة:** هل يشرع الصلب إذا كان معه قتل فقط، سواء قبله أو بعده، أم أنه يمكن أن يكون الصلب حداً تعزيراً لأيام أو ساعات دون قتل؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للإمام أن يأمر بالصلب كجزاء تعزيري دون أن يكون معه قتل أو موت.

قال الماوردي: ويجوز أن يصلب في التعزير حيّاً، فقد صلب رسول الله ﷺ رجلاً على جبل يقال له: أبو ناب، ولا يمنع إذا صلب أداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ويصلي مومياً ويعيد إذا أرسل، ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام، ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب.<sup>(١)</sup>

---

<sup>١</sup> [الأحكام السلطانية، ١/٣٤٧].

## فصل

### حكم من تاب قبل القدرة عليه

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

استثنى الله تعالى من تاب قبل القدرة عليه من حد الحراية، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في المستثنى هل هو المحارب من الكفار دون المسلمين، أم أنه عام للكافر والمسلم.

■ صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن المقصود هو المحارب الكافر، وأن المسلم إن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحراية ، ولا تسقط عنه الحقوق المتعلقة بالآدميين إن كان قد أصاب شيئاً منها في حرايته .  
وروى الطبري هذا القول، عن الحسن البصري، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وعطاء الخراساني. [تفسير الطبري ١٠/٢٧٧].

■ وذهب بعض السلف أن المقصود بالاستثناء المحارب المسلم، ورواه الطبري عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، والشعبي. [تفسير الطبري ١٠/٢٨٠].  
واختاره ابن بطال في شرح البخاري، [شرح البخاري ٨/٤١٨].

ومحمد بن عيسى القرطبي . [الإنجاد في أبواب الجهاد ١/٦٤٤].

■ وقد اختلف من قال بأن المستثنى هو المحارب من المسلمين، هل

تسقط عنه جميع الحدود التي أصابها في حرابته قبل التوبة، أم يسقط عنه حد الحراة وما كان لله، دون ما كان للآدميين.

✓ ذهب بعض السلف إلى أنه إن جاء تائباً وطلب الأمان من الإمام فعليه أن يؤمنه، ويسقط عنه ما أصاب من حدود سواء كانت لله أو للآدميين، وروى هذا القول الإمام الطبري بإسناده عن السدي ومكحول. [تفسير الطبري ١٠/٢٨٢].

✓ وروى الطبري بإسناده: عن الإمام مالك أنه قال: إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه، ووجد معه مال رد المال إلى أصحابه، وإن كان أصاب دماً حراماً فطالب أولياء المقتول بالقصاص وأقاموا البيئة اقتيد لهم، وإن تاب وقد أصاب دماء ولم يطالب أولياء الدماء بالقصاص، ترك ولم يقتص منه. ونقل ابن عبد البر عن أبي حنيفة مثله. [تفسير الطبري ١٠/٢٨٢، الاستذكار ٧/٥٥١].

✓ وذهب الجمهور إلى أن حد الحراة يسقط عنه، وكذلك ما كانت من حدود لله تعالى، وأما حقوق الآدميين فلا تسقط، قال ابن الجوزي: هذا الاستثناء في المحاربين المشركين إذا تابوا من شركهم وحر بهم وفسادهم، وآمنوا قبل القدرة عليهم، فلا سبيل عليهم فيما أصابوا من مال أو دم، وهذا لا خلاف فيه. فأما المحاربون المسلمون، فاختلفوا فيهم، ومذهب أصحابنا: أن حدود الله تسقط عنهم من انحتم القتل والصلب والقطع والنفي. فأما حقوق الآدميين من الجراح والأموال، فلا تسقطها التوبة، وهذا قول الشافعي. [زاد المسير ١/٥٤٣].

قال ابن بطلال رَحِمَهُ اللهُ: أن المعنى بهذا المسلمون وأنهم إذا حاربوا ثم

تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإن هذه الحدود تسقط عنهم لأنها لله، وأما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم ويقتص منهم من النفس والجراح وأخذ ما كان معهم من المال أو قيمة ما استهلكوا. هذا قول مالك والكوفيين والشافعي وأبي ثور. ذكره ابن المنذر. [شرح البخاري ٤١٨/٨].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الأدميين، من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها» قال الإمام الموفق: لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور، والأصل فيه قوله تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** ... فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه، فأما إن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه شيء من حدود الله تعالى. [المغني ١٥١/٩].

## فصل

والراجع والله أعلم: أن المقصود بالاستثناء، المحاربين عموماً، سواء كانوا كفاراً، أو مسلمين، إلا أن الحكم يختلف في حق الكافر، والمسلم.

- فمن جاء تائباً من الكفار قبل القدرة عليه، سقط عنه حد الحراية، وكل ما أصابه من دماء وأموال، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.
- وأما المحارب المسلم إن جاء تائباً قبل القدرة عليه، سقط عنه حد الحراية المذكور في الآية، وتسقط عنه الحدود المتعلقة بحق الله تعالى، وتبقى حقوق الأدميين في الدماء والأموال، فإن طالبوا بالقصاص أو الدية، ألزم بذلك، وكذا إن طالبوا بأموالهم، وإن عفوا عنه ترك، كما هو قول جمهور العلماء.

وإنما قالوا بسقوط حد الحراية وما كان من حقوق لله، دون حقوق الأدميين، لأن المحارب لما استحق على حرايته العقوبة التي سَمَّى الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] ؛ وجب أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] عائداً على ما سَمَّى من عقوبات الحراية، وقلنا بسقوط غيرها من حقوق الله تعالى؛ لقوله تعالى في نهاية الآية: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

أما حقوق الأدميين فمبنية على القصاص والمساواة، ولأننا إذا أسقطنا

حقوق الأدميين، تجرأ المجرمون على الحراة، واتخذوه وسيلة للعدوان والأخذ بالثأر وتصفية الحسابات.

## فصل: خلاصة البحث

عرضنا فيما سبق ما ورد في الصلب من أدلة وآثار، وذكرنا اختلاف العلماء فيما يتعلق بالصلب من مسائل، ومن خلال ما سردناه يترجح لدينا ما يلي:

■ أن يكون الصلب قبل القتل - في جريمة الحراية - ثم يقتل مصلوباً وهو قول مالك، وأبي حنيفة. [انظر مواهب الجليل ٣١٥/٦، المدونة ٩٩/١٦، بدائع الصنائع ٩٥/٧]. وهو أعدل الأقوال، لما يلي:

١- لأن الآية ذكرت الصلب كعقوبة مستقلة بعد عطفها على القتل بـ(أو) التي تقتضي المغايرة.

٢- لأن الآية نصت على أن الصلب عقوبة للمحارب، ولا يمكن أن يكون عقوبة له إلا إن صلب حياً.

٣- لأن قتله بعد صلبه أبلغ في الزجر، وبالجمع بين الصلب والقتل يجتمع مراد الشرع في عقوبة الجاني وزجر الناس عن الإقدام على مثل فعله.

■ وإنما رجحنا القتل بعد الصلب، لأنه بهما يحصل مقصود الشرع، ونكون قد جمعنا بين العمل بالآية على أتم وجه، والعمل بالسنة في قوله ﷺ: **(إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)** رواه مسلم.

فبالصلب حياً يحصل مقصود الشرع في عقوبة الجاني، وبقتله يحصل مقصود الشرع بإحسان القتلة وذلك بالتعجيل بها، وبهما معاً -[الصلب ثم

القتل]- يحصل المقصود المتعدي وهو زجر الناس وتخويفهم من الإقدام على مثل فعله.

- والأولى أن يصلب فترة حياً حتى يجتمع الناس حوله ثم يقتل، ويكون صلبه في مكان عام يكثر مرور الناس به، وبذلك يحصل مقصود الشرع من جميع الوجوه، ثم يترك فترة حتى يشتهر ثم ينزل قبل أن يسيل صديده فإن كان مسلماً، فإنه يغسل ويكفن ثم يصلى عليه ويدفن وإن كان كافراً وورِي..
- أما ما كان من صلب في غير جريمة الحراة، فالإمام مخير بين صلبه ثم قتله مصلوباً، أو قتله قبل صلبه. والله أعلم.



## خاتمة

من خلال هذه الدراسة المختصرة يتبين لنا عظيم منة الله وفضله علينا حيث شرع لنا من الحدود والأحكام ما هي وسيلة لحفظ ديننا وأنفسنا وأعراضنا وأموالنا، وسبب في بسط الأمن والرخاء في بلاد الإسلام، وبإقامة حدود الشرع وتعاليمه نحقق معنى عبوديتنا لله تعالى، التي بها ننال سعادة الدنيا والآخرة.

وسيرى العالم بأسره من عظيم أثر إقامة شرع الله وجسيم نفعه وفائدته، ما يجعلهم يذعنون ويقررون بحكمة الله وعدله ورحمته وكمال علمه وفضله وإحسانه، وسيكون لتطبيق شرع الله أثر بالغ في هداية الناس ودعوتهم إلى هذا الدين العظيم المحكم المنزل من لدن حكيم خبير.

كما أن من آثار تطبيق شرع الله وأحكامه فضح الطواغيت الذين يدعون أنهم يطبقون شرع الله وإظهار كذبهم وكذب أذنانهم من علماء السوء وأخبار الضلال.

ولا نكذب إن قلنا إن دولة الخلافة اليوم قد أخذت على عاتقها تجديد الدين، وإظهار الحق، وإحياء السنة، وتحقيق التوحيد، ومحاربة الشرك، وكشف زيوف الباطل، وتعرية سبل الضلال والانحرافات التي ابتليت بها الأمة وعاشت عليها عقوداً من الزمان.

وختاماً نسأل الله تعالى أن يزيد دولة الخلافة تمكيناً وتوفيقاً وتسديداً،

ويفتح لها البلاد وقلوب العباد، ويوفق أمير المؤمنين وخليفة المسلمين،  
ويوفق أمراءه ووزرائه وجنوده لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

رَفَعُ اللَّبِئْسُ  
فِي حُكْمِ التَّعْزِيرِ بِمُخْلَقِ الرَّأْسِ



## مقدمة

الحمد لله الأمر بالإحسان في كل الأبواب، والصلاة والسلام على النبي والآل والأصحاب، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الحساب، أما بعد:

فلقد اختلفت الآراء والأقوال، في حكم التعزير بحلق شعر الرأس للرجال، فمن قائل بأنه شرك وكفر، وقد نُسب هذا لبعض شيوخ العصر.

ومن قائل بأنه بدعة حرام، أو ظلم وإجرام.

ومن قائل بأنه تشبه بالكفار، وتقليد للفجار.

وكل هؤلاء قد قالوا بغير سنة أو كتاب، فحُرموا التوفيق والصواب.

إذ إن التعزير بحلق رأس الرجل مباح في الشرع، ما لم يكن فيه إذلال وإهانة، ولقد دلت على ذلك آثار ومرويات.

ولذا فقد قمنا بكتابة هذه الرسالة، في بيان هذه المسألة، نسأل الله أن يجعلها هادية للحق دالة عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

## فصل معنى التعزير لغة واصطلاحاً

التعزير لغة: مصدر، عزره، يعزره عزراً أو تعزيراً، وأصله مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع. [انظر: النهاية ٢٢٨/٣، والقاموس ٩١ / ٢].

وأما التعزير اصطلاحاً فقد قال الجرجاني في التعريفات ص ٥٥: (التعزير: هو تأديب دون الحد). ا.هـ

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٢٣٦: (التعزير: هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود). ا.هـ

وقال المجد ابن تيمية في المحرر ١٦٣ / ٢: (التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة). ا.هـ

وأجمع العلماء على أنه لا حد لأقل التعزير، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (ليس لأقله - أي التعزير - حد مقدر). ا.هـ [الطرق الحكمية ص ٣٠٦].

وأما أكثر التعزير فقد اختلف العلماء على قولين، فبعضهم قال بأن لا حد لأكثره بل هو راجع إلى اجتهاد القاضي، وبعضهم قال بأن لأكثره حداً، ثم اختلفوا في حده على أقوال.<sup>(١)</sup>

---

(١) ليس هذا محل بسط ومناقشة لأقوال أهل العلم في مسألة أكثر التعزير وحده.

◆ رفع اللبس في حكم التعزير بحلق الرأس \_\_\_\_\_ ٢٣١٩ ◆

وعليه؛ فقد يكون التعزير بالكلمة أو السوط أو الحبس... إلخ ويدخل في التعزير كذلك حلق شعر رأس الرجل.

## فصل

### ما روي في مشروعية التعزير بحلق شعر الرأس

أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٢\٩) بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة عبد الرحمن بن عمر لما شرب الخمر، وقال فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَخْلُقُ الْقَوْمُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ادْخُلِ الدَّارَ أَحْلِقْكَ، -وَكَاُنُوا إِذْ ذَاكَ يَخْلُقُونَ مَعَ الْحُدُودِ<sup>(١)</sup>- فَدَخَلَ الدَّارَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي، ثُمَّ جَلَدَهُمْ عَمْرُو، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَكَتَبَ إِلَى عَمْرُو: أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بَعْدَ الرَّحْمَنِ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَزِّرُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ السَّلَفِ مُثَلَّةً). ١. هـ. (٢)

وثبت أن حُذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِالْمَدَائِنِ، وَقَالَ: "إِنَّمَا حُلِقَ رَأْسِي؛ لِأَنِّي لَمْ أُؤَدِّ الْحَرَجَ"، يُفْرَعُ بِذَلِكَ الدَّهَّاقِينَ، وَيَقُولُ: "إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَرَجَ حَلَقَ رَأْسَهُ". ١. هـ. (٣)

وروي في مشروعية ذلك آثار لا تثبت عن السلف الصالح.

(١) الأظهر أن ما بين الشرطتين مدرج من كلام أحد رواة الأثر.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٢٨).

(٣) الأموال لابن زنجويه (١٨٢\١).



فمما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مما كَتَبَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ أَنْ "يُحْلَقَ رَأْسُهُ". (١)

وروي أنه غَرَّبَ عَبْدًا وَجَزَّ رَأْسَهُ، (٢) وروي أنه كَتَبَ فِي شَأْنِ نَصْرِ بْنِ حِجَاجٍ "أَنْ جُزُّوا شَعْرَهُ". (٣)

وروي عن عمرو بن شعيب، أنه قال: "إِذَا وَجَدَ الْغُلُولَ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخِذَ وَجُلِدَ مِائَةً، وَحُلِقَ رَأْسُهُ، وَلَحِيتُهُ، وَأُخِذَ مَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الْحَيَوَانُ، وَأُحْرِقَ رَحْلُهُ وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا"، قَالَ: "وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَفْعَلَانِهِ". (٤)

ولا يخفى أن حلق اللحية حرام ولو تعزيرًا، وما نقله عمرو بن شعيب عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يصح علاوة على نكارتها.

وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن شهد عليه ثلاثة بالزنى أنه "جز رأس المشهود عليه".

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه "أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ تَمِيمٍ، فَأَمَرَ بِحُلْقِهِ". (٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٦).

(٢) تفسير الطبري (٩/ ٥٨٦).

(٣) حلية الأولياء (٤/ ٣٢٢)، وفي إسناده الهيثم ابن عدي وهو كذاب.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٠)، ولا يصح ما بلغه عن الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فهو مُعْضَلٌ.

(٥) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٦) والضعف فيها يسير.

## فصل

### ما روي في تحريم التعزير بحلق شعر الرأس

لقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نكيره على ذلك الفعل، حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جَعَلَ اللَّهُ حَلْقَ الرَّأْسِ سُنَّةً وَنُسْكَاً فَجَعَلْتُمُوهُ نَكَالاً، وَزِدْتُمُوهُ فِي الْعُقُوبَةِ". (١)

وروي في النهي عنه عدة أحاديث ضعيفة لا يحتج بها، وهي:

ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١١١)، من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَقٌ».

وما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (١٣٩٨)، من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَضِعُ النَّوَاصِي إِلَّا لِلَّهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَمُثْلَةٌ».

وما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٠٩)، من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُوَضِعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

والصواب أنه مقطوع من قول التابعي محمد بن المنكدر رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>، ولو صح فهو محمول على الحلق تعبدًا، فإنه صح عن النبي ﷺ إباحته للتنظف ونحوه.

فقد أخرج أبو داود في سننه (٢٥٩\٦) بسند صحيح من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتِيَهُمْ، ثم أتاهم، فقال: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثم قال: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بَنَاءُ كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فقال: «ادْعُوا لِي الْحَلَاقَ»، فأمره، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا.

ورويت آثار ضعيفة عن السلف الصالح في النهي عن حلق الرأس تعزيرًا، فمن ذلك ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "إِيَّايَ وَحَلَقَ الرَّأْسَ وَاللَّحْيَةَ"<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما روي عَنْ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: "حَلَقُ الرَّأْسِ فِي الْعُقُوبَةِ بِدْعَةٌ"<sup>(٣)</sup>.

وسئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن المجلود في الخمر والفرية أترى أن يخلقوا؟ قال: "لا، وأنا أكرهه"<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٦٦\٥)، مسند ابن الجعد (ص ٢٥٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٥ / ٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٦ / ٥).

(٤) البيان والتحصيل (٢٩٨ / ١).

ثم علّل ذلك بأنه لم يبلغه عن السلف فيه شيء، وتقدم معنا أنه ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

## فصل

### الراجع في المسألة وتوجيه ما يعارضه

إن الراجح في المسألة مشروعية التعزير بحلق شعر رأس الرجل، لما تقدم من فعل بعض الصحابة له، وعدم ثبوت النهي عنه عن النبي ﷺ.

ويجاب عن أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن كون حلق الرأس سنة ونسكاً ليس على عمومته، وإنما هو في حال مخصوصة، وأما في غيرها من الأحوال فإن الحكم فيه يختلف باختلاف الباعث عليه، فقد قال رسول الله ﷺ في الحلق للنسك: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»<sup>(١)</sup>، وقال في المولود: «يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ»<sup>(٢)</sup>، وقال فيمن يحلق رأسه للمصيبة: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ»<sup>(٣)</sup>، وقال في ذم الخوارج: «سَيَاهُمُ التَّحْلِيقُ»<sup>(٤)</sup>، وروى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لصبيغ بن عسل: "لَوْ وَجَدْتُكَ مُحَلِّقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ".<sup>(٥)</sup>

(١) متفق عليه.

(٢) سنن الترمذي (١٠١٤).

(٣) رواه النسائي في سننه (٢٠ / ٤) بسند صحيح.

(٤) صحيح البخاري (١٦٢ / ٩).

(٥) الإبانة لابن بطة (١ / ٤١٤) ورجاله من فوق ابن بطة ثقات.

ولما رأى النبي ﷺ صبيًا حلقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضًا، نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اَحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اَتْرُكُوهُ كُلَّهُ». (١)

فظهر بهذا أن الأحكام إنما أنيطت بالأسباب الباعثة على حلق الرأس لا على الفعل بمجردة، وحلق الرأس للعقوبة ليس له تعلق بغيره من أسباب الحلق.

كما ويمكن الجمع بين ما نقل من الإباحة والكراهة بما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا كَرِهُوا الْحُلُقَ بِالْمُوسَى وَأَمَّا بِالْمُقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". (٢)

وعليه؛ فينبغي على من عاقب به أن لا يحلق بالموسى -خروجًا من الخلاف-، وأن يجتنب قصد إذلال من عاقبه كأن يحلق شعره في محضر من الناس، لا سيما إن كان المحلوق من أهل الفضل أو السابقة، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

(١) رواه النسائي في سننه (٨/ ١٣٠) بسند صحيح.

(٢) المغني (١/ ٦٧).

## فهرس المحتويات

### الطروس في ديات النفوس

مقدمة ..... ١٨٦٩

الباب الأول تمهيدات ..... ١٨٧٥

تعريف الدية ..... ١٨٧٦

مشروعيتها ..... ١٨٧٩

مقادير الديات كتبت في وقت نزول الوحي على النبي ﷺ ..... ١٨٨٠

كتاب عمرو بن حزم : ..... ١٨٨٠

صحيفة علي بن أبي طالب : ..... ١٨٨٦

أصل الدية وما تقوم به ..... ١٨٨٧

كيف تقدر الديات على الذهب والعملات الورقية ؟ ..... ١٨٩٤

تفسير أسنان الإبل ..... ١٨٩٥

الباب الثاني أنواع القتل ..... ١٩٠٢

الفصل الأول : قتل العمد : ..... ١٩٠٣

معنى قتل العمد:	١٩٠٣
حكمه:	١٩٠٤
من يحمل الدية في القتل العمد؟	١٩٠٤
دية العمد حالة أم مؤجلة؟	١٩٠٥
قدر دية قتيل العمد:	١٩٠٦
صفة التغليظ في دية العمد:	١٩٠٦
أسنان الإبل في العمد:	١٩٠٦
بديل القود الدية أم الصلح؟	١٩١٠
الصلح عن القصاص بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها:	١٩١٤
مسألة: قتل عمد الصبي والمجنون.	١٩١٨
من يتحمل ديتهم؟	١٩٢٠
الفصل الثاني: شبه العمد:	١٩٢٢
معنى قتل شبه العمد:	١٩٢٢
حكم قتل شبه العمد:	١٩٢٣



- ١٩٢٣ ..... قدر دِيَّة قَتِيل شِبْه الْعَمْدِ: ١
- ١٩٢٣ ..... أسنان الإبل في شبه العمد: ١
- ١٩٢٦ ..... من يحمل الدية في القتل شِبْه الْعَمْدِ؟ ١
- ١٩٢٧ ..... جناية شبه العمد بين التخفيف والتغليظ: ١
- ١٩٢٨ ..... الفصل الثالث: قتل الخطأ: ١
- ١٩٢٨ ..... معنى قتل الخطأ: ١
- ١٩٢٩ ..... حكم قتل الخطأ: ١
- ١٩٢٩ ..... قدر دِيَّة قَتِيل الْخَطَأ: ١
- ١٩٣٠ ..... دية الخطأ مخففة، ليس فيها تغليظ: ١
- ١٩٣٠ ..... أسنان الإبل في الخطأ: ١
- ١٩٣٤ ..... الأحوال التي تغلظ فيها دية الخطأ: ١
- ١٩٤٢ ..... من يحمل الدية في القتل الْخَطَأ؟ ١
- ١٩٤٢ ..... هل يدخل الجاني مع العاقلة في تحمل دِيَّة الْخَطَأ؟ ١
- ١٩٤٣ ..... حِكْمَةٌ وَجُوبُ دِيَّة الْخَطَأ عَلَى الْعَاقِلَةِ: ١

١٩٤٤ ..... دية الخطأ مؤجلة: ١

### الباب الثالث ما يضمن وما لا يضمن من الخطأ.....١٩٤٥

١٩٤٦ ..... الفصل الأول: خطأ الإمام والحاكم ونوابه

١٩٦٤ ..... الفصل الثاني: خطأ الطبيب:

١٩٧٤ ..... تعتمد الطبيب الإضرار بالمريض:

١٩٧٥ ..... الفصل الثالث: التلف المشترك:

١٩٧٥ ..... مسائل في حوادث الاصطدام:

١٩٩٢ ..... الفصل الرابع: مسائل ذكر فيها الضمان:

١٩٩٢ ..... البهائم وما تسببه من حوادث السير في الطرقات:

١٩٩٣ ..... الكلب العقور وما يسببه من تلف للأدمي:

### الباب الرابع مقادير ديات النفس.....٢٠٠٨

٢٠٠٩ ..... الفصل الأول: ديات الأحرار من المسلمين:

٢٠٠٩ ..... مقدار دية الحر المسلم:

٢٠١٠ ..... دية المرأة الحرة المسلمة:

٢٠١٢	قدر أسنان الأبل:	١١
٢٠١٢	الحكمة من جعل ديتها نصف دية الرجل:	١١
٢٠١٣	دية اللقيط:	١١
٢٠١٥	الفصل الثاني: دية الخنثى:	١١
٢٠١٥	تعريف الخنثى غير المُشكل والخنثى المُشكل:	١١
٢٠١٩	دية الخنثى غير المشكل:	١١
٢٠٢٠	دية الخنثى المشكل:	١١
٢٠٢٤	الفصل الثالث: ديات الكفار:	١١
٢٠٢٤	دية الحر الكتابي:	١١
٢٠٣٢	قدر أسنان الأبل:	١١
٢٠٣٤	دية نساء أهل الذمة:	١١
٢٠٣٤	دية المجوسي:	١١
٢٠٣٧	دية المجوسية:	١١
٢٠٣٨	الفصل الرابع: ديات المملوكين:	١١

قيمة دية العبد والأمة: ..... ٢٠٣٨

قيمة دية العبد القن والمدير والمكاتب وأم الولد: ..... ٢٠٤٠

من يحمل دية العبد والأمة؟ ..... ٢٠٤٤

دية المُبْعَض: ..... ٢٠٤٩

قدر ديته ومن يتحملها: ..... ٢٠٤٩

## الباب الخامس في ضمان الجنين ..... ٢٠٥١

الفصل الأول: فيما يضمن به الجنين: ..... ٢٠٥٢

الغرة دية الجنين ذكرًا كان أو أنثى: ..... ٢٠٥٢

على الجاني مع الغرة الكفارة حتى لو كان الجاني الأم أو الأب. .... ٢٠٥٣

صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة: ..... ٢٠٥٤

معنى غرة عبد أو أمة: ..... ٢٠٥٥

سن الغرة وقيمتها: ..... ٢٠٥٥

حرمة إسقاط الحمل ولو قبل الأربعين: ..... ٢٠٥٨

الصفة التي يستحق بها الجنين اسم الحياة: ..... ٢٠٦٤

٢٠٦٨	دِية الجنين كتابيا: .....	▮
٢٠٦٩	دِية الجنين مجوسيا: .....	▮
٢٠٧٠	دِية الجنين مملوكا: .....	▮
٢٠٧٧	الفصل الثاني: في حكم الضمان: .....	
٢٠٧٧	دِية الجنين تورث: .....	▮
٢٠٧٨	لمن قيمة الجنين إذا كان رقيقا؟ .....	▮
٢٠٧٨	من يتحمل الغرة؛ العاقلة أم الجاني؟ .....	▮
٢٠٨٠	تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَةَ الْجَنِينِ إِذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ: .....	▮
٢٠٨٢	الفصل الثالث: في حكم حالة الاختلاف: .....	
٢٠٨٢	إذا وقع الاختلاف في حياة الجنين بعد سقوطه: .....	▮
٢٠٨٥	الباب السادس في العاقلة وكيف تتحمل الدية: .....	
٢٠٨٦	الفصل الأول: من هم العاقلة: .....	
٢٠٨٦	تعريف العاقلة: .....	▮
٢٠٨٦	وأُختلف لم سميت عاقلة؟ .....	

- ٢٠٨٨ ..... تحمّل العاقلة دية الخطأ: ٢٠٨٨
- ٢٠٨٩ ..... الداخولون في العاقلة: ٢٠٨٩
- ٢٠٨٩ ..... أولاً: قرابة النسب: ٢٠٨٩
- ٢٠٩٥ ..... ولد المرأة من غير عصبتها، وزوجها، والإخوة من الأم لا يتحملون: ٢٠٩٥
- ٢٠٩٦ ..... ثانياً: صلة الولاء: ٢٠٩٦
- ٢١٠٣ ..... من قال: إن العصبة هم أصحاب الدواوين: ٢١٠٣
- ٢١٠٨ ..... من قال: إن العصبة هم أهل حرفته: ٢١٠٨
- ٢١٠٩ ..... يتحمل الدية عن الجاني الأقارب من العصبة الأقرب فالأقرب: ٢١٠٩
- ٢١١٢ ..... وجوب الدية على الحاضر والغائب من العاقلة: ٢١١٢
- ٢١١٤ ..... الفصل الثاني: من لا يجب عليه العقل مع العاقلة: ٢١١٤
- ٢١١٥ ..... هل يتحمل الفقير مع العاقلة؟ ٢١١٥
- ٢١١٦ ..... هل يتحمل المريض مع العاقلة؟ ٢١١٦
- ٢١١٧ ..... هل يحمل الخشئ مع العاقلة؟ ٢١١٧
- ٢١١٨ ..... الفصل الثالث: من لا تحمله العاقلة: ٢١١٨

- ٢١١٨ ..... شروط تحمل العاقلة عن الجاني: ١
- ٢١١٩ ..... العمد المحض: ١
- ٢١٢٤ ..... جناية الرجل على نفسه خطأ: ١
- ٢١٢٥ ..... عند اختلاف الملة: ١
- ٢١٣١ ..... صلح الانكار: ١
- ٢١٣١ ..... جنايات الأموال: ١
- ٢١٣٢ ..... قيم الرقيق: ١
- ٢١٣٦ ..... من يتحمل الدية إذا كان القاتل عبدا؟ ١
- ٢١٤٢ ..... الفصل الرابع: القدر الذي تحمله العاقلة من دية الخطأ وشبهه: ١
- ٢١٤٦ ..... الفصل الخامس: الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ: ١
- ٢١٥١ ..... وقت دية العمد: ١
- ٢١٥٢ ..... الفصل السادس: ما يلزم كل رجل من العاقلة حملة من الدية: ١
- ٢١٥٦ ..... من مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل حلول قسطه: ١
- ٢١٥٧ ..... الفصل السابع: إذا عجزت العاقلة عن الدية أو بعضها: ١

الفصل الثامن: من لا عاقلة له: ..... ٢١٥٩

من يتحمل الدية عند تعذر معرفة الجاني؟ ..... ٢١٦٣

**الباب السابع: الدية وبيت مال المسلمين..... ٢١٦٦**

تمهيد: ..... ٢١٦٧

الأحوال التي قيل يتحمل الدية فيها بيت المال: ..... ٢١٦٨

الدية على بيت المال حالة أم مقسطة؟ ..... ٢١٧٧

**الخاتمة: ..... ٢١٨٢**

## **الوجيز في حد التحريز**

مقدمة..... ٢١٨٦

فصل : تعريف الحرز لغة واصطلاحاً: ..... ٢١٨٨

فصل: ضابط الحرز..... ٢١٩٠

فصل ذكر خلاف الفقهاء في الحرز التام الموجب للقطع ..... ٢١٩٢

فصل: حرز الدرجات النارية..... ٢١٩٥

## **حكم الردء في السرقة**

مقدمة..... ٢٢٠٢



فصل معنى الردء ..... ٢٢٠٤

فصل معنى الحرز وحكمه ..... ٢٢٠٦

فصل ..... ٢٢٠٨

فصل حكم الردء في السرقة ..... ٢٢١١

فصل الاشتراك في السرقة ..... ٢٢١٤

فصل خلاصة مسألة الردء في السرقة: ..... ٢٢١٨

### التعذيب لأحكام التعذيب

مقدمة مكتب البحوث والدراسات ..... ٢٢٢١

فصل الأصل في المسلم البراءة ..... ٢٢٢٤

فصل الأصل حرمة التعرض للمسلم بأذى أو ضرر ..... ٢٢٢٨

فصل إباحة إلحاق الأذى بالمسلم في العقوبات ..... ٢٢٣٣

فصل معنى (القرينة) وأقسامها ..... ٢٢٣٥

فصل مشروعية الأخذ بالقرائن وغلبة الظن ..... ٢٢٣٧

فصل الأدلة على جواز تعذيب المتهم بقرينة ..... ٢٢٤١

٢٢٥١ ..... فصل ضوابط التحقيق مع المتهم

٢٢٦٢ ..... فصل ضوابط التعذيب

٢٢٦٦ ..... فصل بعض صور التعذيب المشروعة.

٢٢٧١ ..... خاتمة توصيات ونصائح

## أحكام الصلب في الشريعة الإسلامية

٢٢٧٦ ..... مقدمة

٢٢٧٨ ..... تعريف الصلب

٢٢٧٩ ..... فصل: الأدلة الواردة في الصَّلْبِ

٢٢٨٥ ..... فصل: ما ورد عن الصحابة

٢٢٨٧ ..... فصل: موجبات الصلب

٢٢٩٠ ..... فصل

٢٢٩١ ..... فصل

٢٢٩٦ ..... فصل

٢٢٩٩ ..... فصل

٢٣٠١ ..... فصل

٢٣٠٣ ..... فصل

٢٣٠٤ ..... فصل: مدة الصلب

٢٣٠٥ ..... فصل: مكان الصلب

٢٣٠٦ ..... فصل

٢٣٠٧ ..... فصل حكم من تاب قبل القدرة عليه

٢٣١٠ ..... فصل

٢٣١٢ ..... فصل: خلاصة البحث

٢٣١٤ ..... خاتمة

## رفع اللبس في حكم التعزير بحلق الرأس

٢٣١٨ ..... مقدمة

٢٣١٩ ..... فصل

٢٣١٩ ..... معنى التعزير لغة واصطلاحاً

٢٣٢١ ..... فصل ما روي في مشروعية التعزير بحلق شعر الرأس

٢٣٢٣ ..... فصل ما روي في تحريم التعزير بحلق شعر الرأس

٢٣٢٦ ..... فصل الراجع في المسألة وتوجيه ما يعارضه